المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه
برنامج الماجستير بالتعاون
مع كليات بريدة الأهلية



تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد –في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد وكتاب الأيمان والنذور– على الأصول

(جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

فيحان بن نقاء بن فيحان الشطير

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٦٧)

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

العام الجامعي ١٤٣٥هـ – ١٤٣٦هـ /٢٠١٤-٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد ـــ في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد وكتاب الأيمان والنذور ـــ على الأصول "جمعاً ودراسة".

اسم الباحث: فيحان بن نقاء بن فيحان الشطير.

المشرف على الرسالة: أ. د.غازي بن مرشد العتيبي.

الجهة العلمية: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: أصول فقه.

الدرجة العلمية: الماجستير.

تبحث الرسالة في علم تخريج الفروع على الأصول، وهي مكونة من شقين:

الأول: يُعنى بالجانب النظريّ، عرَّفت فيه بالمصطلحات، وبأسس علم التخريج، والتعريف بالمفردات من حيث: تعريفها وضوابطها، وأسبابها، ثم عرَّجت على سيرة الإمام أحمد -رحمه الله، وعلى أصول مذهبه، ثم على كتب الحنابلة في الأصول.

الثاني: يُعنى بالدراسة التطبيقية، ويبحث في إرجاع المفردات إلى أصولها التي بُنيت عليها في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد وكتاب الأيمان والنذور، وجعلت الدراسة لكل مسألة في مطلبين؛ الأول: صورة المسألة ورأي الحنابلة فيها وذكر نصوص من أقوالهم فيها، والثاني: الأصول التي يتخرج عليها رأيهم.

سائلاً العون والتسديد والتوفيق والقبول من ربي العليم الحكيم الرؤوف الرحيم.

ABSTRACT

***Subject of the research**: identify vocabularies of Imam Ahmed at the sections of : Zihaar, prescribed penalties, foods, Slaughter, Hunting, Faith and the vows- on assets "collecting and study" .*

***Researcher's Name**: Faihan Ibn Naqaa ibn Faihan Al-Shetair*

***The academy institute** : Umm Al Qura University, faculty of Sharia and Islamic Studies, Dept. of Sharia, specialty of Jurisprudence.*

***Scientific degree** : Master.*

The research is looking in the science of assets extracting branches from assets. And it is made up of two parts:

***Firstly** : about the theoretical side: regarding the definitions of terms, and basics of science of extracting, definition of terms of vocabulary regarding: Its definition and control, causes , then talked about the biography of Imam Ahmed - may Allah have mercy on him, and about his doctrine assets, then the Hanbali books in assets.*

***Secondly**: applied study, looking for returning vocabulary to its assets which was built upon it in its sections Zihaar, prescribed penalties, foods, Slaughter, Hunting, Faith and the vows- on assets. the study made for each issue in the two demands, The first: is the picture of the issue and the opinion of the Hanbali said and to mention some texts of their words and the second: is the assets upon which their opinion depends.*

Asking the help, success, acceptance from Allah, who is knowing, wise, Gracious and merciful.

المقدمة

<u>وتشتمل على:</u>

- **الافتتاحية.**
- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
- **خطة البحث.**
- **منهج البحث.**
- **شكر وتقدير.**

الافتتاحية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له عالم السر والجهر، وبيده الخلق والأمر، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه الله بالحق المبين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الطيبين، الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا مقاصد الشرع المتين، رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنَّ العلم الشرعي أحق ما أولاه الإنسان من التوقير والتبجيل، وأشرف ما صرف فيه المرء ساعات العشي والأصيل، فهو المهيع المحبوك، والطريق المسلوك، لنيل الدرجات العلى، والفوز بالمكرمات (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة)[١]، ولقد كان علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم قدراً، وأعظمها أثراً، (فإن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنَّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[٢]، فهو السبيل الوحيد والمسلك المتعين، لممارسة الاجتهاد والاستنباط، ومعرفة أحكام الحلال والحرام، فمن حازه فقد حاز قصب السبق، (ومن حُرِم الأصول حُرِم الوصول)[٣].

لهذا فقد أحببت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير، فيما يجمع بين علمي الفقه وأصوله، فكان أن وفقني الله ﷻ إلى اختيار موضوع ((تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد وكتاب الأيمان والنذور)).

---

(١) رواه مسلم ، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم ٦٧٩٣.

(٢) المستصفى ٤/١.

(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ص ٤٤.

- **أهمية الموضوع:**

تتضح أهمية البحث في تخريج الفروع على الأصول إذا أدركنا أهمية التطبيق في علم أصول الفقه، فهو الثمرة التي ترجى من تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وهذا ما نفتقده في كثير من الدراسات الأصولية، حيث تتركز على الجوانب النظرية البحتة -في الغالب-، مما جعلها جافَّة غير محفِّزة للبحث والفهم، ولا يخفى مدى الحاجة إلى الجانب التطبيقي في علم الأصول ممثلاً في تخريج الفروع على الأصول، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات والنوازل، وتصدَّى للفتوى والقول على الله كثير ممن ليس أهلاً لها.

- **سبب اختيار الموضوع:**

١. علم تخريج الفروع على الأصول، مادة غزيرة تكسب الباحث الدربة والمهارة العالية في علم الأصول.

٢. تنمية الملكة الفقهية والأصولية لدى الباحث.

٣. اهتمام علماء الحنابلة ببيان مفردات مذهبهم نثراً ونظماً.

٤. تميُّز مفردات الإمام أحمد -رحمه الله- بالقوة، إذ إنَّ (كثيراً من مفاريده -أي الإمام أحمد- التي لم يختلف فيها مذهبه، يكون قوله فيها راجحاً؛ كقوله بجواز فسخ الإفراد، والقران إلى التمتع ...ونظير هذا كثير) [1].

٥. الإسهام في خدمة مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- من الناحية الأصولية، ولو في جزئية معينة، حسب الجهد والإمكان.

٦. يأتي هذا البحث حلقة في سلسلة مشروع (تخريج - مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل - على الأصول) الذي اعتمده قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٢٩ .

▪ الدراسات السابقة:

لم أجد -على حد علمي المتواضع- أنَّ الموضوع بُحث من قبل، غير ما يوجد من كتب ورسائل جامعية تبحث المفردات من ناحيةٍ فقهية بحتة وتناقش وتتحقق من كونها مفردة أو غير مفردة، وهذا لا يدخل في مجال بحثي الذي يناقش تخريج هذه المفردات على أصولها. وقد سُجّل في هذا المشروع (تخريج مفردات الإمام أحمد على الأصول) عدة رسائل، منها:

١. تخريج مفردات المذهب الحنبلي في كتاب الطهارة جمعاً ودراسة، للطالب عثمان الزهراني.

٢. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في أبواب الوقف والوصايا والمواريث والعتق والتدبير والكتابة على الأصول جمعاً ودراسة، للطالب عبد الله الريثي.

٣. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة على الأصول جمعاً ودراسة، للطالب خالد العمري.

٤. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف تأصيلاً وتطبيقاً، للطالب أحمد الزهراني.

٥. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في باب الجنايات والديات والقسامة جمعاً ودراسة، للطالب محمد الحربي.

٦. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد جمعاً ودراسة، للطالب جميل البلوي.

٧. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد في أبواب المعاملات جمعاً ودراسة، للطالب مخلد الظفيري.

والله أسال أن يوفقني وأن يلهمني الحق والصواب، وأن ينفع بهذا الجهد -جهد المقلِّ-، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على سنة سيد المرسلين ﷺ.

▪ خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين؛ الأول فيه ثلاثة فصول، والثاني فيه ستة فصول.

المقدمة: وفيها إيضاح موضوع البحث، ومنهج الكتابة فيه، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والشكر والتقدير.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التخريج لغةً.
- المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المفردات لغةً.
- المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً.
- المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

الباب الأول الدراسة التأصيلية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسس علم التخريج وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: موضوعه.

المبحث الثاني: أنواع التخريج، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول.
- المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع.
- المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول.
- المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثالث: فائدته وغايته.

المبحث الرابع: استمداده.

المبحث الخامس: حكمه.

المبحث السادس: تاريخه وتطوره.

المبحث السابع: أهم الكتب والدراسات المؤلفة فيه.

المبحث الثامن: مكانة هذا العلم عند الحنابلة.

الفصل الثاني: **المفردات الفقهية، وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: أهمية معرفة المفردات.

المبحث الثاني: ضوابط المفردة.

المبحث الثالث: أسباب التفرد.

المبحث الرابع: مكانة وقوة مفردات الحنابلة.

المبحث الخامس: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة.

الفصل الثالث: تعريف بالمذهب الحنبليِّ، وأصوله، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وفيه ثمانية مطالب:

- ♦ المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- ♦ المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- ♦ المطلب الثالث: صفاته وآدابه.
- ♦ المطلب الرابع: طلبه للعلم وشيوخه، وتلاميذه.
- ♦ المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه.
- ♦ المطلب السادس: محنته، وموقفه من فتنة خلق القرآن.
- ♦ المطلب السابع: مؤلفاته.
- ♦ المطلب الثامن: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي ومراحله، وفيه أربعة مطالب:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الرابعة: وجوب الكفَّارة على المرأة إذا تلفظت بالظِّهار، وفيها مطلبان:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: الاعتبار في الكفارة بحال وجوبها، وفيها مطلبان:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السادسة: صحة عتق المظاهر عن كفارته نصفي عبدين أو عبدين عن كفارتين عن كل واحدة نصف من كل عبد، وفيها مطلبان:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السابعة: التتابع في صوم كفارة الظِّهار لا ينقطع بصوم رمضان أو فطر عيد، وفيها مطلبان:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثامنة: منع إعطاء الكفارة للصغير الذي لا يأكل الطعام، وفيها مطلبان:

◆ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

◆ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة التاسعة: جواز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما والخبز في الكفارة، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- ♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

الفصل الثاني: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الحدود (حد السرقة، والردة، والحرابة)، وفيه تمهيد وسبع مسائل:

المسألة الأولى: وجوب قطع يد جاحد العارية، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- ♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثانية: وجوب حكم قطع الجماعة إذا سرقوا نصاباً، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- ♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثالثة: ضمان المسروق إذا كان من غير حرزه، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- ♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الرابعة: عدم ثبوت السرقة بالإقرار مرة واحدة، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- ♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: معنى نفي المحارب هو التشريد، وفيها مطلبان:

- ♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: جواز الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السادسة: جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مرَّ بها، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثامنة: وجوب الضيافة على المقيم في القرى دون الأمصار، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة التاسعة: مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة العاشرة: وجوب إنزال الضيف في بيت المضيف مطلقاً، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

الفصل الرابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الذكاة والصيد، وفيه تمهيد وثمان مسائل:

المسألة الأولى: وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثانية: تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثالثة: اشتراط إشارة الأخرس إلى السماء لحلِّ ذبيحته، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الرابعة: تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: المصيد في الآلة المغصوبة يكون لمالكها، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السادسة: حِلُّ الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب؛ لعدم الآلة فيقتله، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السابعة: تحريم صيد الكلب الأسود البهيم، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثامنة: اشتراط التسمية على الصيد، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

الفصل الخامس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الأيمان، وفيه تمهيد وسبع مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثانية: تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثالثة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الرابعة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: الحقب ثمانون سنة، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السادسة: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الكعبة أو المسجد أو الحمام، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السابعة: حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

الفصل السادس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الأيمان، وفيه تمهيد وعشر مسائل:

المسألة الأولى: انعقاد النذر المباح، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثانية: وجوب كفَّارة اليمين في نذر المعصية، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثالثة: وجوب الكفارة قي نذر صوم يوم العيد، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء والكفارة في نذر صوم يوم الحيض، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الخامسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم عيد، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السادسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة السابعة: وجوب التتابع في صيام شهر بالنذر، وفيها مطلبان:

♦ المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.

♦ المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة الثامنة: وجوب الاستئناف والكفارة على من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة التاسعة: وجوب كفَّارة اليمين على من نذر المشي إلى مكة فركب؛ لعجزه، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

المسألة العاشرة: إذا نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين، وفيها مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها.
- المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ثم الفهارس الفنية التي يحتاج إليها البحث، وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجمين.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

▪ منهجي في البحث:

أولاً:

جمعتُ مفردات المذهب في باب الظِّهار وكتاب الحدود وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد وكتاب الأيمان والنذور من مظانها المعتمدة، وتتبعت صحة نسبتها، ثم أفردت كل مفردة في هذه الأبواب بالبحث، وذلك بإرجاعها إلى الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم فيها، من خلال النظر في كتب الأصول ومباحثه، وفي كتب المذهب الحنبلي وخرَّجتها على الأصول التي نصَّ عليها الحنابلة في كتبهم، جاعلاً البحث من خلال مطلبين لكل مسألة:

المطلب الأول: تصوير المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها.

وسرت فيه على النحو التالي:

١- أذكر صورة المسألة.

٢- أُجمل رأي الحنابلة ثم أذكر نصوصاً من أقوالهم في المسألة، لاسيما من عدَّها من المفردات.

٣- أورد أبيات نظم المفردات لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي ([1]).

٤- أتحقق من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

٥- إذا تحقَّقت من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها، وكانت المفردة هي المذهب فإنِّي أثبت ذلك دون ما سواه.

٦- إذا تحقَّقت من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها، وكانت المفردة رواية عند الحنابلة والمذهب على خلافها فإنِّي أذكر كلا القولين.

٧- إذا وجدت أنَّ المسألة المراد تخريجها ليست من المفردات، فإنِّي أبيِّن ذلك بذكر المذهب أو المذاهب الموافقة للحنابلة فيها.

---

١ . هو: محمد بن بهاء الدين علي بن عز الدين عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المقدسي الحنبلي، عز الدين، ولد سنة ٧٦٤هـ، من مصنفاته: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، توفي سنة ٨٢٠هـ. انظر: الضوء اللامع ١٨٧/٨، شذرات الذهب ٢١٥/٩، الأعلام ٢٨٧/٦.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

وسرت فيه على النحو التالي:

١- أذكر الأصل الذي يتخرَّج عليه القول من خلال الأدلة التي استدل بها الحنابلة على حكم المسألة.

٢- أبيِّن العلاقة بين الأصل والحكم إذا دعت الحاجة إلى بيانها.

٣- أذكر في الحاشية تعريفاً مختصراً عن الأصل الذي ورد ذكره لأول مرة.

٤- أنقل نصوصاً للحنابلة الذين ذكروا الأدلة على الحكم، وأحرص على نقل قول من يشير إلى الأصل الذي خُرِّجت عليه المسألة.

٥- إذا كان هناك من اعترض على الأصل فإنِّي أورد نصَّ اعتراضه.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش كما يلي:

- الإشارة إلى مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث، وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث على المنهج التالي:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي بتخريجه منهما.
- إن لم يكن في أيٍّ منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث عنه حسب الاستطاعة.

- ذكر تعريفات لغوية وشرعية للألفاظ التي تحتاج إلى تعريف، وجعلتها في الهامش.

- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب، من الكتب المعتمدة، في كل مذهب.

- توثيق نسبة الأصول التي بنيت عليها المفردات في المذهب، من كتب أصول الحنابلة المعتمدة.

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة، إلا عند تعذر العزو للأصل.

- التعريف بالفرق والمذاهب التي وردت في البحث.

- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث بإيجاز، على أن تتضمن الترجمة:

  - اسم العَلم ونسبه وكنيته ولقبه مع ضبط ما قد يُشكل من ذلك.
  - تاريخ مولده.
  - مذهبه الفقهي، وإن كان هناك داعٍ ذكرت مذهبه العقدي.
  - ما اشتهر به من مزايا وما برع فيه من فنون العلم.
  - أهم مصنفاته، مع الاهتمام فيما يخصُّ الفقه وأصوله.
  - وفاته.
  - مصادر ترجمته.
  - لا أترجم للمعاصرين.
  - لا أترجم للخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، والخلفاء الأمويين، والعباسيين؛ لشهرتهم.

- بيان المعاني اللغوية لما يرد من ألفاظ غريبة تحتاج لبيان.

- ذكر خاتمة في آخر البحث بحيث تُعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها. . . الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في هامش البحث إلا إذا اختلفت الطبعات.

ثالثاً: ما يتعلق بالنواحي التشكيلية والتنظيمية:

- العناية بضبط الألفاظ الموهمة التي قد يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية الإملائية، واللغوية، والنحوية.

- مراعاة تناسق الكلام، وحسن أسلوب الكتابة.

- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها الصحيح.

شكر وتقدير

وفي الختام أشكر الله ﷻ الذي منَّ عليَّ بنعم كثيرة لا تحصى، والتي من أعظمها نعمة الإسلام، ووفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من خير فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيها من زلل وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، راجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه جواد كريم.

ثم إنني أتوجه بالشكر والدعاء لوالدتي الغالية –أطال الله بعمرها على طاعته– التي كانت ولا تزال تبذل الكثير والكثير من أجلي، وتُمدُّني بدعواتها المباركة في سحر الليل وأطراف النهار، وأرفع أكف الضراعة بأن يغفر الله ويرفع درجة الغائبِ عن ناظريَّ الحاضرِ في سويداء قلبي، والدي الذي رحل عنَّا قريباً، فقد كان لي نعم المربي والعضد ونعم الموجه والسند، وأحمد الله على قضائه وقدره، وأسأله أن يفسح له في قبره مدَّ بصره، وأن يعامله بكرمه فقد كان في دنياه كريماً، وأن يعامله برحمته فقد كان في حياته رؤوفاً رحيماً، وأسأله أن يجمعني به في دار كرامته ومستقر رحمته. فاللهم إنك تعلم أنِّي عاجز عن أداء حق والديَّ كما ينبغي، فأدِّ اللهم حقهما عن عبدك العاجز الضعيف، واغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراً.

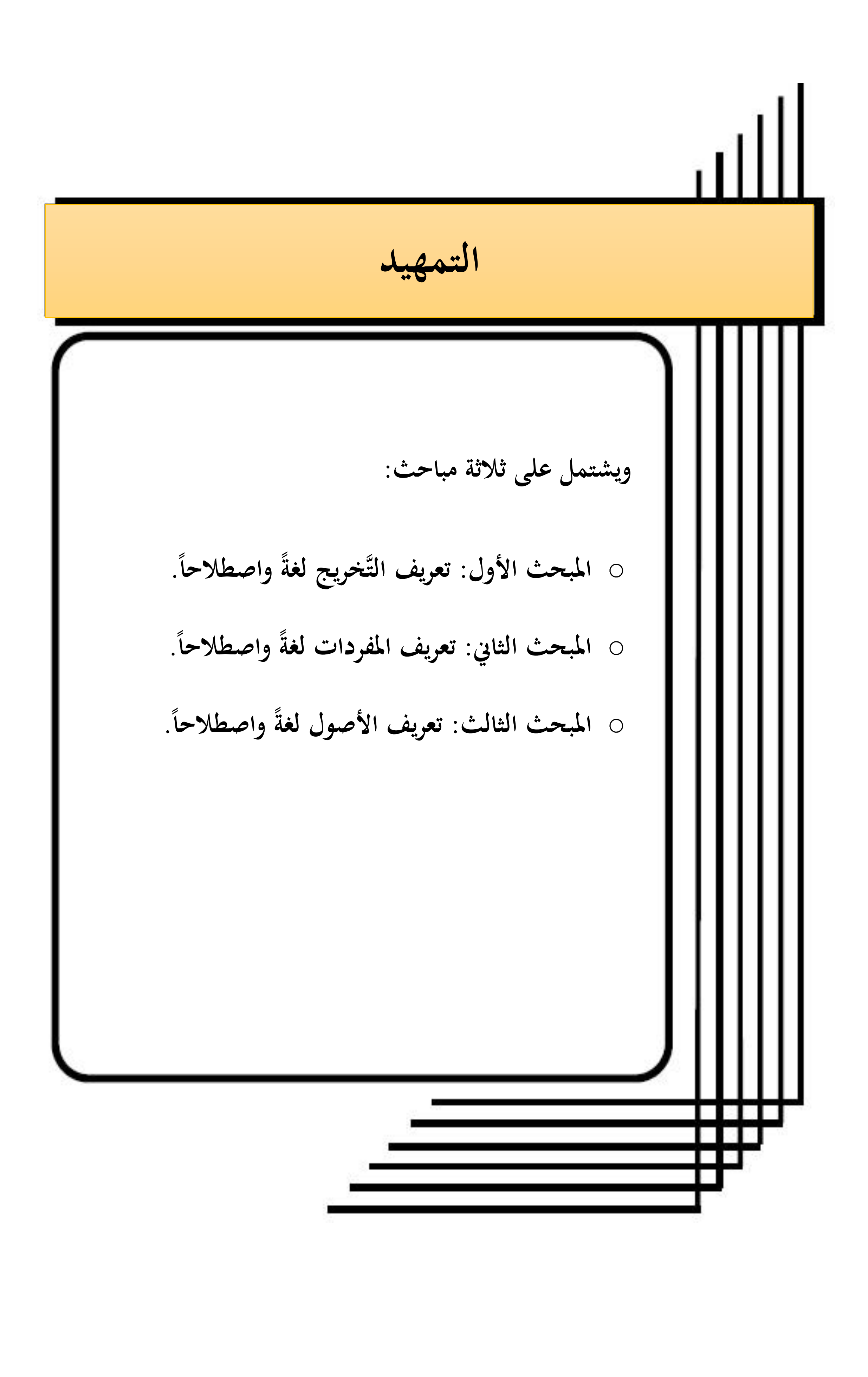
كما لا يفوتني أن أشكر كل من أعانني وساعدني على إخراج هذه الرسالة، برأي أو إعارة كتاب، ونحو ذلك من مشايخي وزملائي، وأتوجه بالشكر كذلك إلى إخواني وكافة أهل بيتي، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، إنك سمع مجيب. وأتقدم كذلك بالشكر إلى جامعتنا المباركة، جامعة أم القرى، وكليات بريدة الأهلية، فجزى الله القائمين عليها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

وأتقدم بوافر الشكر للجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة رسالتي، فلها جزيل الشكر ووافر التقدير، وأسأل الله أن ييسر أمورهم، ويبارك في جهودهم.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل المقرون بصادق الود وعظيم الامتنان، لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي –حفظه الله ورعاه–، المشرف على هذه الرسالة، والذي ذلَّل لي كثيراً من الصعوبات والعقبات، ولم يأْلُ جهداً في تقديم النُّصح والتوجيه لما يراه خيراً لي، وقد كان لفضيلته لمساتٌ واضحةٌ في كل جزئية من جزئيات البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به

وبعلمه، وبارك له في عمره وولده وماله، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف التَّخريج لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثالث: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف التَّخريج لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف التخريج لغةً:

التَّخريج مصدر خرَّج يُخرِّج، وهو يصدق على معنيين:

١-النفاذ عن الشيء.

٢-اختلاف اللونين.(١)

قال ابن فارس(٢): (الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح، فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء، والثاني: اختلافُ لونَين. فأمَّا الأول فقولنا: خَرَج يخرُج خُروجاً، والخُرَاج بالجسد، والخَراج والخَرْج: الإتاوة؛ لأنَّه مالٌ يخرجه المعطِي، والخَارجيُّ: الرَّجل المسوَّد بنفْسه، من غير أن يكون له قديم، كأنَّه خَرَجَ بنفسه، ويقال فلان خِرّيجُ فلانٍ إذا كان يتعلَّم منه، كأنَّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل، ويقال: ناقة مُخْتَرِجَةٌ، إذا خرجت على خِلْقة الجمل. والخَرُوج: الناقةُ تخرُج من الإبل، تبرُك ناحيةً.

وأمَّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ لونانِ بين سواد وبياض؛ يقال: نعامةٌ خَرْجاءُ وظليمٌ أخرج، ويقال: إنَّ الخَرْجاء الشّاة تَبْيضُّ رِجْلاها إلى خاصرتها، ومن الباب أرضٌ مخَرَّجَة، إذا كان نَبْتُها في مكان دون مكان، وخَرَّجَتْ الراعيةُ المرْتَعَ، إذا أكلَتْ بعضاً وتركَتْ بعضاً، وذلك ما ذكرناه من اختلاف اللّونين). (٣)

---

(١) انظر: لسان العرب ١١٢٥/٢، المعجم الوسيط ص٢٥٤.

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسن، المعروف بالرازي، والمشهور بابن فارس، ولد بقزوين في أوائل القرن الرابع الهجري، كان متنوع العلوم، لاسيما اللغة حتى دُعي باللغوي، له العديد من المصنفات، منها: المجمل، ومقاييس اللغة، توفي عام ٣٩٥هـ. انظر: وفيات الأعيان ١١٨/١، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الأعلام ١٩٣/١.

(٣) مقاييس اللغة ١٥٧/٢.

وقال ابن منظور[1]: (واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقهَ الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عَجَلَّ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]). [2]

والأول من المعنيين هو الأكثر استعمالاً، وأقرب لمعنى موضوع البحث وإن كان المعنيان متقاربين حيث يجمع بينهما التمايز بين شيئين.

المطلب الثاني: تعريف التَّخريج اصطلاحاً:

استخدم لفظة (التَّخريج) عدد من أهل العلم في عدة فنون كالمحدثين والنحويين وغيرهم[3]، إلا إنَّ ما يعنينا هنا هو استعمالات الفقهاء والأصوليين، حيث أطلقوا هذا المصطلح على عدة أمور بينها تقارب وتلاحم، منها:

١- التوصُّلُ إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها أحكامهم في المسائل الفقهية المنقولة عنهم من خلال التَتَبُّعِ والاستقراء، فيحكم بعد ذلك بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام، وهو ما يسمى تخريج الأصول على الفروع [4].

---

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ولد سنة ٦٣٠هـ، صاحب "لسان العرب" الإمام اللغوي الحجة، كان مُغرماً باختصار كتب الأدب المطولة، من مصنفاته: مختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢٦٢/٤، شذرات الذهب ٤٥/٨، الأعلام ١٠٨/٧.

(٢) لسان العرب ٤٣٢٥/٦.

(٣) انظر: أصول التَّخريج ودراسة الأسانيد للطحان ص١٢، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص٧٣.

(٤) التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٢.

٢- ردُّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما اصطُلح عليه بتخريج الفروع على الأصول، وعلى هذا السَّنَن سار أبو زيد الدبوسيُّ[١] في كتابه"تأسيس النظر"، والإسنويُّ [٢] في كتابه "التمهيد"، وابن اللحّام [٣] في كتابه "القواعد الأصولية".

٣- نَقْلُ حُكمِ مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، وهو ما يسمى تخريج الفروع على الفروع، ومباحث هذا العلم عندهم توجد في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتوى[٤]، وهو ما عبَّر عنه ابن بدران[٥] بالنقل قال: (وأمَّا النقل فهو أنْ ينقل النَّصَّ عن الإمام، ثمَّ يُخرِّج عليه فروعاً؛ فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يخرِّجه فرعاً، وذلك الأصل مختصٌّ بنصوص الإمام). [٦]

٤- التعليل أو التوجيه للآراء المنقولة. [٧]

---

(١) هو: عبيد الله وقيل عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيُّ، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، اشتغل بعلم الخلاف وأبرزه للوجود، من مصنفاته: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣، الجواهر المضية ٤٩٩/٢، الأعلام ١٠٩/٤.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنويُّ، أبو محمد، جمال الدين، ولد سنة ٧٠٤هـ، من علماء الشافعية، برز في الأصول واللغة، من مصنفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والكوكب الدري، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٨٣/٨، الدرر الكامنة ٣٥٢/٢، الأعلام ٣٤٤/٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن عباس البعليُّ، علاء الدين أبو الحسن، المعروف بابن اللحّام، الحنبلي، الفقيه الأصولي المحدث، ولد سنة ٧٥٢هـ، من مصنفاته: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وإحكام الأحكام الفرعية، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٥٢/٩، الجوهر المنضد ٨٣، السحب الوابلة ٧٦٥/٢.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٨٢١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٨٩/٢، التَّخريج التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٣.

(٥) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران، الدمشقي، الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ١٢٦٥هـ، من مصنفاته: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة، توفي سنة ١٣٤٦هـ. انظر: الأعلام ٣٧/٤، معجم المؤلفين ١٨٢/٢.

(٦) المدخل لابن بدران ص١٣٦.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٤٤/٣.

المبحث الثاني

تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المفردات لغةً:

المفردات جمع مُفْرَدَةٍ وأصلها مادة فَرَدَ، يقال: فَرَدَ يفرد وانفرد انفراداً، وأفردتُه جعلته واحداً، وجاء القوم فُرادَى، وعَدَدْتُ الخرز والدراهم أفراداً أي: واحداً واحداً، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾ [الأنعام:٩٤]، ومادة فَرَدَ تأتي لمعانٍ تدل في مجموعها على الوحدة والإنفراد.[١]

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً:

المفردة اصطلاحاً هي: المسألة الفقهية التي خالف فيها مشهورُ قول أحدِ الأئمة الأربعة مشهورَ قولِ الثلاثة الباقين.

محترزات التعريف:

(المسألة الفقهية)، قيدٌ يُخرج المسائل المفردة في العلوم الأخرى غير الفقه.

(التي خالف فيها)، قيدٌ خرجت به المسائل المتفق عليها.

(مشهورُ)، قيدٌ يخرج الأقوال غير المشهورة عن الإمام المنفرد.

(قولِ أحدِ الأئمة الأربعة)، قيدٌ يحصر الانفراد على الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد، ويُخرج غيرهم من علماء الأمة.

---

(١) انظر: مادة (فرد) في مقاييس اللغة ٥٠٠/٤، لسان العرب ٣٣٧٣/٥، المعجم الوسيط ٦٧٩/٢.

(مشهورَ قولِ الثلاثة الباقين)، قيدٌ يَخرج به القولُ غيرُ المشهور للأئمة الثلاثة الباقين أو أحدهم، فقد يوافق القولُ المشهور للإمام الذي انفرد قولاً غير مشهور عند أحد الأئمة الباقين فلا يُخرجه ذلك عن وصف الانفراد.[1]

([1]) انظر: مقدمة محقق المنح الشافيات ص١٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٣٩.

المبحث الثالث

تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً:

الأصول جمع: أصل ويطلق على معانٍ لغوية كثيرة، منها:

١. أساس الشيء، ومنه أصل الحائط أي أساسه.

٢. أسفل الشيء، ومنه قولهم أصل الشجرة أي أسفلها الذي في الأرض، كما في قوله ﷻ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

٣. الشَّرفُ والحَسَبُ، ومنه قولهم: لا أصل له ولا فَصْل: فالأصل الحسب والفصل اللسان. [١]

وقد زاد الأصوليون معاني لغوية أخرى منها:

١. المحتاج إليه، ومنه قولهم: الماء أصل الحياة، أي ما يُحتاج إليه لأجل الحياة.

٢. ما يُبنى عليه غيره.

٣. ما يُسند وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد.

٤. ما منه الشيء.

٥. منشأ الشيء.

٦. ما يتفرع عنه غيره.

٧. عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يَفتقر هو إلى غيره.

٨. السابق، ومنه قولهم: هذا اللون في الأصل كان كذا. [٢]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٤٠ ، مقاييس اللغة ١/١٠٩، لسان العرب ١/٨٩، التعريفات ص٢٨، الكليات١/١٢٢.

(٢) انظر: البرهان ١/٨٥، الإحكام للآمدي ١/٢١، نهاية السول ١/٧، البحر المحيط ١/١٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٨.

وبالنظر إلى هذه المعاني وغيرها يتضح أنَّ – ما ينبني عليه غيره – هو الأليق بموضوع التَّخريج إذ إنَّ الفقيه يبني حكمه المستنبط على المسألة الواردة المنصوص عليها، وكذلك الأصولي يُرجع المسائل الفرعية الفقهية إلى القواعد التي بناها عليها الفقيه. (١)

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً:

يطلق الأصول في الاصطلاح على عدة معانٍ، ومن أبرزها:

١. الدليل، ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع.

٢. القاعدة المستمرة، ومنه قولهم أكل الميتة على خلاف الأصل أي على خلاف الحالة المستمرة.

٣. الراجح، كما يقال الكتاب أصل بالنسبة للقياس أي راجح.

٤. المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل والفرع والعلة الحكم.

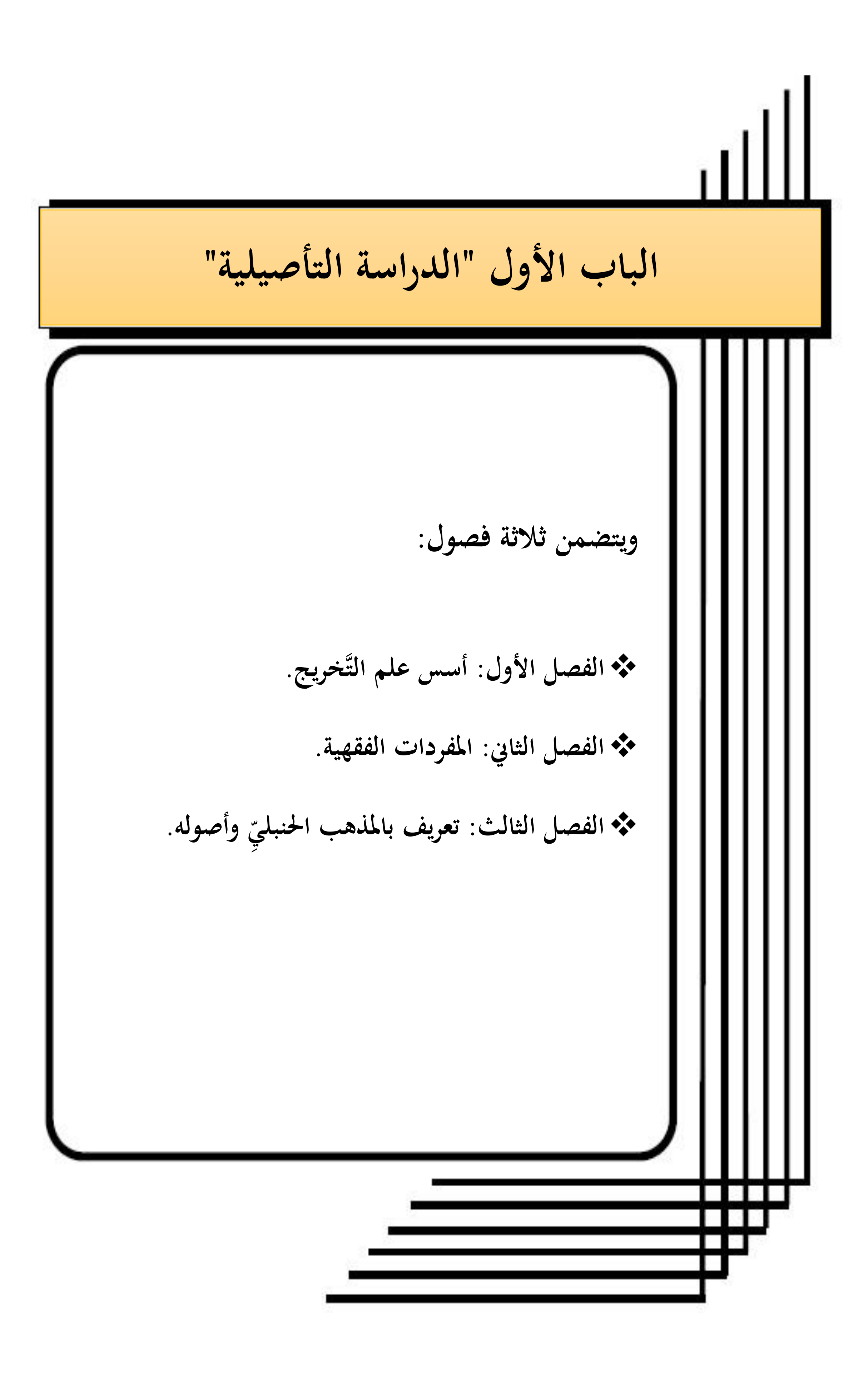
٥. المستصحب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة. (٢)

ولعل الأقرب أن يحمل (الأصل) هنا على القاعدة الكلية، والمراد بها القاعدة الأصولية، فالتَّخريج يقع عليها عند استنباط الحكم من دليله.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ١/٤٩.

(٢) انظر: البرهان١/٨٥، الإحكام للآمدي١/٢١، نهاية السول١/٧، البحر المحيط ١/١٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٨.



الباب الأول "الدراسة التأصيلية"

ويتضمن ثلاثة فصول:

- ❖ الفصل الأول: أسس علم التَّخريج.
- ❖ الفصل الثاني: المفردات الفقهية.
- ❖ الفصل الثالث: تعريف بالمذهب الحنبليِّ وأصوله.

الفصل الأول "أسس علم التخريج"

ويشتمل على ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: موضوعه.
- المبحث الثاني: أنواع التَّخريج، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تخريج الأصول على الأصول.
  - المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع.
  - المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول.
  - المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع.
- المبحث الثالث: فائدته وغايته.
- المبحث الرابع: استمداده.
- المبحث الخامس: حكمه.
- المبحث السادس: تاريخه وتطوره.
- المبحث السابع: أهم الكتب والدراسات المؤلفة فيه.
- المبحث الثامن: مكانة هذا العلم عند الحنابلة.

المبحث الأول

موضوعه

من الأسس المهمة لإعطاء تصوُّر عن أي علم من العلوم، معرفة موضوعه، وقد قال الجرجاني[1] في إيضاح معنى الموضوع: (وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فإنَّه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو فإنَّه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء). [2]

وموضوع علم تخريج الفروع على الأصول يشتمل على أمور، وهي:

١. القاعدة الأصولية، من حيث ما ينبني عليها من أحكام وفروع فقهية.

٢. الفروع الفقهية، من حيث معرفة الطريقة التي استنبطت بها وعلاقتها بالقواعد الفقهية التي بُنيت عليها.

٣. الدليل، من حيث استخراج الأحكام الشرعية منه عن طريق القواعد الأصولية.

٤. المخِّرج، من حيث أهليته وصفاته والشروط الواجب توافرها فيه.[3]

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، من كبار العلماء بالعربية، من مصنفاته: التعريفات، توفي سنة ٨١٦هـ. انظر الأعلام ٥/٧ ومعجم المؤلفين٢/٥١٤.

(٢) التعريفات ص٢٥٩.

(٣) انظر: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٢، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٨٢/١.

المبحث الثاني

أنواع التَّخريج

المطلب الأول: تخريح الأصول على الأصول:

هناك عدة تعريفات له منها:

- تعريف الدكتور جبريل ميغا بأنَّه هو: ((استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية)).

ثم ذكر تحت عنوان (تخريج الأصول على الأصول) أنَّ معناه: بيان مآخذ القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية. (١)

- تعريف الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأنَّه هو: ((استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين)). (٢)

وتبين مما سبق أنَّ المراد هو: استخراج قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، ثابتة بدليل معتبر.

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع:

هناك عدة تعريفات لهذا النوع من أنواع التَّخريج، من أهمها:

- تعريف الدكتور يعقوب الباحسين حيث عرَّفه بأنَّه: ((العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)). (٣)
- وتعريف الدكتور عبد الوهاب الرسيني حيث عرَّفه بقوله: ((العمد إلى فرع فقهي لاستنباط

---

(١) تخريج الفروع على الأصول لجبريل ١/٦٦-٨٠.

(٢) تخريج الأصول من الفروع، للدكتور عبد الوهاب الرسيني ص٣٤.

(٣) التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٩.

القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع).[1]

فتبين مما سبق أنَّ المراد هو: استخراج قاعدة أصولية لمجتهد لم ينصَّ عليها، من خلال فرع فقهي له أو أكثر، لذلك لو قيل في تعريفه: بأنَّه "استنباط أصول الأئمة وقواعدهم باستقراء فروعهم الفقهية" لكان أوضح وأسهل.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الأصول لم تتضح معالمه لدى المتقدمين باعتباره علماً مستقلاً؛ حيث لا يجد الباحث تعريفاً له عندهم، ولكن من مقتضى كلامهم لتخريج الفروع على الأصول، استخلص بعض أهل العلم تعريفات لهذا الفن.

فالزنجانيُّ [2] يقول في معرض مقدمة كتابه: ((فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعْدِ غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يُحِط بها علماً)).[3]

ويقول الإسنويُّ في مقدمة التمهيد: (وأن يعرف الناظر في ذلك مأْخذَ ما نَصَّ عليه أصحابنا وأصَّلوه، وأجملوه أو فصَّلوه، ويتنبه على استخراج ما أهملوه).[4]

- وقد عرَّفه الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ

---

(1) تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبد الوهاب الرسيني ص٣٦.

(٢) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجانيُّ، نسبة إلى زنجان بالقرب من أذربيجان، ولد سنة ٥٧٣هـ، من فقهاء الشافعية برع في المذهب واللغة والأصول والخلاف، قال عنه الذهبي: كان من بحور العلم، من مؤلفاته: مصنف في تفسير القرآن، وترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتهذيب الصحاح وتخريج الفروع على الأصول، واستشهد ببغداد سنة ٦٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٨/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٩/٢.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.

(٤) التمهيد ص٤٦.

الأحكام الشرعية، لردِّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)). [١]

- وعرَّفه الدكتور شوشان بأنَّه هو: ((العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)). [٢]

- وعرَّفه الدكتور جبريل ميغا بأنَّه هو: ((علم يُتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه وردِّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي)). [٣]

فيتبين مما سبق أنَّ هذه التعريفات تدور حول بيان القاعدة الأصولية التي بُني عليها الحكم الفرعي المنصوص عليه وردِّ غير المنصوص عليه إليها ، ولعل أقربها تعريف الدكتور يعقوب الباحسين.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع:

- عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]فقال: ((وأمَّا التَّخريج فهو نقل حكمِ مسألةٍ إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه)). [٥]

---

(١) التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان ص٦٣.

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا ٦٩/١.

(٤) تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ في السجنفي قلعة دمشق، شيخ الإسلام، المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي الفقيه الواعظ المجاهد، من مصنفاته: مجموع الفتاوى، والاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، وبيان تلبيس الجهمية، والجواب الصحيح لمنبدل دين المسيح، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، الأعلام ١٤٤/١، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩١/٤.

(٥) المسودة لآل تيمية ٩٤٨/٢.

- وعرَّفه الطوفيُّ [1] فقال: ((إنَّ النقل والتَّخريج يكون من نصٍّ للإمام بأن يُنقل عن محلٍّ إلى غيره بالجامع المشترك بين محلَّين)). [2]
- وعرَّفه أحمد بن علي الوزير بقوله: ((استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث)). [3]

فيتبين مما سبق أنَّ هذه التعريفات تدور حول نقْلِ حكمِ مسألةٍ إلى أخرى للجامع المشترك بينهما.

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفيُّ الحنبلي، نجم الدين، أبو الربيع، ينسب لقرية طوف ببغداد، فقيه، أصولي، من مصنفاته: الإكسير في قواعد التفسير، ومعارج الوصول إلى علم الأصول، والبلبل وهو مختصر روضة الناظر، وشرح مختصر الروضة، واختصر كثيراً من كتب الأصول، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤، الدرر الكامنة ٢/١٥٤، شذرات الذهب ٨/٧١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٦٤٤.

(٣) المصفى في أصول الفقه ص٣٧.

المبحث الثالث

فائدته وغايته

قال في البحر المحيط: (أمَّا الفائدة فهي الغاية الموصلة للأمور المهمة، وللسبب الغائي اعتباران: أول الفكر، ويسمى الباعث، ومنتهاه وهو آخر العمل، ويسمى الفائدة) [1]، وقال في التعريفات: (الغاية: ما لأجله وجود الشيء). [2]

ولا شك أنَّ مما يدلُّ على أهمية أيِّ علم، الاطلاع على فوائده وثمراته، وإنَّ علم تخريج الفروع على الأصول له ثمرات وفوائد، من أهمها:

١. صقل الملكة الفقهية، إذ كثرة المران والاشتغال في ذلك ، مع ما يهبه الله ﷻ من قوة عقلية وملكة استنباطية، يُكسب المشتغل في هذا العلم مَلَكَةً وقدرة على الاستنباط ليست عند غيره ممن لم يشتغل بهذا العلم. [3]

٢. تحقيق الفائدة من القواعد الأصولية وإخراج الأصول من إطار التنظير العلمي إلى التطبيق العملي، (ففيه وصلٌ لما انقطع من الصلة بين الأصول وفروعها، وإحياء لعلم الأصول الذي بات يُدرَّس في كثير من الأقطار الإسلامية كنظريات جامدة ليس لها أي مدلول واقعي). [4]

٣. الانضباط في الاستدلال وقلة الخطأ والاضطرابِ في الفتوى، ولا شك أنَّ هذا مطلب عظيم يطلبه كل طالب علم، لاسيما من تصدَّر للفتوى، وبالأخص في عصرنا الحاضر، فتجد الانضباط وعدم الاضطراب وقلة الخطأ في الفتوى غالباً حليف كل من اشتغل بمثل هذا العلم وبنى فتاواه واجتهاداته على أصول علمية منضبطة. [5]

---

(١) البحر المحيط ٢٨/١.

(٢) التعريفات ص١٦٦.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٢٢٦، وما بعدها.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ص١٥.

(٥) انظر: أصول الفقه لأبو زهرة ص٨.

٤. معرفة القول الراجح من المرجوح في كثير من المسائل المختلف فيها، بناءاً على قوة القاعدة التي بني عليها الفرع.

٥. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وأنَّ اختلافهم لم يكن محض هوىً وتشهٍّ، وإنما هو مبني على أسس علمية متينة.

٦. القدرة على استنباط الأحكام للحوادث والنوازل. [١]

---

(١) انظر: مقدمة محقق التمهيد للإسنويِّ ص٢٧، التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٦.

المبحث الرابع

استمداده

يستمد هذا العلم من طائفة من العلوم، من أهمها:

١. أصول الفقه: (فهي من أهم ما استمد منه هذا العلم، فالتَّخريج مبني أساساً على بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرج عليها من الأحكام الفرعية، وهذه المآخذ وما يتصل بها هي العمدة في التَّخريج، كما أنَّ البحث عن شروط المخرّج، وما يصح أن يُخرّج عليه، وما لا يصح يُعدُّ من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول) [(١)].

٢. اللغة العربية: فإنَّ معرفة الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية متوقف على معرفة اللغة العربية ومعرفة أساليبها.

٣. الفقه: حيث إنَّ المشتغل بالتَّخريج يقصد المسائل الفقهية ويستقرؤها ليستخرج منها مآخذ العلماء وقواعدهم التي بنوا عليها هذه الفروع، ويستخرج أسباب الخلاف بين الفقهاء بناءاً على ذلك، وربما بنى بعض الأحكام للمسائل التي لم ينصَّ عليها على الأحكام الواردة والمنصوص عليها في كتب الفقه. [(٢)]

---

(١) التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٩.

(٢) انظر: التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٨، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص٨٤.

المبحث الخامس

حكمه

تخريج الفروع على الأصول من الوسائل المعينة للمجتهد لتتكون لديه الملكة الأصولية والفقهية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والاجتهاد فرض كفاية، عليه فإنه يمكن النظر في حكمه من ناحيتين:

الأولى: في كونه علماً يُحتاج إلى وجوده في الأمة عموماً، فيكون حكمه حكم تعلُّم الفقه وأصوله، فلا يخلو حينئذٍ من أن يكون فرض كفاية في حق الأمة جميعها، أو فرض عين في حق المجتهدين المشتغلين به.

الثانية: بالنسبة للمُخرّج المشتغل بالتخريج، فعمله تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

- فالوجوب العيني في حال استنباط أحكام النوازل التي لا يوجد فيها نصٌّ، ولا يوجد من يقوم بذلك غيره.
- والوجوب الكفائي في حال وجود غيره من المجتهدين.
- والندب في حال إيجاد أحكام لمسائل لم تقع لكنها محتملة.
- والكراهة في حال بحث مسائل افتراضية غير محتملة الوقوع.
- والتحريم في حال الاجتهاد مع وجود النصِّ أو الإجماع.(١)

---

(١) انظر: دراسة تحليلة مؤصَّلة لتخريج الفروع على الأصول ٢١١/١، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٥، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٩٢/١، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ص ١٦.

المبحث السادس

تاريخه وتطوره

لم يكن الناس في عهد النبوة بحاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية وذلك لأنَّ الأحكام كانت تؤخذ مباشرة من الرسول ﷺ المؤيَّد بالوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ غير إنَّه ﷺ كان يُلْمح ويشير من خلال الأحكام التي يُبلِّغها عن ربه ﷻ إلى أصول وقواعد استنباط الأحكام، ليكون الصحابة ﷺ على علمٍ بها فتكون تدريباً لهم على الاجتهاد والنظر في المسائل، حيث قد وردت عدة أحاديث تكون الإشارة فيها إلى ذلك بيِّنة واضحة، ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: (**هل لك من إبل**)؟ قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**)، قال: حمر، قال: (**هل فيها من أورق؟**)، قال: نعم، قال: (**فأنَّى كان ذلك؟**)، قال: أراه عرقٌ نزعه، قال: (**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**).[1] ففي هذا الحديث إشارةٌ إلى الاستدلال بقياس الشَّبه[2]، حيث (قايسه رسول الله ﷺ، وردَّه إلى أمرٍ كان قد تقرَّر عنده من نظير ما سأل عنه ونبَّهه على أنْ يحكم له بحكمه).[3][4]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة، برقم ١٥٠٠.

(٢) قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين فيُلْحَق بأكثرهما شبهاً. مثال ذلك: تردُّد المذي بين البول والمني، فالقائل بنجاسته يقول: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فأشبه البول، والقائل بطهارته يقول: هو خارج تخللته الشهوة، وخرج أمامها، فأشبه المني. انظر: اللمع في أصول الفقه ص٢٠٩، المستصفى من علم أصول الفقه ٦٤١/٣، روضة الناظر ص١٦٤.

(٣) أصول الجصاص ٤٩/٤.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٧٠/٢، البحر المحيط ٢٤/٥، شرح النووي على مسلم ١٣٤/١٠، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٩٣، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٦٢، الفكر الأصولي ص٢٨.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره[١]، سواءً في حياته ﷺ أو بعد وفاته، فمن ذلك: حكم سعد بن معاذ[٢] رضي الله عنه في يهود بني قريظة[٣]، كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[٤] قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: (**قوموا إلى سيدكم**)، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: (**إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك**)، قال: فإنِّي أحكم أن تُقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، قال: (**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**). [٥]

ففي هذا الحديث قد اجتهد الصحابي سعد بن معاذ رضي الله عنه في حضرة النبي ﷺ وبإذنه وأقرَّه على اجتهاده. [٦]

ولا شك أنَّ اجتهادهم رضي الله عنهم في مثل هذه الحالة وغيرها قد اكتسبوه مما درَّبهم عليه النبي ﷺ ومما يمتلكونه من صفاتٍ منحهم الله إياها من سلامة المقصد، ونقاء الفطرة، وصفاء الذهن، ووضوح دلالات اللغة العربية عندهم، وإدراكهم لأسرار الشريعة ومقاصدها [٧]، مع ما وهبهم

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣٥٤/٢.

(٢) هو: سعد بن معاذ بن النعمان، أبو عمرو الأنصاري، سيد الأوس، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وقريظة، وهو الذي حكمَّه رسول الله ﷺ فيهم، رُمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً حتى حكم في بني قريظة، ثم انتقض جرحه، فمات رضي الله عنه فاهتز لموته عرش الرحمن. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، الإصابة ٨٧/٣.

(٣) بنو قريظة: إحدى قبائل اليهود في المدينة في العهد النبوي خانوا العهد مع النبي ﷺ فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه ثم حكَّم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس الذين كانوا حلفاء لهم في الجاهلية. انظر: تاريخ الطبري ٥٨١/٢، البداية والنهاية ٧٠/٦.

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٤هـ، وقيل: ٦٣هـ، وقيل ٦٥هـ. انظر ترجمته: الاستيعاب ٣٠٦/٢، الإصابة ٢٩٣/٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم ٣٠٤٣، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتل من نقض العهد، برقم ١٧٦٨.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٩٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤، إرشاد الفحول ١٠٥٢/٢.

(٧) انظر: علم أصول الفقه ص١٥، الفكر الأصولي ص٢٧، مقدمة الشيخ عفيفي على الإحكام للآمدي ص٦.

الله ﷻ من معايشة نزول الوحي، ولزوم مجالس النبي ﷺ؛ مما يجعل عين الناظر في أحوالهم لا تكاد تخطئ ما يمتلكونه من قواعد وأصول يبنون عليها أحكامهم ويخرجون عليها المسائل، وإن كانت في ذلك العصر لم تدون بل بعضها من المسلَّمات في بابه.

ثم جاء عهد التابعين -رحمهم الله تعالى- الذي يعتبر امتداداً لعهد الصحابة ﷺ، حيث سلكوا في الاجتهاد مسلكهم، والتزموا منهجهم، وقد حظي هذا العهد بزيادة على سابقه وذلك بأنَّ التابعين أصبح لديهم فتاوى وعمل الصحابة ﷺ بالإضافة إلى ما كان يستند عليه الصحابة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وتجدر الإشارة إلى أنَّه كان لتوسع رقعة البلاد الإسلامية وكثرة الفتوحات ودخول غير العرب في الإسلام دور في تضاؤل الإجماع وفي إثراء باب الاجتهاد، ومع ما كان عندهم من القواعد الأصولية إلا إنَّهم في هذا العصر -كسابقه- لم يكن هناك تدوين لمثل هذه الأصول، وذلك لقربهم من عهد الصحابة ﷺ ولسلامة اللِّسان العربي في وقته؛ ولذا فقد لا يصح أن يسمى اجتهادهم تخريجاً بالاسم والمصطلح المعروفَين عند الأصوليين.

وقد كان اجتهادهم سائغاً لدى الصحابة رضي الله عنهم، ولا خلاف في أنَّ الصحابة ﷺ سوغوا اجتهاد التابعين، ولهذا ولَّى عمر ﷺ شريحاً [1] القضاء وكتب إليه "ما لم تجد في السُّنة اجتهدْ رأيك"[2]، وكان هناك اتفاق في الجملة على بعض تلك القواعد والأصول، كاتفاقهم على الاحتجاج بالإجماع في زمن أواخر الصحابة ﷺ. [3]

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، اشتهر بشريح القاضي، ولاه عمر القضاء في الكوفة، وبقي فيه عهد عثمان وعلي ومعاوية، كان ثقة فقيهاً، عمِّر طويلاً، توفي سنة ٧٨هـ بالكوفة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٢/١٠، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٠١/٤.

(٢) رواه البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، ١١٠/١٠.

(٣) روضة الناظر ص ٧١، شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢.

ومن الأمثلة على اجتهاداتهم: تحاكم علي ﷺ إلى شريح في درع له عند نصراني، فردَّ شهادة الحسن ابنه ﷺ[1] للقرابة، وحكم عليه شريح، ولم ينكر عليه. [2]

ثم في عهد الأئمة الأربعة استمر المنهج ذاته الذي سار عليه التابعون من حيث العمل بالقواعد الأصولية، وتخريج الفروع عليها، ولكن لم يكن -أيضاً- ليسمى بالتَّخريج المصطلح عليه مع أنَّه في الحقيقة كان وفق تلك القواعد، غير إنَّ عصرهم كان قد نَمَتْ فيه القواعد الأصولية وازدهرت حيث كان أول مؤلَّف -على الراجح- في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعيِّ -رحمه الله-.

وقد اشتغل علماء هذا العصر بأمور، لعل من أهمها تعليل الأحكام والترجيح والانتصار للمذهب، الأمر الذي كان له أثر في البحث عن العلل والأدلة التي كانت سبباً في القول بهذه الأحكام. فهم قد جمعوا الآثار ورجحوا الروايات وخرَّجوا علل الأحكام واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم.[3]

وفي القرن الرابع الهجري ألَّف أبو الليث السمرقنديُّ[4] (ت٣٧٣هـ) كتابه تأسيس النظائر، الذي عدَّه بعض الباحثين من أقدم الكتب المؤلَّفة في هذا الباب، واعتبره نموذجاً صحيحاً لعلم

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن أبيه، أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، وهو ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، ولد سنة ٣هـ، قال فيه النبي ﷺ كما في البخاري: (إنَّ ابني هذا سيِّد، وعسى الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، وبالفعل حقن الله به دماء المسلمين بتنازله وتسليمه الأمر لمعاوية ﷺ، توفي سنة ٤٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٩/١، الإصابة ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١١٦٤/٤، كشف الأسرار للبزدوي ٢٢٥/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢. أما القصة فقد أخرجها البيهقي، كتاب آداب التقاضي، باب: إنصاف الخصمين، ١٣٦/١٠.

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٣٣٠، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٦٣.

(٤) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السمرقندي، أبو الليث، من أئمة الحنفية، لُقِّب بإمام الهدى، من مصنفاته: تفسير القرآن، والنوازل، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وبستان العارفين، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٤٤/٣، الأعلام ٢٧/٨.

تخريج الفروع على الأصول، بينما لم يعتبره البعض كذلك إذ لم تذكر فيه القواعد الأصولية إلا قليلاً والحكم للأغلب.

ثم في القرن الخامس أَلَّف أبو زيد الدبوسيُّ (ت٤٣٠هـ) كتابه: تأسيس النظر، وهو قريب من سابقه، غير زيادات يسيرة في الأمثلة والأصول، واختلفوا فيه أيضاً: هل هو كتاب تخريج أم كتاب قواعد فقهية؟ [١].

ثم في القرن السابع أَلَّفَ الزنجانيُّ (ت٦٥٦هـ) كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وهو من أنضج الكتب المؤلفة في هذا الباب، واعتبره البعض أول كتاب في هذا العلم، ثم بعد ذلك تتابع التأليف في هذا العلم وإن كان قليلاً مقارنة بغيره من العلوم. [٢]

---

(١) ذكره الندوي من ضمن كتب القواعد الفقهية في كتابه القواعد الفقهية ص١٦٥.

(٢) انظر: مقدمة محمد حسن هيتو في تحقيقه للتمهيد للاسنوي ص١٥، التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٧، "علم تخريج الفروع على الأصول" لمحمد بكر إسماعيل حبيب-مجلة جامعة أم القرى- (عدد ٤٥، ص٢٨٩).

المبحث السابع

أهم الكتب والدراسات المؤلفة فيه

لم يُخدم هذا الفن في التأليف كما خُدم غيره من الفنون، غير إنَّ مكتبة أصول الفقه قد جادت ببعض المؤلفات سأوردها مكتفياً بذكر أهمها، مرتبةً على حسب وفاة مؤلفيها مع ذكر بعض النقاط التي قد تعطي تصوراً سريعاً عن الكتاب:

١. كتاب تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسيِّ (ت ٤٣٠هـ):

- جمع الكتاب ستة وثمانين أصلاً مختلَفاً فيه، وقد جعل المؤلف هذه الأصول في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب اشتملت على واحد وأربعين أصلاً، والباقي بين الحنفية وغيرهم من العلماء.
- أورد المؤلف بعض المسائل المختلف فيها بين علماء الحنفية فيما بينهم، ثم تطرق لخلافهم مع المالكية ثم مع الشافعية.
- هناك من يرى بأنَّ هذا الكتاب هو نفسه كتاب تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، أو يشكك في نسبته للدبوسيِّ. [1]
- الكتاب ليس فيه أصول بالمعنى المقصود بل هو عبارة عن قواعد وضوابط داخل المذهب الحنفي.
- يعتبر الكتاب مهماً من حيث زمن تأليفه وشهرة مؤلفه، وكونه معروفاً متداولاً بين أيدي الدارسين.
- الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار ابن زيدون ببيروت، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، وليس فيها ذكر لسنة ورقم الطبعة.

---

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ص٣٣٤، التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١١١.

٢. كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجانيّ (ت ٦٥٦هـ):

- يقول مؤلفه في مدخله: (وحيث لم أرَ من الماضين والفقهاء المتقدمين من تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بذكر المسائل المبددة من غير تنبيه إلى كيفية استنادها على تلك الأصول). [1]
- الكتاب مرتب على حسب الأبواب الفقهية.
- الكتاب سهل في عبارته.
- يمتاز بذكر الأدلة للأصول.
- اقتصر المؤلف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعيِّ، وأبي حنيفة، ولم يذكر غيرهما من أصحاب المذاهب المشتهرة، إلا يسيراً.
- حوى قواعد الأصول الجامعة لقوانين الفروع والمسائل التي عليها مدار الخلاف.
- الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ، تحقيق د/ محمد أديب صالح.

٣. مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمسانيِّ[2] (ت ٧٧١هـ):

- اهتم المؤلف بالتقسيمات.
- تميز الكتاب بحسن الترتيب وجودة التنظيم وقوة العرض.
- اعتنى بأدلة المالكية مع تحرير المذهب.
- يذكر في الغالب الخلاف بين الجمهور والحنفية أو بين المالكية والحنفية أو بين المالكية والشافعية، ونادراً ما يذكر الخلاف مع الحنابلة.
- يعتني بالتعريفات.

---

(١) تخريج الفروع للزنجانيّ ص٣٤-٣٥.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني المعروف بالشريف التلمسانيّ، ولد سنة ٧١٠هـ، من أعلام المالكية في الأصول وغيرها، من مصنفاته: مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، شرح جمل الخونجي، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: شذرات الذهب ٤٦٨/٨، الأعلام ٣٢٧/٥، الفتح المبين ١٨٢/٢.

- ابتعد المؤلف عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي في كتابه.
- الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة المكتبة المكية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م تحقيق محمد علي فركوس.

٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنويِّ (ت٧٧٢هـ)**:

- رتَّبه مؤلفه على أبواب الأصول.
- يذكر خلاف الشافعية في المسألة ويشير أحياناً إلى خلاف غيرهم.
- يحرِّر محلَّ النزاع.
- يعتني بالفروع الشافعية عند التطبيق.
- أكثر المسائل التي خرَّجها كانت في مسائل الطلاق.
- الكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

٥. **كتاب القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحَّام (ت ٨٠٣هـ)**:

- يشتمل الكتاب على ست وستين قاعدة أصولية وثلاث فوائد.
- مزج المؤلف القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيرا، وقد أشار المؤلف في مقدمته إلى ذلك حيث قال: (استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية). [(١)]
- يكثر من التفريعات في المذهب الحنبليّ، فأحياناً يذكر أكثر من عشر مسائل.
- المؤلف يذكر المذاهب المختلفة في تقريره لقواعده الأصولية، إلا أنَّه عند التفريع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب الحنبلي.
- يذكر الخلاف ولا يذكر الأدلة.

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣.

- الكتاب لم يأت على كل القضايا الأصولية، ولكنه مع ذلك تناول قدراً غير قليل منها [1].
- لم يرتب المؤلف قواعده على الأبواب الفقهية، كما فعل الزنجانيُّ، وإنما رتبها على الترتيب الأصولي، فيذكر القاعدة ويذكر ما يبنى عليها من فروع، من مختلف الأبواب الفقهية، سواء كانت من العبادات أو المعاملات أو غيرها من الأبواب.
- الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة مطبعة السُّنة المحمدية في مصر سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي.

٦. الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي [2] ت (١٠٠٤هـ):

- صرَّح المؤلِّف في مقدمة كتابه أنَّه استفاد من طريقة الإسنويِّ في التمهيد.
- يكثر الاقتباس والنقل من شيخه ابن نجيم. [3]
- عنوان الكتاب لا يدل على ما فيه.
- الكتاب يقع في مجلدين.
- الكتاب مطبوع في مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م دراسة وتحقيق د/ أحمد بن محمد العنقري.

ومما أنتجته المكتبة الأصولية في العصر الحديث ما يلي (مرتبة حسب تاريخ طباعتها):

---

(١) ومن المسائل الأصولية التي لم يتناولها حجية خبر الواحد بوجه عام، وحجية بعض أنواعه بوجه خاص كالخبر المروي فيما تعمّ به البلوى وبعض مسائل القياس، وبعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف والعادة، وشرع من قبلنا.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغزي الحنفي، شهاب الدين الخطيب، ولد سنة ٩٣٩هـ، من أئمة الأحناف في عصره، له مصنفات كثيرة منها: تنوير الأبصار، وجامع البحار، ومعين المفتي على جواب المستفتي، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨/٤، الأعلام ٢٣٩/٦.

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه أصولي، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٥٢٢/١٠، الأعلام ٦٤/٣، معجم المؤلفين ٧٤٠/١.

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.تأليف: مصطفى سعيد الخن.

- الكتاب يقع في مجلد واحد.
- الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٢- كتاب التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. تأليف د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

- يعتبر هذا الكتاب أول كتاب يُعنى بتأصيل هذا العلم والتنظير له.
- شمل أنواع التَّخريج كلها وإن كان لم يذكر تخريج الأصول على الأصول.
- اتسم الكتاب بالمنهج العلمي المبني على الاستقراء والتحليل.
- الكتاب مطبوع في مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٤هـ.
- الكتاب يقع في مجلد واحد.

٣- كتاب تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية. تأليف عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

- أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- محتوى الكتاب أعم من عنوانه.
- الكتاب يقع في مجلدين.
- الكتاب مطبوع في دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٤- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء. تأليف جبريل بن مهدي بن علي ميغا.

- هذه رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى.
- لم تطبع.

٥- تخريج الفروع على الأصول عند ابن القيم في الأدلة ودلالات الألفاظ. تأليف خالد بن رشيد العمري.

- هذه رسالة ماجستير مقدمة على الجامعة الإسلامية.
- لم تطبع.

وغير ما ذكرتُ عددٌ لا بأس به من الكتب والرسائل المعاصرة أكتفي بما ذُكر عما لم يذكر.

المبحث الثامن

مكانة هذا العلم عند الحنابلة

المتأمل في كتب الحنابلة يجد أنَّ اهتمامهم بتخريج الفروع على الأصول يظهر في ناحيتين:

١. الناحية النظرية:

وكانت متمثلة في:

- كتب الأصول، (مثل: كتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى[١]، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي) [٢].
- وفي كتب أحكام الفتيا والمفتين، (مثل كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان[٣]، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم)[٤].
- وفي الكتب المعرِّفة للمذهب، (مثل : كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي).

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفرَّاء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، إمام في الأصول والفروع وأنواع العلوم، ولد سنة ٣٨٠هـ، تولى القضاء، له مصنفات كثيرة منها العدَّة في أصول الفقه: الأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، وعيون المسائل، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، شذرات الذهب ٢٥٢/٥.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، أحد الأئمة الأعلام، حاز الفنون كلها، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، له مصنفات عظيمة نفع الله بها وكتب لها بين الناس القبول، منها: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ١٥٥/٧، الأعلام ٦٧/٤.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب، أبو عبد الله، الحرَّاني، الحنبلي، ولد سنة ٦٠٣هـ، من فقهاء الحنابلة المبرزين، أصولي فقيه، من مصنفاته: الوافي في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٦/٤، شذرات الذهب ٧٤٨/٧، الأعلام ١١٩/١.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، برز في عدة فنون منها التفسير والفقه والأصول والنحو، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان واسع القلم كثير العبادة، من مصنفاته: زاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ٢٨٧/٨، الأعلام ٥٦/٦.

- وفي بعض كتب الفقه، (مثل: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويّ [1]، كشّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي)[2].
- وفي كتب المصطلحات الفقهية، (مثل: المطلع على أبوب المقنع لأبي الفتح البعليّ). [3]

ومن نصوص أقوال الأصحاب التي توحي باهتمامهم بذلك:

- قول القاضي أبي يعلى في مقدمة كتابه العدة في أصول الفقه: (. . . ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأنَّ من لم يَعْتَدْ على طَرْقِ الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بها بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصِّراً في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها) [4].
- وقول ابن القيم: (وأكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة بل تُناقضها أعظم مناقضة... فالشافعي يُبالغ في تحريم مسألة مُدِّ عجوة ويبيح العِيْنة، وأبو حنيفة يُبالغ في تحريم العِيْنة ويبيح مسائل مُدِّ عجوة ويتوسَّع فيها، وأصل كلٍّ من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر، وهذا من أقوى التَّخريج على أصولهم ونصوصهم) [5].

---

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن المرداوي، الملقب بعلاء الدين الحنبلي، شيخ المذهب، ولد سنة ٨٢٠هـ، فقيه أصولي، من مصنفاته: تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، شذرات الذهب ٥١٠/٩، الأعلام ٢٩٢/٤.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح منتهى الإرادات، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: خلاصة الأثر ٤٢٦/٤، السحب الوابلة ١١٣١/٣، الأعلام ٣٠٦/٧.

(٣) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله البعلي، الملقب بشمس الدين الحنبلي، ولد سنة ٦٤٥هـ، برع في الفقه والحديث والنحو، من مصنفاته: شرح الرعاية في الفقه لابن حمدان، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة ٧٠٩هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٧٢/٤، شذرات الذهب ٣٨/٨، الأعلام ٣٢٦/٦.

(٤) العدة في أصول الفقه ٧٠/١.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١١/٥.

٢. الناحية التطبيقية العملية:

كانت جهود الحنابلة في خدمة المذهب والتَّخريج فيه وعليه جهوداً عظيمة، وقد كان التَّخريج في المذهب متسع الأفق غير مقصور على أحكام المسائل التي لا يكون فيها للإمام رأي منقول، بل يكون أيضاً فيما يكون هناك رأي مأثور عنه ولو أدَّى إلى مخالفته [١].

فتخريج أحكام النوازل على مذهب الإمام مبثوث في كتبهم مشهور، أمَّا تخريجهم للمسائل المنسوبة إلى المذهب إلى القواعد فهي الأقل، وقد توجد في كتبهم صريحة أحياناً وغير صريحة في أحيان أخرى؛ فمن الأمثلة على ذلك:

- قول البهوتيُّ: ("الضرب الثاني" من الشروط في البيع "فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة أنواع أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر كسلف" أي سلم" أو قرض أو بيع أو إجارة أو شركة أو صرف الثمن أوصرف "غيره" أو غير الثمن "ف" اشتراط هذا الشرط "يبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه" والنهي يقتضي الفساد) [٢].
- قول ابن رجب[٣]: (وحاصله أنَّه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه؛ لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح...، وهو حسَنٌ جارٍ على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع). [٤]
- قال ابن اللحَّام: (... إذا علمت ذلك فيتفرَّع على هذه القاعدة فروع كثيرة، منها: هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أم لا؟ في المسألة قولان...) [٥].

---

(١) انظر: ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة بتصرف ص٣٣٨.

(٢) كشاف القناع ٤٩٨/٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج، زين الدين، ولد سنة٧٣٦هـ، من علماء الحنابلة، الفقيه الإمام الحافظ المحدث، من مصنفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١٦٣/٧، شذرات الذهب ٥٧٨/٨، الأعلام ٢٩٥/٣.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٠٥/١.

(٥) القواعد ص٩٤.

- قال الزركشيُّ[1]: (وقد قال أبو العباس: إنَّ ذلك يبنى على قاعدة أصولية، وهي أنَّ المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا؟ فإنَّ المقتضي للحدث موجود، وقد عارضه عدم الماء، مع الحاجة إلى الصلاة، وقيام الشارع التراب مقام الماء، فهل يقال: استبيحت الصلاة والحال هذه، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث، أو أنَّ السبب والحال هذه لم يَبق حاضراً، فكأن لا حدث؟) [2].
- قال المرداويُّ: (فائدة: لو قال: إنْ حضتما حيضة فأنتما طالقتان، فالصحيح من المذهب أنَّهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة، اختاره المصنف والشارح وقَدَّمه في «المحرر» و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وقيل: تطلقان بحيضة واحدة من إحداهما، وقيل لا تطلقان مطلقاً؛ بناءً على أنَّه لا يقع الطلاق المعلَّق على مستحيل، وقيل: تطلقان بالشروع فيهما، قاله القاضي أبو يعلى وغيره، قال في الفروع: والأشهر تَطْلق بشروعها. وأطلقَهنَّ في القواعد الأصولية.

تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجازٍ، إما بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى؛ لأنَّ الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، كرَّره جماعة من الأصوليين وهذا موافق للقول الأول...) [3].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، أبو عبد الله، الحنبلي، كان إماماً في المذهب، من مصنفاته: شرح الخرقي، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: المنهج الأحمد ٤٧/٢، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨، السحب الوابلة ١٣٥/٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤٧/٢.

(٣) الإنصاف ٤٨٠/٢٢.

الفصل الثاني "المفردات الفقهية"

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أهمية معرفة المفردات.
- المبحث الثاني: ضوابط المفردة.
- المبحث الثالث: أسباب التفرُّد.
- المبحث الرابع: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة.

المبحث الأول

أهمية معرفة المفردات

المفردات في مذاهب العلماء باب من أبواب العلم الفقهية؛ لذلك حرص العلماء والفقهاء على تقصِّيها ومعرفتها وتصحيح نسبتها للإمام وإثباتها والاعتراض عليها، فأهمية إدراك المفردات وارد لأسباب أهمها:

١. حَصْر ما تفرَّد به إمام المذهب أو الأرجح عند أصحابه من مذهبه؛ فمثال الأول: مفردات الإمام الشافعيِّ التي ذكرها العلامة ابن كثير(١)، وكذلك ابن فرحون(٢) عند مالك، ومثال الثاني مفردات مذهب الإمام أحمد التي نحن بصدد دراستها تأصيلاً ودراسة.

٢. التأكُّد من صحة نسبتها للإمام أو القول الراجح في مذهبه، إذ قد يدَّعي التفرُّدَ أقوام وهي ليست كذلك كما فعل الكيا الهراسي.

٣. محاولة استخراج الأصول التي بنى عليها الإمام القول المتفرِّد في هذه المسألة الفقهية وهو جزء من علم (تخريج الفروع على الأصول) موضوع البحث.

٤. التحقق من صحة الأقوال إلى المذاهب، ففيه دِقَّة عالية تؤدِّي إلى التحقُّق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصوير المسألة بشكل يُبيِّن الفرق بينها وبين غيرها من المسائل.

---

(١) هو: اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي الشافعي، أبو الغداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والبداية والنهاية، وشرح صحيح ولد سنة ٧٠١هـ البخاري، وطبقات الفقهاء الشافعيين، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/١، شذرات الذهب ٣٧٩/٨، الأعلام ٣٢٠/١.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، ولي القضاء بالمدينة، أصيب بالفالج، من مصنفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، توفي سنة ٧٩٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٦٠٨/٨، معجم المؤلفين ٤٨/١، الأعلام ٥٢/١.

٥. معرفة المفردات تُظهر خصائص المذهب في قواعد الاستنباط الكلِّية، وتُظهر استقلالها فيما انفردت به من المسائل الجزئية.

٦. إدراكها يُفتِّق الذهن، ويوسِّع المدارك.

٧. إذا كان في الاطلاع على خلاف العلماء صيانة لحكاية الإجماع عن الخطأ، ففي العناية بالمفردات يتأكَّد ذلك.

المبحث الثاني

ضوابط المفردة

من خلال النظر في تعريف المفردة يتضح أنَّ هناك ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون القول هو المشهور من المذهب.

الثاني: أن يكون مخالفاً للمشهور أيضاً من مذهب المخالفين.

الثالث: أن يكون مخالفاً للأئمة الثلاثة الباقين، فلو خالف اثنين فقط لم يُعتبر هذا القول من المفردات.

وقد عاب علماء الحنابلة على إلكيا الهراسي أنَّه لما صَّنف كتابه في المفردات والرد عليها لم يعتمد المشهور من المذهب، ولم يعتمد خلاف مالك، وهذا نقص ظاهر.

وقد قال ناظمُ المفردات[1]:

فإنَّه أعني إلكيا قد صنفا — في مفردات أحمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها — وكان فيما قد عنى سفيها
لأنَّه لم يعتبر بالأشهر — ولا خلاف مالك في النظر[2]

ولذا فقد بين ناظم المفردات شرطه في المفردات التي نظمها وهو سرد الأشهر من أقوال المذهب والمذاهب:

بينتها على الصحيح الأشهر — عند أكثر الأصحاب أهل النظر

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الأمام أحمد، للعلامة عز الدين المقدسي محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفسنة ٨٢٠هـ، ألفها على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة، وهو من أشهر المنظومات في المفردات وهو مرجع في بابه، وقد زاده شهرة شرح العلامة المحقق منصور البهوتي له في كتابه المنح الشافيات.

(٢) المنح الشافيات ١/١٢٥.

ثم قال: وهكذا فسائر المذاهب.

أي: أنَّه اعتمد المشهور في مذهب أحمد إذا خالف المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، فإذا وافق المشهور وجهاً غير مشهور من مذهب أحد الأئمة لم يخرجه من كونه من المفردات، مع التنبيه إلى أنَّ جعل القول أو الحكم هو المشهور أمر وقع الخلاف فيه، ولهذا فقد تعقب البهوتي -رحمه الله- الناظم في كثير من المسائل التي عدَّها مفردات على أنَّها من المشهور من المذهب.

المبحث الثالث

أسباب الانفراد

يعتبر الانفراد صورة من صور الخلاف؛ فلذلك كان كل أسباب الخلاف من أسباب الانفراد، وقد بحث العلماء ذلك فيما كتبوه من أسباب الخلاف كما في كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب الإنصاف في التنبيه على الأسباب والمعاني التي أوجبت الخلاف للبَطَلْيوسي[1]. ومن يستقرئ المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد –رحمه الله–، لابد أن يلمس أنَّ وراء هذا الانفراد أسباباً سوَّغت للإمام أن يخالف ما سمعه من مشايخه –الشافعيِّ وغيره– وما نُقل إليه من بعض علماء السلف قبله، وقد تكون هذه الأسباب التي نشير إلى بعضها يشترك مع الإمام فيها أئمة المذاهب الأخرى أو بعضهم، لكن الاختلاف في تطبيق القاعدة على المسائل الفرعية هو السبب الكامن وراء هذا الانفراد، ولا نستطيع حصر جميع أسباب الانفراد، ولكن من أهمها في مذهب الحنابلة:

الأول: كثرة الأحاديث النبوية الصحيحة:

كثر الاهتمام بالحديث في عصر الإمام أحمد رواية ودراية وحفظاً وتدويناً، فأُلِّفَت الصحاح وجمعت السنن والمسانيد والمصنفات، وتوفر بين يدي طلبة العلم ما اجتمع من أحاديث الآفاق. وكان الإمام أحمد قد اجتمع له ثروة عظيمة لم تكن لأحد من معاصريه أو سابقيه، وهو مع ذلك من صيارفة الحديث وعلماء الرجال، وقد كان لذلك أثره الواضح في فقه الإمام، فمن ذلك: قوله

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيوسي، أبو محمد، ولد في بَطَليوس بالأندلس سنة ٤٤٤هـ، فقيه لغوي أديب، من مصنفاته: شرح الموطأ، والاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة، والمثلث، والمسائل والأجوبة، توفي سنة ٥٢١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٩٦/٣، شذرات الذهب ١٠٦/٦، الأعلام ١٢٣/٤.

بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور، حيث روى فيه حديثين وقال بهما، أحدهما عن البراء بن عازب[1] رضي الله عنه[2] والثاني عن ابن عمر[3] رضي الله عنه [4].

الثاني: كثرة آثار الصحابة:

كان أحمد -رحمه الله- إذا لم يكن عنده نصٌّ ولا إجماع، ووجد في المسألة قولاً لأحد الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف له مخالفاً أخذ به، ولا يكون عنده بمنزلة الإجماع، ولكنه يقول: لا أجد شيئاً يدفعه[5].

وقد كثر تدوين آثار الصحابة في هذا العصر، فظهر رجال من المحدثين برزوا في تتبع أفعال الصحابة وفتاواهم وجمعها وترتيبها على أبواب الفقه أو أسماء رواتها، مثل شيخ الإمام أحمد، عبدالرزاق الصنعاني[6] (ت ٢١١هـ)، الذي ألَّف كتابه المصنف، ثم كان الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة[7] (ت ٢٣٥هـ)، الذي ألَّف كتابه المصنف، المملوء بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وكان

---

(١) رواه أحمد، ٩٤/٢، وأبو داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ١٨٤.

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، أبو عمارة، الصحابي الجليل، روى حديثاً كثيراً، وشهد أغلب الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستصغره في بدر، مات سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٥، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم ٣٦٠.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه صغيراً لم يبلغ الحلم، شهد الخندق ولم يشهد بدراً ولا أحد لصغر سنه، كان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، مات بمكة سنة ٧٣هـ وقيل: ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، الإصابة ٦/ ٢٩٠.

(٥) أعلام الموقعين ٣١/١.

(٦) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر مولاهم اليماني الصنعاني، الحميري، الحافظ الكبير، ولد سنة ١٢٦هـ، من رجال مسلم، صاحب المصنف، روى عنه أحمد وغيره، وكان يتشيع، توفي بعد أن عمي سنة ٢١١هـ. انظر: رجال مسلم ٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩، شذرات الذهب ٥٥/٣.

(٧) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ولد سنة ١٥٦هـ، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، روى عنه الجماعة سوى الترمذي، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧٥/٣، تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٥١/١١.

للإمام أبي محمد الدارميِّ[1] (ت ٢٥٥هـ) باعٌ كبير في ذلك، فقد جمع في كتابه السنن كثيراً من آثار الصحابة وفتاواهم. وكان لآثار الصحابة ﷺ منزلة كبيرة عند الحنابلة، حتى قلَّ أن تجد مسألة لا يُستدل لها بأثر عن الصحابة ﷺ، وهو أمر ظاهر في كتبهم التي اهتمت بذكر الدليل، كالمغني والشرح الكبير وغيرهما.

مثال ذلك: رأيه -رحمه الله- فيما إذا ضرب رجل رجلاً حتى أحدث، فهل يجب للمضروب دية؟ فيرى -رحمه الله- أنَّ له ثلث الدية، ويستدل بما روي أنَّ عثمان قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلث الدية[2]، (وقد قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، فقدَّم قول الصحابي على القياس) [3].

ويرى الأئمة الثلاثة أنَّه لا دية له، لأنَّ الدِّية إنَّما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وهو القياس[4].

الثالث: تقديم خبر الواحد على القياس:

إذا تعارض خبر الواحد مع القياس، فمذهب الجمهور ومنهم الإمام أحمد تقديم الخبر[5]، وقد قبل الإمام أحمد أخباراً كثيرة رجحها على القياس منها: أخذه بحديث أبي هريرة ﷺ في الأمر بغسل اليدين من نوم الليل[6] وترك القياس فيه، وهو عدم الفرق بين نوم الليل والنهار.

---

(١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي، أبو محمد السمرقندي، ولد سنة ١٨١هـ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة فاضل متقن، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، من مصنفاته: الجامع الصحيح ويسمى سنن الدارمي، والثلاثيات، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، النجوم الزاهرة ٢٩/٣.

(٢) رواه عبد الرازق، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله، برقم ١٨٢٤٤.

(٣) المغنى ٥٨١/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/٧، تكملة المجموع ١٣٤/١٩، مغني المحتاج ٨١/٤.

(٥) روضة الناظر ص ١٤٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، وتيسير التحرير ١١٦/٣.

(٦) البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ٢٢٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

الرابع: الأخذ بظاهر النَّصِّ ما لم ترد قرينة قوية تصرفه أو يدل دليل على نسخه:

ومن ذلك: أنَّ الإمام أحمد يرى قطع يد جاحد العارية، أخذاً بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [1]. وسترد هذه المسألة في البحث لاحقاً.

الخامس: الخلاف في القواعد الأصولية والفقهية:

قد يكون الخلاف في الفروع ثمرة مترتبة على اختلاف العلماء في قواعد أصولية أو فقهية.

مثال على ذلك: الجمع بين الدليلين مقدَّم على النسخ أو الترجيح عند التعارض إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنَّه يُقدَّم على القول بالنسخ أو الترجيح عند الحنابلة والشافعية، لأنَّ إعمال الدليلين -إذا أمكن- أولى من إهمالهما [2]، ويختلف العلماء في تطبيق هذه القاعدة على آحاد الوقائع المختلفة؛ مثال ذلك: جَمْع الإمام أحمد بين حديث جابر رضي الله عنه[3]، قال: كان النبي ﷺ يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جِمالنا فنريحها حين تزول الشمس [4]، وبين حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[5]: ((كُنَّا نجمع مع رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس))[6]، فجعل حديث جابر رضي الله عنه دالاً على وقت الجواز وحديث سلمة رضي الله عنه على وقت الأفضلية.[7]

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨.

(٢) اللمع ص٥٥، وروضة الناظر ص٣١٧.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، الصحابي الجليل، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وكان من المكثرين الحفاظ للسنة، وكفَّ بصره في آخر عمره، توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٧هـ، وقيل: ٧٨هـ، بالمدينة. انظر: الاستيعاب ٢١٩/١، وأسد الغابة ٤٩٢/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٨.

(٥) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقال سلمة بن وهيب بن الأكوع، الأسلمي، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، المدني، شهد بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات. توفي سنة ٧٤هـ بالمدينة. انظر: الإصابة ٦٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم ٢٨٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٧) المنح الشافيات ٣٧/١-٤٤ بتصرف.

المبحث الرابع

المؤلفات في المفردات عند الحنابلة

- (المفردات) لأبي الخطاب الكلوذاني[1] (ت ٥١٠هـ).
- (المفردات) لأبي الوفاء ابن عقيل[2] (ت ٥١٣هـ).
- (المفردات في الفقه) لابن أبي يعلي [3] صاحب الطبقات (ت ٥٢٦هـ)، وتسمى (رؤوس المسائل المفردات في الفقه).
- وله (المفردات في أصول الفقه).
- (المفردات) لابن الزاغونيّ [4] (ت ٥٢٧هـ)، قيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين، والصواب أنّها مائة مسألة كما في ترجمته من (ذيل الطبقات) لابن رجب.
- (المفردات) للشيرازي، المعروف بابن الحنبليِّ [5] (ت ٥٣٦هـ).

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن بن الحسين الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب، ينسب إلى كَلْوَاذَى من ضواحي بغداد، ولد سنة ٤٣٢هـ، إمام الحنابلة في عصره، من مصنفاته: المفردات، والتمهيد-في أصول الفقه-، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥١٠هـ وقيل: ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٤٧٩/٣، شذرات الذهب ٤٥/٦، الأعلام ٢٩١/٥.

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، المعروف بابن عقيل، ولد سنة ٤٣١هـ، أحد الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة في وقته، له مصنفات كثيرة: كتاب الفنون، وكفاية المفتي، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، الذيل على الطبقات ١٧١/١، شذرات الذهب ٥٨/٦.

(٣) هو: محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، ولد سنة ٤٥١هـ، بارع في الفقه، عارف بالمذهب، من مصنفاته: طبقات الأصحاب، والمجموع في الفروع، والمفردات في أصول الفقه، توفي ٥٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩١/١، شذرات الذهب ١٣٠/٦.

(٤) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن السَّرِيِّ، ابن الزاغوني، أبو الحسن، شيخ الحنابلة في عصره، وواعظهم، ولد سنة ٤٥٥هـ، برع في فنون عدة، من مصنفاته: الإقناع، والواضح، الخلاف الكبير، والمفردات، وغرر البيان في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩، ذيل طبقات الحنابلة ٤٠١/١، شذرات الذهب ١٣٣/٦.

(٥) هو: عبد الوهاب ابن أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم الدمشقي، شرف الإسلام، أبو القاسم، المعروف بابن الحنبلي، فقيه مفسر واعظ، من مصنفاته: المفردات، والبرهان، والمنتخب في الفقه، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٦/١، شذرات الذهب ١٨٥/٦.

- (المفردات) للوزير ابن هبيرة [١] (ت ٥٦٠هـ).
- (المفردات) لأبي يعلى الصغير[٢] (ت ٥٦٠هـ).

ونسب له:

- (النكت والإشارات في المسائل المفردات).
- (الرد على الكيا الهراسي في نقده لمفردات أحمد) لابن الجوزي[٣]، واسم الكتاب: (الضيا في الرد على الكيا) [٤]، وقيل اسمه: (كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى كيا).
- (المفردات) لغلام ابن المني[٥] (ت ٦١٠هـ).
- (نظم المفردات) لابن عبد القوي[٦] (ت ٦٩٩هـ).

---

(١) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، ولد سنة ٤٩٩هـ، الوزير العالم العادل، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٦، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠، شذرات الذهب ٣١٩/٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء، عماد الدين، القاضي أبو يعلى الصغير، حفيد القاضي أبي يعلى، ولد سنة ٤٩٤هـ، شيخ المذهب في وقته، من مصنفاته: المفردات، شرح المذهب، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٠، الذيل على طبقات الحنابلة ٩٥/٢، شذرات الذهب ٣١٦/٦.

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، ولد سنة٥٠٩هـ، علَّامة عصره في التاريخ والحديث والتفسير، الواعظ، له مصنفات كثيرة جداً، منها: صفوة الصفوة، وتلبيس إبليس، صيد الخاطر، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، الأعلام ٣١٦/٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢١.

(٥) هو: إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجيُّ المأموني الحنبلي، فخر الدين، أبو محمد، المعروف بغلام ابن المني، وبابن الرَّفَّاء، وبابن الماشطة، ولد سنة ٥٤٩هـ، الأصولي الفيلسوف، برع في المذهب والأصلين والخلاف، من مصنفاته: التعليقة، والمفردات، وجَنَّة الناظر وجُنَّة المناظر، توفي سنة ٦١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٠/٣، شذرات الذهب ٧٦/٧.

(٦) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة ٦٣٠هـ، ناظم المذهب، من مصنفاته: عقد الفرائد وكنز الفوائد، وطبقات الأصحاب، ومنظومة الآداب مع شرحها للسفاريني، والفروق، توفي سنة ٦٩٩هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٧/٤، شذرات الذهب ٧٨٩/٧، الأعلام ٢١٤/٦.

- (الرد على الكيا الهراسي) للحافظ محمد بن عبد الهادي[1] (ت ٧٤٤هـ).
- (الرد على الكيا الهراسي الشافعيِّ) في مجلدين، ولم يتم لابن قاضي الجبل[2] (ت ٧٧١هـ).
- (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) ألفية لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زريق من آل قدامة (ت ٨٢٠هـ)، ويسمى: (الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثة)، وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب[3]، ((وشرحها)) للحجاويِّ[4] (ت٩٦٨هـ)، وشرحها لمرعي بن يوسف الكرميِّ[5] ت ١٠٣٣هـ[6].
- (منح الشفاء الشافيات شرح المفردات) للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).
- (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيبانيِّ) لشيخ الجامع الأزهر، المذاهبي: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوريِّ[7] (ت ١١٩٢هـ)، وهو في مفردات أحمد عن الشافعيِّ طبع في مجلدين هذا العام

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة٧٠٤هـ، الفقيه الحنبلي المقرئ المحدث النحوي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين، من مصنفاته غير ما ذُكر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، وطبقات علماء الحديث، الأحكام الكبرى، المحرر في الأحكام، توفي سنة ٧٤٤هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١١٥/٥، شذرات الذهب ٢٤٥/٨، الأعلام ٣٢٦/٥.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، شرف الدين بن شرف الدين بن قاضي الجبل، ولد سنة ٦٩٣هـ، برع في عدة فنون، منها الأصول والمنطق والحديث والنحو واللغة، ولي القضاء، من مصنفاته: القصد في حكم التوكيد، والفائق، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٢٠/١، السحب الوابلة ١٣١/١، الأعلام ١١١/١.

(٣) الإنصاف ١٦/١.

(٤) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا، شرف الدين، مفتي الحنابلة في دمشق، من مصنفاته غير ما ذُكر: حاشية التنقيح، منظومة الآداب الشرعية، وشرحها، ومنظومة الكبائر، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: السحب الوابلة ١١٣٤/٣، الأعلام ٣٢٠/٧، معجم المؤلفين ٩٢٩/٣.

(٥) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرميُّ المقدسيُّ، محدث فقيه، من أكابر الحنابلة، من مصنفاته غير ما ذُكر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وأقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، توفي سنة ١٠٣٣هـ. انظر: السحب الوابلة ١١١٨/٣، الأعلام ٢٠٣/٧، معجم المؤلفين ٨٤٢/٣.

(٦) هكذا ذكره المحقق: المقصد الأرشد ٤٦٠/٢.

(٧) هو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، أحد علماء مصر المكثرين من التأليف

١٤١٥هـ، ثم طبع عام ١٤١٦هـ، في مجلد واحد.

- (مفردات الإمام أحمد في المعاملات)، رسالة في جامعة الإمام، لعبد الله بن حمود الفراج.
- (مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة) لعبد المحسن المنيف، مطبوع عام ١٤١٤هـ.

في الفقه وغيره، لُقِّبَ بالمذاهبِيّ لعلمه بالمذهب الأربعة، من مصنفاته: الفيض العميم في معنى القرآن العظيم، وإيضاح المبهم في معاني السلم، ونهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، توفي سنة ١١٩٢هـ. انظر: الأعلام ١/١٦٤، معجم المؤلفين ١/٣٠٣.

الفصل الثالث "تعريف بالمذهب الحنبلي وأصوله"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله–، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده ونشأته.
- المطلب الثالث: صفاته وآدابه.
- المطلب الرابع: طلبه للعلم وشيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: محنته، وموقفه من فتنة خلق القرآن.
- المطلب السابع: مؤلفاته.
- المطلب الثامن: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبليِّ ومراحله، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مرحلة النشأة (إمام المذهب).
- المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين.
- المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين.
- المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين.

المبحث الثالث: طرق نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ما صرح به من خلال فتاوى وروايات وأقوال.
- المطلب الثاني: ما خرج على المنطوق من ألفاظه.

المبحث الرابع: أصول فقه المذهب الحنبليّ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أصول المذهب الحنبليِّ.
- المطلب الثاني: جهود الحنابلة في أصول الفقه وأبرز مؤلفاتهم.

المبحث الأول

ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله-

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيَّان بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبليِّ، وأحد الأئمة الأربعة.

وقد اجتمع له في هذا النسب منقبتان؛ إحداهما: أنَّه عربي صحيح النسب، والثانية: أنَّه يلتقي نسبه بالنبي ﷺ. [١]

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

وُلد في القرن الثاني في بغداد، سنة ١٦٤هـ، وكان جدُّه حنبل بن هلال قد انتقل من البصرة إلى خراسان، حيث كان والياً على سرخس في العهد الأموي، ولماَّ لاحت في الأفق دعوة العباسيين أصبح من دعاتها وانضم إلى صفوفهاحتى أوذي في ذلك، وكان أبوه محمد من أجناد مرو، توفي وعمره نحو ثلاثين سنة، ولأحمد ثلاث سنوات، فقامت على تربيته أمه برعاية عمِّه، فوجهته لطلب العلم منذ صغره، فأقبل عليه، وأكبَّ على طلبه، وقد عُرف عنه الأدب والورع في صباه[٢]. وقد اجتمع له في نشأته خمسة أمور كانت سبباً لتوجُّهه إلى الأمور هي: شرف النسب

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٩٠/٦، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٦، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٩، تاريخ بغداد ٩٤/٦، مناقب الإمام احمد بن حنبل ص١٣- ٢٠، سير أعلام النبلاء ١٧٩/١١.

والحسب، واليتم، والفقر غير المدقع، والقناعة، ونزوع إلى العلا الفكري بتقوى الله ﷻ، وعدم الشعور بقوةٍ لسواه، والْتَقى كل هذا بعقل ذكي وفكر ألمعيٍّ[1].

المطلب الثالث: صفاته وآدابه:

كان الإمام أحمد شيخاً مخضوباً طوالاً، أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، ربعة من الرجال، كان -رحمه الله- صاحب عبادة ونسك حتى ذكر ابنه عبد الله أنَّه كان يصلي ثلاث مئة ركعة في كل يوم وليلةٍ، وكان معرضاً عن الدنيا، لا يخوض في شيء مما يخوض به الناس من أمر الدنيا فإذا ذُكِر العلم تَكلَّم، كان مهيباً، صاحب سمتٍ وأدبٍ جمٍّ، فقد كان الناس يتعلمون من سمته وخلقه وزهده وأخلاقه كما يأخذون عنه العلم والحديث، كما كان متواضعاً، كريم النفس، حسن التعامل، كثير الإطراق، محباً للفقراء والمساكين، مُكرماً لهم، شديد الأدب مع شيوخه، لا يجهل على أحد، صبوراً حليماً، يعفو عن من ظلمه، يغضب لله، ولا تأخذه فيه لومة لائم، لا يقبل الأعطيات من الولاة، قانعاً بما في يده زاهداً بما في أيدي الناس، لزم الاقتداء، وظفر بالاهتداء، عَلَمُ الزُّهاد، وقلم النُقَّاد، امتُحن فكان في المحنة صبوراً، واخْتُبِيَ فكان للنعمة شكوراً، كان للعلم والحلم واعياً، وللهَمِّ والفكر راعياً. [2]

المطلب الرابع: طلبه للعلم وشيوخه، وتلاميذه:

طلب العلم وعمره خمسة عشر عاماً، فابتدأ بالحديث حيث أخذ عن علماء بغداد من سنة ١٧٩هـ، حتى ارتحل إلى البصرة سنة ١٨٦هـ، ثم في العام الذي يليه ارتحل إلى الحجاز ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى البصرة والحجاز واليمن، وغيرها في طلب الحديث، فجمع بذلك

---

(١) ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ص١٨.

(٢) انظر: حلية الأولياء ١٦١/٩، ١٧٤، تهذيب التهذيب ٤٣/١، مناقب الإمام أحمد ص٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١١.

الأحاديث من كل الأقاليم ودوَّنها، فكان من أول من جمع الحديث الحجازي والشامي والبصري والكوفي جمعاً متناسقاً، كما يظهر ذلك في مسنده.

ومع طلبه للحديث روايةً كان يهتم بدراسته دراسة متفهم لمراميه وغاياته ومعانيه الفقهية، وقد طلب فتاوى الصحابة رضي الله عنهم حيث كان فيها من الفقه الشيء الكثير، وطلب الفقه على شيخهالإمام الشافعيّ -رحمه الله- وغيره، حتى قال عنه الخلّال[1]: (كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها) [2]، وقال عبد الرزاق: (ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع) [3].

وبذلك يكون الحديث والفقه قد التقيا فيشخص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى ورضي عنه-.

واستمر -رحمه الله- في طلب العلم حتى بعد بلوغه مبلغ الإمامة، فقد رآه أحد معاصريه والمحبرة في يده يكتب ويستمع فقال له: يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين، فقال: مع المحبرة إلى المقبرة [4].

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلّال، ولد سنة ٢٣٤هـ، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة في عصره، تتبَّع نصوص الإمام أحمد ودونها، من مصنفاته: الجامع في الفقه، والعلل، والسُّنة، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، شذرات الذهب ٥٥/٤.

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٦٩/١٨.

(٣) صفة الصفوة ٣٣٨/٢، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٦٩/١٨.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص٣٦.

وأما شيوخه فقد روى وسمع عن خلق كثير من أبرزهم: هشيم[1]، والإمام الشافعيُّ، وسفيان بن عيينة[2]، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم كثير[3].

وأما تلاميذه فإنَّه لا يكاد يحصيهم العدُّ، فقد ذُكر أنَّه كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، نحو خمس مئة منهم يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت، وقد عدَّد منهم ابن الجوزي في المناقب خلقاً كثيراً ورتَّبهم على حروف المعجم.

ولكن هناك منهم مبرزين كالخلَّال، وإبراهيم الحربي[4]، وأبي بكر المرُّوْذِيّ[5]، وابني الإمام، عبد الله[6] وصالح[7]، وغيرهم كثير[8].

---

(١) هو: هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي الواسطي، أبو معاوية، مفسر محدث ثقة، لزمه الإمام أحمد أربع سنين، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣٠/١٦، تهذيب التهذيب ٢٨٠/٤، شذرات الذهب ٣٧٥/٢.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، ولد في الكوفة سنة ١٠٧هـ، الثقة الحافظ الإمام، روى له الجماعة، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، حج سبعين حجة، سكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٤٤/١٠، تهذيب التهذيب ٥٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٤٠، سير أعلام النبلاء ١٨٠/١١، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند ص١٣.

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، أبو إسحاق، ولد ١٩٨هـ، حافظ للحديث عارف بالفقه، من أبرز تلاميذ أحمد، من مصنفاته: غريب الحديث، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣، الأعلام ٣٢/١.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوْذِيّ، أبو بكر، نسبته إلى مرو الروذ من خراسان، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ، الإمام الفقيه المحدِّث، روى عن الإمام أحمد كثيراً، وكان من أصحابه المقدمين، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٣٧/١، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣، الأعلام ٢٠٥/١.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، ولد سنة ٢١٣هـ، إمام حافظ ثقة، روى كثيراً عن أبيه من جملته المسند كله والزهد، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/١١، تهذيب التهذيب ٣٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣.

(٧) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو الفضل البغدادي، ولد سنة ٢٠٣هـ، المحدث الفقيه، روى عن أبيه الإمام أحمد وغيره، ولي قضاء أصبهان، ومات بها سنة ٢٦٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤٣٣/١٠، تاريخ مدينة دمشق ٢٩٥/٢٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢.

(٨) انظر: مناقب الإمام أحمد ص١٢١، ٢٨٨، سير أعلام النبلاء ١٨٠/١١، ١٨٥، ٣١٦، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ص٢٣.

المطلب الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد تبوَّأ -رحمه الله- مكانة عظيمة وهو في مراحل حياته الأولى، فقد أثنى عليه مشايخه كثيراً، كعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي[1]، و وكيع بن الجراح[2]، فمن ذلك قول الشافعيِّ: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى لله ولا أورع ولا أفقه من أحمد بن حنبل) [3]، وقوله أيضاً له: (أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلمني، حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً)[4]، وقول من عاصره كعلي بن المديني[5] إذ يقول: (إنَّ الله أعزَّ هذا الدين برجلين، ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة)[6]، وأثنى عليه غيرهم من مشايخه، وكذلك من أقرانه، قد أورد منه الكثير كل من تكلم في سيرته وعدَّد مناقبه كابن الجوزي وغيره، مما لا يتسع المجال لسرد أقوالهم ولعل فيما ذُكر إشارة لما لم يذكر. [7]

---

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، مولاهم، وقيل: الأزديُّ، أبو سعيد، ولد سنة١٣٥هـ، الإمام الحجة، كان قدوة في القول والعمل، قال عنه الشافعي: "لا أعرف له نظيراً في الدنيا"، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩، شذرات الذهب ٤٦٧/٢، الأعلام ٣٣٩/٣.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسيُّ، أبو سفيان، ولد سنة ١٢٩هـ، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق في عصره، قال عنه أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ"، من مصنفاته: تفسير القرآن، والسنن، توفي سنة١٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩، شذرات الذهب ٤٥٨/٢، الأعلام ١١٧/٨.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٩٩/٦.

(٤) حلية الأولياء ١٧٠/٩.

(٥) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن المعروف بابن المدينيِّ، مولى عروة بن عطية السعدي، ولد سنة ١٦١هـ، أمير المؤمنين في الحديث، روى عنه خلق كثير منهم البخاري وأحمد، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي، من مصنفاته: الأسامي والكنى، والطبقات، اختلاف الحديث، توفي سنة٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١١، شذرات الذهب ١٥٩/٣، الأعلام ٣٠٣/٤.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦.

(٧) انظر: حلية الأولياء ١٦٣/٩، تاريخ بغداد ٩٥/٦، مناقب الإمام أحمد ص٨٣-١٩٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٥/١١.

المطلب السادس: محنته، وموقفه من فتنة خلق القرآن:

اعتقد المأمون برأي المعتزلة[1] في مسألة خلق القرآن، فحمل الناس عليه، وطلب من ولاته في الأمصار عزل القضاة الذين لا يقولون بمثل قولهم، وامتحن في ذلك العلماء والمحدثين فاستجاب الكثير منهم ولم يبق إلا أربعة: الإمام أحمد، ومحمد بن نوح[2]، وعبيد الله بن عمر القواريري[3]، والحسن بن حمَّاد[4]، فأوذوا وعذِّبوا، حتى استجاب منهم اثنان تقيةً، وثبت اثنان، استجاب القواريري والحسن بن حمَّاد، وثبت أحمد ومحمد بن نوح، ثم توفي ابن نوح وهو يعالج التعذيب، ولم يبق إلا الإمام أحمد ثابتاً على الحق كالجبل الأشم، وقد ورد من الأخبار عن ثباته وجلده وشجاعته في قول الحق شيء كثير.

فلمَّا توفِّي المأمون، وتولى المعتصم استمر على نهج من سبقه، بل أشدَّ، فامتحن الناس، وحملهم على القول بخلق القرآن، فسَجَنَ الإمام أحمد حتى امتحنه، وكان قد تولى كِبْرَ هذا الأمر

---

(١) المعتزلة: هي إحدى الفرق الكلامية التي تقول بنفي صفات الله تعالى، وأنه ليس خالقاً لأفعال العبد، وإنَّ القرآن محدث ومخلوق. وكان التوحيد في رأيهم أنَّ الله تعالى عالم بذاته، وسموا معتزلة؛ لأن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد كانا من تلاميذ الحسن البصري، ادعيا: "إن الفاسق ليس بمؤمن وليس بكافر"، وجلسا في ناحية خاصة من المسجد، فقيل عنهما: إنهما اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فسموا معتزلة، وقد افترقوا فرقاً، ولهم أقوال شنيعة، وهم من الفرق الضالة المبتدعة. ينظر: الملل والنحل ٤٣/١، مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٣، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ١/ ١٦٧.

(٢) هو: محمد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرِّجال العجليُّ المعروف والده بالمضروب، كان أحد المشهورين بالسُّنة، وحدّث شيئاً يسيراً، قال عنه الإمام أحمد: " ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقلة علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح وإنِّي لأرجو أن يكون الله قد ختم له بخير"، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٥١٧، البداية والنهاية١٤/ ٢١٠.

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشميُّ، مولاهم القواريريُّ، أبو سعيد البصري، ولد سنة ١٥٢هـ تقريباً، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم وأبو داوود وأبو زرعة، توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١١، شذرات الذهب ١٦٥/٣.

(٤) هو: الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، أبو علي البغدادي، المعروف بسجادة لكثرة صلاته، المحدث الثقة، حدَّث عنه أبو داوود وابن ماجه، وغيرهما كثير، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٤٨/٨، تهذيب التهذيب ٣٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١١.

قاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد [1] وغيره، فما زالوا بالإمام أحمد يناظرونه، فيغلبهم بالحجة والبرهان، ولا يزال يدمغهم بقوله: أعطوني شيئاً من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ أقول به، فلا يجيبون. ومكث -رضي الله عنه- في السجن منذ أُخذ وحُمل إلى أن ضُرب وخُلِّي عنه ثمانية وعشرين شهراً، حيث أُطلق سراحه بعد أن أَيِسَ المعتصم منه فخشي أن يموت تحت يده فيخرج عليه العامة.

ولما وَلِيَ الواثق بعد المعتصم، لم يتعرض للإمام أحمد في شيء إلا أنَّه بعث إليه يقول: لا تساكِنِّي بأرضٍ، وقيل: أَمَرَهُ أن لا يخرج من بيته، فصار الإمام أحمد يختفي في الأماكن، ثم صار إلى منزله فاختفى فيه عدة أشهر إلى أن مات الواثق في آخر سنة٢٣٢هـ.

وبعد ذلك تولَّى الخلافةَ المتوكل، الذي قد خالف ما كان عليه المأمون والمعتصم والواثق من الاعتقاد، وطَعَن عليهم فيما كانوا يقولونه من خلق القرآن، فأظهر الله به السُّنة، وأمات به البدعة، وكشف عن الخلق تلك الغُمَّة، وأنار به تلك الظُّلمة، وأطلق من كان اعتُقِلَ بسبب القول بخلق القرآن، ورفع المحنة عن الناس، وأكرم الإمامَ أحمدَ وقدمّه، إلى أن توفي الإمام وهو على تلك الحال من التقديم والإكرام [2].

المطلب السابع: مؤلفاته:

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: (كان الإمام أحمد رضي الله عنه لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يُكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة) [3]، وكان يعلِّل ذلك بأنَّه

---

(١) هو: أحمد بن فرج بن حَزِير الإياديُّ، البصريُّ، ثم البغداديُّ، الجهميُّ، ولد سنة ١٦٠هـ، قاضي القضاة، كان شاعراً فصيحاً، موصوفاً بالسخاء، كان داعية إلى خلق القرآن مقرباً من الخلفاء، حتى تولى المتوكل فأبعده ونبذ مذهبه، قال عنه الذهبي: "جهميٌّ بغيض، قلَّ ما روى"، فُلِج وافتقر في آخر حياته، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٦٩، ميزان الاعتدال ١/٩٧، وفيات الأعيان ١/٤٤٨.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٩/٢٢٠. مناقب الإمام أحمد ص٤١٦ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ وما بعدها، البداية والنهاية ١٤/٣٢٥ وما بعدها.

(٣) المناقب ص٢٦١.

رأي، والرأي قد يتغير، وكذلك لكي لا ينصرف الناس إليها ويَدَعُوا حديث الرسول ﷺ، ولكن لما اطمأنَّ إلى إشباع النفوس بالسُّنة والحديث، وأنَّ هذا هو العلم، وأنَّه لا يجوز أن يصرف عن الوحيين صارف، طفق العلية من أصحابه وتلاميذه يكتبون عنه أجوبته، وفتاويه، ومنهم من كان يعرضها عليه، مع ذلك فقد كان للإمام –رحمه الله– العديد من المصنفات، منها:

١. المسند.

٢. الزهد.

٣. فضائل الصحابة.

٤. الرسالة السنية في الصلاة وما يلزمها.

٥. الرد على الجهمية والزنادقة.

٦. العقيدة.

٧. الأسامي والكنى.

٨. العلل ومعرفة الرجال.

٩. كتب المسائل: وهي كتب دَوَّن فيها كبار تلاميذه مسائله، وقد قاربت الخمسين كتاباً.

١٠. أصول السُّنة.

١١. الورع.

١٢. الأشربة.

١٣. أحكام النساء.

١٤. الإيمان.

١٥. نفي التشبيه.

١٦. الفرائض.

١٧. التفسير.

١٨. المقدم والمؤخر في القرآن.

١٩. الإمامة.

٢٠. جوابات القرآن.

٢١. المناسك الكبير.

٢٢. المناسك الصغير.

٢٣. التاريخ. [1]

المطلب الثامن: مرضه ووفاته [2]:

عاش الإمام أحمد حياة مليئة بالعلم والبذل والجهاد والزهد والتنسك حتى توفاه الله ﷻ يوم الجمعة، لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعون ومئتين وله سبع وسبعون سنة[3]. فلما توفي -رحمه الله-، تعالى بلغ الحزن مداه في ديار الإسلام، بل أصقاع الدنيا، حتى قيل: إنَّه وقع المأتم والنَّوْح لموته في أربعة أصناف من الناس: المسلمون، واليهود، والنَّصارى، والمجوس[4]، وشهد جنازته يومئذ عدد عظيم، لم يشهد قبله مثله، حتى قيل: إنَّ عدد من شيع جنازته بلغ ألف ألف أويزيدون عليها، وكان ذلك مصداقاً لقوله -رحمه الله-: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنائز[5]. رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص٣٥٢.

(٢) انظر: حلية الأولياء ٢٢٠/٩، تاريخ بغداد١٠٢/٦، تهذيب التهذيب ٤٤/١، مناقب الإمام أحمد ص٥٤٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١١.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص٥٤٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٠٤/٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١١.

المبحث الثاني

تاريخ المذهب الحنبليِّ ومراحله[1]

المطلب الأول: مرحلة النشأة:

رغم العلم العظيم الذي احتوى عليه فؤاد الإمام أحمد، والاطلاع الجسور على كثير من النُّصوص والآثار الشرعية إلا أنَّ الإمام أحمد-رحمه الله-كره تصنيف الكتب، كما أنَّه كره أن يكتب كلامه، وما ذلك إلا لحبه الشديد لتجريد الحديث وآثار السلف فقد صرح بكرهه أن يكتب كلامه ومسائله[2].

ورغم فقهه الكبير إلا أنَّه لم يؤلف كتاباً في الفقه كما فعل في الحديث، وكان كلما كتبه في الفقه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته، ومع إرادته الملحِّة ورغبته الجادة بعدم كتابة آرائه أو تأليفه في الفقه، إلا أنَّ الله علم من حسن نيته وقصده فقدَّر له أن يدون مذهبه ويخلد ويبلغ الآفاق.[3]

وقد اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقربه، متناً وشرحاً ونظماً واختصاراً وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله وقواعده وضوابطه، وهم نحو خمسمائة عالم وفقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتاباً، وقد اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

---

(١) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة لابن دهيش ٧٥، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد ١/١٣٠، ٤٥٥.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ٦٢، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٢.

(٣) المدخل لابن بدران ص١٢٤.

١. طبقة المتقدمين.

٢. طبقة المتوسطين.

٣. طبقة المتأخرين. [١]

المطلب الثاني: المتقدمون: (٢٤١هـ -٤٠٣هـ):

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه، الحسن بن حامد[٢] (ت ٤٠٣هـ).

وتنتظم طبقة المتقدمين ما يلي:

١. أصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته، منهم:آل أحمد بن حنبل الإمام: ولداه صالح وعبد الله وحفيداه: أحمد[٣] وزهير[٤]، ابنا صالح، وحفيد صالح: محمد بن أحمد بن صالح[٥].

٢. أصحاب أصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن ابن حامد سنة ٤٠٣هـ، وفي مقدمتهم المؤلفون في المذهب وأصوله، منهم: الخلاَّل (ت ٣١١هـ)، وتلميذه الخرقيُّ[٦] (ت ٣٣٤هـ)،

---

(١) انظر: المدخل لأبو زيد ص٤٥٥.

(٢) هو: الحسن بن حامد بن علي البغدادي، شيخ الحنابلة ومفتيهم وهو أكبر تلامذة الخلاَّل، من مصنفاته: الجامع، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣٠٩/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، شذرات الذهب ١٧/٥.

(٣) هو: أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، حفيد إمام المذهب، روى عن جده، انظر: طبقات الحنابلة ١١٩/١، المنهج الأحمد٢٦٠/١.

(٤) هو: زهير بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، حفيد إمام المذهب، ثقة، حدَّث عن جماعة منهم والده صالح، وروى عنه جماعة منهم أبو بكر الخلال، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٨٩/٣، المنهج الأحمد ٢٣٣/١.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو جعفر، حدَّث عن أبيه وأعمامه، وروى عنه جماعة منهم الدارقطنيُّ، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٢٠/٣، المنهج الأحمد ٣٢/٢.

(٦) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار الحنابلة، له مصنفات احترقت، وبقي منها ((المختصر)) في الفقه، المعروف بمختصر الخرقي، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. انظر: وفيات الأعيان٤٤١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥، الأعلام ٤٤/٥.

وابن المنادي[1] (ت ٣٣٦هـ)، والآجري[2] (ت٣٦٠هـ)، وغلام الخلاَّل[3] (ت٣٦٣هـ)، وابن بطة العكبري[4] (ت ٣٨٧هـ)، وأبو حفص البرمكي عمر بن أحمد[5] (ت ٣٨٧هـ)، والحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ).

وفي هذه الطبقة، كان التأليف على ضروب:

١- كتب مسائل الرواية عن أحمد، وهذه لأصحابه وتلامذته خاصة.

٢- جمع كتب المسائل هذه، وفحص رواياتها وترتيبها على أبواب العلم.

وكان لأبي بكر الخلاَّل (ت٣١١هـ)، شرف السبق في هذا، فهو أول جامع لها في كتابه الكبير: (جامع الروايات عن أحمد).

ثم قفاه في جمعها تلميذه، غلام الخلاَّل، أبو بكر عبد العزيز (ت ٣٦٣هـ)، فاجتهد في الجمع، ورتب، ونقح، ورجح.

---

(١) هو: أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين ابن المنادي، ولد سنة ٢٥٦هـ، من أهل بغداد، عالم بالتفسير والفقه والحديث، له مصفاته كثيرة حتى قيل إنه صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب، منها: اختلاف العدد، ودعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات، توفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١٠/٥، طبقات الحنابلة ٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٥، الأعلام ١٠٧/١.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجريُّ، نسبةً إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها، فقيه، محدث، حدث ببغداد، ثم انتقل إلى مكة، توفي فيها سنة ٣٦٠هـ، من مصنفاته: أخلاق حملة القرآن، آداب العلماء، كتاب الشريعة. انظر: تاريخ بغداد ٣٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦، الأعلام ٩٧/٦.

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، مفسر محدث فقيه، من مصنفاته: الشافي، وزاد المسافر، وتفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢١٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦، شذرات الذهب ٣٣٥/٤، الأعلام ١٥/٤.

(٤) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبريُّ، أبو عبد الله، المعروف بابن بطة، من فقهاء الحنابلة، وعلماء الحديث، له مصنفات تزيد على المئة، منها: السنن، والشرح والإبانة على أصول السُّنة والديانة، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦، الأعلام ١٩٧/٤.

(٥) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكيُّ، أبو حفص، فقيه حنبلي، من مصنفاته: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٧٣/٣، الأعلام ٤٠/٥.

ثم قفا غلامه، الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، فبسط المذهب بأسانيده على أبواب العلم في جامعه (الجامع في المذهب) نحو أربعمائة جزء.

٣. بدء دور الاختصار، وقَصْر التصنيف على المعتمد في المذهب، وكان لأبي القاسم الخرقيِّ (ت ٣٣٤هـ)، فضل السبق في عمل المختصر في فقه أحمد الشهير بالنسبة إليه (مختصر الخرقيِّ).

٤. بدأ قَصْر التأليف في المتون على القولين كما عمل غلام الخلاَّل (ت ٣٦٣هـ)، في كتابه: (كتاب القولين).

٥. بدأ قَصْر التأليف في المتون على المذهب المختار عند الأصحاب، كما عمل الآجري (ت ٣٦٠هـ)، في كتابه (النصيحة).

٦. بدأت (الشروح)، وكان فيها أول شرح لمختصر الخرقيِّ، له، ثم لابن المسلم[1](ت ٣٨٧هـ).

٧. بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه، مثل: كتاب المناسك لتلميذه إبراهيم الحربي، (ت٢٨٥هـ)، وكتاب المناسك لابن بطة العكبري، (ت ٣٨٧هـ)، قفواً لإمام المذهب الإمام أحمد –رحمه الله–، إذ له: (المنسك الكبير) و(المنسك الصغير).

٨. بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم، مثل: عدد من مؤلفات ابن بطة، (ت ٣٨٧هـ) منها: (النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر).

٩. بدأ التأليف في أصول الفقه، وفي أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته، كما عمل خاتمة الطبقة الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، في كتابيه (أصول الفقه) و(تهذيب الأجوبة) أي: أصول مذهب أحمد ومصطلحاته في أجوبته على المسائل.

---

(١) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، أبو حفص، المعروف بابن المسلم، من فقهاء الحنابلة الكبار، من مصنفاته: شرح الخرقيِّ، والخلاف بين أحمد ومالك، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٩١/٣، الأعلام ٣٨/٥، معجم المؤلفين ٥٥١/٢.

هذه ضروب التأليف في المذهب التي عناها علماء طبقة المتقدمين بالتأليف، فهو يعتمد دور التأسيس، بتدوين الرواية لفقه أحمد، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها ثم انتخاب خلاصة المعتمد في مذهب أحمد، منها في (مختصر الخرقيّ) الذي صار عليه عمل المشايخ قراءة، وإقراءاً، وحفظاً، وشرحاً[1].

المطلب الثالث: المتوسطون: (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ):

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة، ورأس هذه الطبقة تلميذه الأكبر، الإمام المجتهد، القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح[2] (ت٨٨٤هـ) صاحب (المبدع).

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار، ففيها المقادسة ثم الصالحيون، ومنهم: الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وشيخه: ابن المنِّي [3] (ت ٥٨٣هـ).

وفيها: آل تيمية، ومنهم مجدد الدين، شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد (ت٧٢٨هـ)، ووالده، عبد الحليم [4] (ت٦٨٢هـ)، وجَدُّهُ المجد - تلميذ الموفق ابن قدامة- : مجد الدين أبو البركات

---

(١) انظر: المدخل المفصل لأبو زيد١/٤٥٦ بتصرف.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، أحد أئمة المذهب، ولي القضاء، برع في الفقه والأصول، من مصنفاته: المبدع شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٩/٥٠٧، السحب الوابلة ١/٦٣، الأعلام ١/٦٥.

(٣) هو: نصر بن فتيان بن مطر النهروانيُّ البغدادي الحنبلي، أبو الفتح، المعروف بابن المنِّي، ولد سنة ٥٠١هـ، فقيه العراق، شيخ موفق الدين ابن قدامة، توفي سنة ٥٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٣٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٦، شذرات الذهب ٦/٤٥٥.

(٤) هو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرَّانيُّ الحنبلي، أبو المحاسن، شهاب الدين، ولد ٦٢٧هـ، هو والد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، إمام محقق في كثير من الفنون، ، قال عنه الذهبي: كان من أنجم الهدى وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس، يشير إلى أبيه وابنه، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢١١، المنهج الأحمد٢/٢٥٥، شذرات الذهب ٧/٦٥٦.

عبد السلام[1] (ت ٦٥٢هـ).

وفي هذه الطبقة: تلامذة القاضي وأقرانه، وأصحابه، وأبناؤه محمد أبو الحسين الشهيد، صاحب الطبقات (ت ٥٢٦هـ)، ومحمد أبو خازم[2] (ت ٥٢٧هـ)، وحفيده أبو يعلى الصغير (ت ٥٦٠هـ).

وفيها: الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى الهاشمي[3]، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، والبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ).

وهذه الطبقة: قد حوت نحو ١٦٦ عَلَماً من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت تآليفهم في الفقه الحنبليِّ وأصوله نحو ٥٥٠ كتاباً.

وفي هذه الطبقة: كان التأليف يُعنى بشرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفنن والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر، مقرونة بالدليل، كما عمل أبو الفداء ابن عقيل، في (التذكرة) وهي على رواية واحدة، وعلى منوالها (العمدة)

---

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر ابن تيمية الحرَّانيُّ، أبو البركات، مجد الدين، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة٥٩٠هـ، أحد أعيان علماء الحنابلة، برع في فنون عديدة منها الفقه وأصوله والتفسير والحديث، من مصنفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، أطراف أحاديث التفسير، المحرر، المسودة في أصول الفقهالتي زاد فيها ولده ثم حفيده أبو العباس، توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/٤، شذرات الذهب ٤٤٣/٧.

(٢) هو: محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن خلف بن الفرَّاء البغدادي، أبو خازم، ولد سنة ٤٥٧هـ، برع في المذهب والخلاف والأصول، من مصنفاته: التبصرة، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٤/١٩، الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٠/١، شذرات الذهب ١٣٥/٦.

(٣) هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الهاشمي العباسي، أبو جعفر ابن أبي موسى، ولد سنة ٤١١هـ، من أئمة المذهب في عصره، من مصنفاته: أدب الفقه، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٤٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٨، الذيل على طبقات الحنابلة ٦٥/١، الأعلام ٢٩٢/٣.

للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، أو غير مقرونة بالدليل.ولعل أول نظم وقع في هذه الطبقة هو: نظم مختصر الخرقيِّ للسرّاج[1] (ت٥٠٠هـ).

وكانت (المتون) المعتمدة في هذه الطبقة التي لحقتها الشروح وما إليها «١١» متناً، وكان هذا العصر عصر الخدمة الفائقة للمذهب متناً وشرحاً.

ورأس الشروح المعتمدة: المغني شرح الخرقيِّ للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير للمقنع لشمس الدين ابن قدامة[2]، والمبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، وشرح الزركشيِّ للخرقيِّ[3].

المطلب الرابع: المتأخرون: (٨٨٥هـ – إلى العصر الحديث):

تبدأ هذه الطبقة من إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، منقح المذهب، العلامة المرداويِّ (ت٨٨٥هـ)، مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى العصر الحديث.

وفي هذه الطبقة: نحو (١٠٠) من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو (٧٠٠) كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جرى عليه سلفهم في طبقة المتوسطين، وكان كتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، هو أصل للمتون المؤلَّفة بعده في آخر طبقة المتوسطين، وفي طبقة

(١) هو: جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي الحنبلي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، ولد سنة ٤١٧هـ، من مصنفاته: مصارع العشاق، وحُكْم الصبيان، وقد نظم عدة كتب منها كتاب الخرقي، توفي سنة ٥٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٨/١٩، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣١/١، شذرات الذهب ٤٢٥/٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيليُّ الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ابن أخ الموفق ابن قدامة، ولد سنة ٥٩٧هـ، من أعلام الحنابلة، برع في الفقه وأصوله والحديث والتفسير، ولي القضاء بدمشق، توفي سنة٦٨٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩٢/٤، الذيل على الطبقات ١٧٢/٤، الأعلام ٣٢٩/٣.

(٣) المدخل لأبو زيد٤٦٣/١ بتصرف.

المتأخرين هذه، كما عمله الشويكي[1] (ت٩٣٩هـ) في (التوضيح)، والفتوحي[2] (ت٩٧٢هـ) في (منتهى الإرادات).

ومن أعلام هذه الطبقة:

- يوسف بن عبد الهادي[3] (ت ٩٠٩هـ)، صاحب (مغني ذوي الأفهام).
- والشويكي (ت٩٣٩هـ) وله (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح).
- والحجّاوي (ت٩٦٨هـ) وله (الإقناع)، و(زاد المستقنع)، وله غيرهما.
- والفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وله: (منتهى الإرادات)، و(شرحه)، و(شرح الكوكب المنير في أصول الفقه).
- والشيخ مرعي (ت١٠٣٣هـ)، وله: (دليل الطالب)، و(غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى).
- والبلباني[4] (ت١٠٨٣هـ)، وله: (أخصر المختصرات)، و(كافي المبتدي).

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكيُّ النابلسيُّ، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة ٨٧٦هـ، مفتي الحنابلة بدمشق، من مصنفاته: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، توفي سنة ٩٣٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٢٤/١٠، السحب الوابلة ٢١٧/١، الأعلام ٢٣٣/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو بكر، تقي الدين، المعروف بابن النجّار، ولد سنة ٨٩٨هـ، انتهى إليه معرفة فقه الإمام أحمد، قاضي القضاة، من مصنفاته: منتهى الإرادات، وشرحه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ومختصر التحرير، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: السحب الوابلة ٨٥٤/٢، الأعلام ٦/٦، معجم المؤلفين ٧٣/٣.

(٣) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحيُّ، جمال الدين، ابن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ، علاّمة متفنن، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والدرر الكبير، توفي سنة ٩٠٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٦٢/١٠، السحب الوابلة ١١٦٥/٣، الأعلام ٢٢٥/٨.

(٤) هو: محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلبانيُّ، الخزرجيُّ، البعليُّ الأصل الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، ولد سنة ١٠٠٦هـ، فقيه محدث قارئ، من مصنفاته غير ما ذُكر: عقيدة في التوحيد، وبغية المستفيد في التجويد، مختصر الإفادات في ربع العبادات على مذهب أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٠٨٣هـ. انظر: السحب الوابلة ٩٠٢/٢، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٣١، معجم المؤلفين ١٦٠/٣.

- وابن عطوة[1] (ت٩٤٨هـ)،
- وابن ذهلان[2] (ت١٠٩٩هـ).
- وأحمد المنقور[3] (ت١١٢٥هـ) وله: (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة).
- وعثمان بن جامع النجدي[4] (ت١٢٤٠هـ)، وله: (شرح أخصر المختصرات).
- ومنهم الشيخ العنقري[5] (ت١٣٧٣هـ)، صاحب (حاشية الروض المربع)
- والشيخ ابن مانع[6] (ت ١٣٨٥هـ)، له حاشيتان على (دليل الطالب)، وعلى (عمدة الفقه).

---

(١) هو: أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، ولد في العيينة، من علماء الحنابلة في نجد، له فتاوى كثيرة، ومن مصنفاته: الروضة، والتحفة، ودرر الفوائد وعقيان القلائد، توفي سنة ٩٤٨هـ. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد ٣٠٣/٢، السحب الوابلة ٢٧٤/١، الأعلام ٢٧٠/١.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن ذهلان، من علماء الحنابلة في نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قاضي الرياض ومفتيها، أكثر عنه النقل من ألَّف بعده، توفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر: عنوان المجد ٣٤١/٢، السحب الوابلة ٦٤٩/٢.

(٣) هو: أحمد بن محمد المنقور التميمي، ولد سنة ١٠٦٧هـ، من فقهاء الحنابلة في نجد، له اشتغال في التاريخ، من مصنفاته: الفواكه العديدة، في المسائل المفيدة، جامع المناسك الحنبلية، توفي سنة ١١٢٥هـ. انظر: عنوان المجد ٣٦٢/٢، السحب الوابلة ٢٥٢/١، الأعلام ٢٤٠/١.

(٤) هو: عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، من فقهاء الحنابلة في نجد، ثم ارتحل إلى البحرين، وتولى القضاء فيها، من مصنفاته: شرح أخصر المختصرات، توفي سنة ١٢٤٠هـ. انظر: السحب الوابلة ٧٠١/٢، علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٠٩/٥.

(٥) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العنقري التميمي، ولد سنة ١٢٩٠هـ، فقيه محدث نحوي، له عناية بالفقه الحنبلي، ولي القضاء في مقاطعة سدير بعد تولي الملك عبد العزيز، من مصنفاته: تعليقات على النونية لابن القيم، وله رسائل وأجوبة مفرقة في الرسائل والمسائل النجدية والدرر السنية، توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر: علماء نجد ٢٦٥/٤، الأعلام ٩٩/٤.

(٦) هو: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع بن شبرمة الوهيبيُّ التميمي، ولد سنة ١٣٠٠هـ، من فقهاء الحنابلة، له اهتمام بالأدب والتاريخ، ولد في نجد، درّس في البحرين، وولي القضاء والفتوى في قطر، ودرّس في الحرم المكي، ثم ولي القضاء بمكة، من مصنفاته: مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد، سبل الهدى في شرح شواهد قطر الندى، إرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والآداب، توفي سنة ١٣٨٥هـ. انظر: الأعلام ٢٠٩/٦، علماء نجد ٣٦٦/٦.

- والشيخ ابن قاسم[1] (ت ١٣٩٢هـ)، جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ٣٥ مجلداً، وفهارسها في مجلدين، وصاحب: (حاشية الروض المربع) في سبعة مجلدات[2].

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصميُّ، نسبة إلى عاصم من قحطان، ولد سنة ١٣١٩هـ، من علماء نجد المعروفين، له العديد من المصنفات منها: أصول الأحكام، والأحكام شرح أصول الأحكام، وحاشية على نظم الرحبية، وحاشية كتاب التوحيد، والدرر السنية في الأجوبة النجدية، ترتيب مجموعة رسائل وفتاوى ابن تيمية، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: الأعلام ٣٣٦/٣، علماء نجد ٢٠٢/٣.

(٢) المدخل لأبو زيد ٤٧٢/١ بتصرف.

المبحث الثالث

طرق نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-

نقل أصحاب الإمام أحمد مذهب إمامهم بناء على ما يلي:

المطلب الأول: ما صرح به من خلال فتاوى وروايات وأقوال:

في عصر الإمام أحمد لم تكن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة مستعملة من قبل الجميع، بل كانوا يستعملون الألفاظ حسب مدلولها اللغوي من جهة، أو حسب مدلولها الشرعي من جهة أخرى، وكان الإمام أحمد أكثر ما يستعمل في فتاواه الألفاظ، والأساليب التي استعملها الرسول ﷺ، وصحابته من بعده، مثل: لا ينبغي، وأكرهه، ونحو ذلك.

ولم يؤلف الإمام أحمد كتاباً مستقلاً في الفقه -كما فعله غيره من الأئمة-، ولما جاء أصحابه من بعده ليحددوا رأيه ومذهبه لم يكن أمامهم سوى تلك الفتاوى، والروايات، والأقوال المنقولة عنه، فأخذوا في البحث فيها وفيما تدل عليه، ولجأوا إلى استعمال الألفاظ في اللغة أحياناً أو إلى ما دلت عليه في الشرع أحياناً أخرى، أو إلى ما يقتضيه العرف والعادة، أو إلى تتبع القرائن، فإنَّ للقرائن دوراً كبيراً في تحديد مفهوم الكلام[1]، قال ابن حمدان الحنبليُّ: (مذهبه -يعني: الإمام أحمد- غالباً إنَّما أُخذ من فتاويه وأجوبته وسائر أحواله، لا من تصنيف قصد به ذلك)[2].

وألفاظ الإمام أحمد -رحمه الله- المنقولة عنه منها ما هو صريح واضح، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى، وقد قسمها ابن حمدان الحنبليُّ -رحمه الله- إلى أربعة أقسام:

١-الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له، فهو مذهبه إلا إن رجع عنه إلى قول آخر.

---

(١) الإنصاف١٢/ ٢٤٠، أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٩٩.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٨٥.

٢-الظاهر الذي يجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارضه أقوى منه، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه.

٣-المجمل الذي يحتاج إلى بيان.

٤-ما دلَّ سياق كلامه عليه، وقوله، وإيماؤه، وتنبيهه فهو مذهبه، ما لم يعارضه أقوى منه[(١)].

المطلب الثاني: ما خرج على المنطوق من ألفاظه:

إذا قال أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله-: (المذهب كذا)، فإنَّه لا يلزم أن يكون بنصِّ الإمام أو إيمائه، بل قد يكون تخريجاً واستنباطاً من قوله أو تعليله، قال ابن حمدان الحنبليُّ: (قول أصحابنا وغيرهم: (المذهب كذا)، قد يكون بنصِّ الإمام أو إيمائه أو تخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله)[(٢)].

وقد ذكر محمد أبو زهرة أنَّ مذهب الإمام أحمد قد انقسم بسبب تخريج أتباعه، وكثرته إلى قسمين:

القسم الأول: المنقول، وهو: ما يكون من نصِّ الإمام، أي: أن يفتي في الوقائع بما أفتى به الإمام في مثلها.

القسم الثاني: المخَرَّج، وهو: ما كانت الأحكام فيه قد خُرِّجَتْ على أقوال الإمام، بأن بُنيت على قاعدة عامة قد قرَّرها، أو أصل من الأصول التي ذكرها، وقيَّد نفسه بها، أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نصَّ الإمام على حكمه[(٣)].

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي ص ٨٥-٨٩-٩٠، ٩٥.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١١٣.

(٣) انظر: ابن حنبل حياته وعصره ص ٢٩٠.

وقد قرر أصحاب الإمام أحمد أنَّ المقيس على كلام الإمام يعتبر مذهبه، على الصحيح من المذهب[1].

(١) انظر: صفة الفتوى ص٨٨، المسودة ص٥٢٤، الفروع وتصحيحه ١/٦٦، الإنصاف ١٢/٢٤٣.

المبحث الرابع

أصول فقه المذهب الحنبليِّ

المطلب الأول: أصول المذهب الحنبليِّ:

الأصل الأول: النَّصُّ:

وهو في اللغة: الظهور، كقولهم: نصَّت الظبية رأسها إذا رفعته، قال ابن فارس: (النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ، وارتفاعٍ، وانتهاءٌ في الشّيء، ومنه قولُهم نَصَّ الحديثَ إلى فلان: رفَعَه إليه، وهذه المعاني تعود إلى الظهور)[1].

واصطلاحاً: له عند الأصوليين عدة تعريفات، منها: أنَّه مجرد لفظ الكتاب والسُّنة، فيقال: الدليل إما نصٌّ أو معقول، وهو المراد هنا، ومنها: أنَّه ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنها أنَّه هو الصريح في معناه[2].

قال ابن القيم –رحمه الله– متحدثاً عن أصول الإمام أحمد –رحمه الله–: (فإذا وجد النصَّ أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر ﷺ في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس [3] رضي الله عنها [4]، ولا إلى خلافه في التيمم

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٥٦.

(٢) انظر: العدة ١/١٣٧، روضة الناظر ص٩١، البحر المحيط ١/٤٦٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب الفهرية، أخت الضحاك، الصحابية، إحدى المهاجرات، وهي التي روت قصة الجساسة، وحديث السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة، وقد أشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسامة بن زيد رضي الله عنه، فتزوجته، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٤/ ٩٠١، أسد الغابة ٧/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩.

للجنب، لحديث عمار بن ياسر [1]رضي الله عنهما [2]، -ثم ذكر عدة أمثلة- ثم قال: وهذا كثير جداً) [3].

الأصل الثاني: الإجماع:

وهو في اللغة: يطلق على معْنَيين:

الأول: العزم، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

والثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه[4].

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[5].

وقد نصَّ الحنابلة على أنَّ الإجماع حجة مقطوع بها، ويجب المصير إليه[6].

الأصل الثالث: قول الصحابي:

والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروِه عن النبي ﷺ.قال ابن القيم – رحمه الله: (إذا اختلف الصحابة تخيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإنَّ لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول) [7].

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم ٣٢٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم برقم ٣٦٨.

(٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي، أبو اليقظان، الصحابي الجليل، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هو ووالده من الصحابة السابقين الذين أوذوا في سبيل الله، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، مات يوم صفين سنة ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٥٠.

(٤) مقاييس اللغة ١/٤٧٩.

(٥) انظر: العدة١/١٧٠، روضة الناظر ص٦٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢١١.

(٦) انظر: العدة ٤/١٠٥٨، روضة الناظر ص ٦٩، إعلام الموقعين ٢/٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

(٧) إعلام الموقعين ٢/٥٥.

وقد قال الإمام أحمد: (ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت إليه سبيلاً أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر منهم، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة) [1].

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

قال ابن القيم -رحمه الله-: (إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس) [2].

الأصل الخامس: القياس

قال ابن القيم -رحمه الله-: (فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ ولا قول للصحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنَّما يصار إليه عند الضرورة[3]، أو ما هذا معناه)[4].

---

(١) المسودة ٢/٦٥٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥٦.

(٣) الرسالة للشافعي ص ٥٩٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٥١-٦٠.

المطلب الثاني: جهود الحنابلة في أصول الفقه وأبرز مؤلفاتهم:

يقول بكر أبو زيد -رحمه الله-: (لانعرف للإمام أحمد -رحمه الله- كتاباً مفرداً في أصول الفقه سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن في تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في (الفتاوى)، وكتابه في (الناسخ والمنسوخ) وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: (طاعة الرسول ﷺ)، وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها)[1].

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً وشرحاً؛ منها:

- **نماذج من المؤلفات في طبقة المتقدمين:**

- (كتاب العلم) للخلاَّل، ت ٣١١هـ.
- (أصول الفقه) لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد، ت ٤٠٣هـ.
- وله (تهذيب الأجوبة) في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته.

- **نماذج من المؤلفات في طبقة المتوسطين:**

- (الأصول) لأحمد القطان، ت ٤٢٤هـ.
- (رسالة في أصول الفقه) للحسن بن شهاب بن الحسن ابن شهاب العكبري، ت ٤٢٨هـ.
- (العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى – تلميذ الحسن ابن حامد – المتوفي سنة ٤٥٨هـ.
- وله: (المعتمد).
- وله: (الكفاية في أصول الفقه).
- وله: (المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين).

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/٩٤٠.

- (مختصر في أصول الفقه) لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، ت٤٨٦هـ.
- (التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الكلوذاني، ت ٥١٠هـ.
- (الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء ابن عقيل، ت ٦١٣هـ.
- (المفردات في أصول الفقه) لابن أبي يعلى، ت ٥٢٦هـ.
- (غرر البيان في أصول الفقه) لابن الزاغوني، ت ٥٢٧هـ.
- (الأصول) للأزجي: عبيدالله بن يونس الوزير أبو المظفر، ت ٥٩٣هـ.
- (العدة في أصول الفقه) لابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ.
- (جَنة الناظر وجُنة المناظر) في الجدل، لغلام ابن المَنِّي، ت ٦١٠هـ.
- (المقنع من الخطل في علم الجدل) لأبي البقاء العكبري الضرير[1]، ت ٦١٦هـ.
- (روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة، ت ٦٢٠هـ، وهو عمدة في المذهب، وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:
- (حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول) لابن المجاور، ت ٧٧٢هـ.
- (الراجح في أصول الفقه) لابن المشبك الحراني، ت بعد سنة ٦٢٠هـ.
- (الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل) ليوسف ابن عبد الرحمن ابن الجوزي، ت ٦٥٦هـ.
- (المقدمة في أصول الفقه) لجلال الدين عبد الجبار بن عبد الخالق بن عكبر العكبري، ت ٦٨١هـ.
- (الواضح في شرح المختصر) لابن أبي القاسم: عبد الرحمن ابن عمر البصري الضرير، ت٦٨٤هـ.
- (المقنع في أصول الفقه) لابن حمدان، سنة ٦٩٥هـ.

---

(١) هو: عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجيُّ، أبو البقاء، الضرير النحوي الحنبلي الفرضي، ولد سنة ٥٣٨هـ، برع في النحو والفقه والأصول والفرائض، من مصنفاته: تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، وإعراب الحديث، والمرام في المذهب، ورؤوس المسائل، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩، الأعلام ٤٩/٤.

- (مختصر الروضة) للطوفيّ، ت ٧١٦هـ،ويسمى: (البلبل في أصول الفقه) واشتهر باسم: (مختصر الطوفيّ).

- وله: (شرح مختصر الروضة).

- (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن اللحَّام ، ت٨٠٣هـ.

- (شرح مختصر الطوفيّ) للقاضي المحب أحمد بن نصر الله الكنانيّ المصري، ت ٨٤٤هـ.

- (مختصر أصول الطوفيّ) لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسيّ عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي، ت ٨٤٦هـ.

- (المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية وهم: المجد، ت٦٥٢هـ، وابنه عبد الحليم، ت٦٨٢هـ، والحفيد شيخ الإسلام أحمد، ت ٧٢٨هـ.

- (شرح المحصل) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ.

- وله: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

- (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، لعبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي [(١)]، ت٧٣٩هـ.

- (الاجتهاد والتقليد) لابن القيم، ت ٧٥١هـ.

- (كتاب في أصول الفقه) للشمس ابن مفلح، ت ٧٦٣هـ، حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره، وعلى هذا الكتاب بنى المرداويُّ كتابه: (تحرير المنقول) ويأتي.

- (مختصر الطوفيّ في الأصول) لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، ت ٨٧٦هـ.

---

(١) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي، الفقيه الفرضي، كان إماماً فاضلاً ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة، مات سنة ٧٣٩هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ٧٧، الدرر الكامنة ٢/ ٤١٨.

- (شرح أصول الشافعيِّ) لابن رجب الحنبليِّ ت ٧٩٥هـ.
- (مختصر أصول الفقه) لابن اللحَّام، ت ٨٠٣هـ.
- ولابن اللحَّام أيضاً: (القواعد في أصول الفقه).
- (شرح مختصر ابن الحاجب) للبرهان إبراهيم بن مفلح، ت ٨٠٣هـ.
- (مختصر ابن الحاجب) لنصر الله التستريِّ البغداديِّ، ت ٨١٢هـ.
- (شرح منهاج البيضاوي) للإبشيطي [١]، ت ٨٨٣هـ.
- (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) للبرهان ابن مفلح، صاحب المبدع، ت ٨٨٤هـ.

- **نماذج من المؤلفات في طبقة المتأخرين:**

- (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداويِّ، ت ٨٨٥هـ.
- وله شرحه: (التحبير في شرح التحرير) وكتاب المرداويِّ هذا (التحرير) اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً، منها:
- (شرح التحبير ملخص كتاب التحبير) لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبليِّ من علماء القرن التاسع.
- (تحفة الوصول إلى علم الأصول) ليوسف بن عبد الهادي، ت ٩٠٩هـ.
- (مختصر التحرير للمرداوي) لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحيِّ، ت ٩٧٢هـ، ويسمى (الكوكب المنير باختصار التحرير).
- وله أيضاً شرحه: (شرح الكوكب المنير)، ويسمى: (المختبر المبتكر شرح المختصر).

---

(١) هو: أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الإبشيطي، الحنبلي، شهاب الدين، الإمام العلَّامة الورع البارع المتفنن، ولد سنة ٨٠٢هـ في إبشيط - من أعمال الغربية بمصر، كان من أهل العلم والصلاح والزهد، مات سنة ٨٨٣هـ. انظر: المنهج الأحمد ص٥٠٧، شذرات الذهب ٩/ ٥٠٤.

- (الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحيِّ في الأصول) لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائيِّ، ت ١١٦٣هـ.
- (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ت ١٣٤٦هـ.
- وله أيضاً (نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر).
- (منهج السالكين: رسالة مختصرة في أصول الفقه) لعبد الرحمن السعدي، ت ١٣٧٦هـ.
- (معارج الوصول إلى علم الأصول) عبد الرحمن الدوسري، ت ١٣٩٩هـ.
- (الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ.
- وله أيضاً: (منظومة في أصول الفقه).[١]

(١) انظر: المدخل لبكر أبو زيد ٢/٩٣٧-٩٥٩.

الباب الثاني "الدراسة التطبيقية"

ويتضمن ستة فصول:

- الفصل الأول: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الظهار.
- الفصل الثاني: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الحدود (حد السرقة، والردة، والحرابة).
- الفصل الثالث: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الأطعمة.
- الفصل الرابع: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الذكاة والصيد.
- الفصل الخامس: تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الأيمان.
- الفصل السادس: في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب النذور.

الفصل الأول "في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب الظهار"

ويتضمن تمهيد وتسع مسائل:

- ❖ تمهيد.
- ❖ المسألة الأولى وقوع الظهار بلفظ التحريم.
- ❖ المسألة الثانية: صحة ظهار الصبي المميز.
- ❖ المسألة الثالثة: حكم الظهار الصادر من المرأة.
- ❖ المسألة الرابعة: وجوب الكفَّارة على المرأة إذا تلفظت بالظهار.
- ❖ المسألة الخامسة: الاعتبار في الكفَّارة بحال وجوبها.
- ❖ المسألة السادسة: صحة عتق المظاهر عن كفَّارته نصفي عبدين أو عبدين عن كفَّارتين عن كل واحدة نصف من كل عبد.
- ❖ المسألة السابعة: التتابع في صوم كفَّارة الظهار لا ينقطع بصوم رمضان أو فطر عيد.
- ❖ المسألة الثامنة: منع إعطاء الكفَّارة للصغير الذي لا يأكل الطعام.
- ❖ المسألة التاسعة: جواز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما والخبز في الكفَّارة.

تمهيد

تعريف الظِّهار لغةً واصطلاحاً

الظِّهار لغةً: مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، أي قال لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، وهو مشتق من الظهر، لأنَّه هو محل الركوب، والمرأة مركوب عليها، فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً.

قال ابن فارس: ("الظاء والهاء والراء": أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظَهَر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله: ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوة، ويقال للركاب الظهر؛ لأنَّ الذي يحمل منها الشيء ظهورها ...")(١).

واصطلاحاً هو: أن يشبِّه امرأته أو عضواً منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها، أو بعضوٍ منها.(٢)

---

(١) مقاييس اللغة ٤٧١/٣، مادة (ظهر)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٣.

(٢) انظر: المغني ٥٤/١١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/٢٣، شرح الزركشي ٤٧٨/٥.

❖ المسألة الأولى: وقوع الظهار بلفظ التحريم، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ حرام، ولم ينوِ بذلك طلاقاً ولا يميناً ولا ظهاراً، بل أطلق النية.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام وأطلق النية، أنَّ قوله ذلك يُعَدُّ ظهاراً، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

من حَرَّم الزوجة في الإطلاق   فهو ظهار ليس بالطلاق ([1])

- قال الموفق ابن قدامة: (وإن أطلق ففيه روايتان؛ إحداهما: هو ظهار، ذكره الخرقيُّ في موضعٍ آخر ونَصَّ عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه)[2].

- وقال الزركشيُّ: (إذا قال: أنتِ عليَّ حرام؛ فعن أحمد -وهي اختيار الخرقيِّ- أنَّه ظهار وإنْ نوى غيرَه)[3].

- وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن قال: أنت عليَّ حرام فهو مظاهر" إذا لم ينوِ به طلاقاً ولا يميناً في قول أكثر العلماء) [4].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦٠.

(٢) المغني ٦١/١١.

(٣) شرح الزركشي ٤٧٩/٥.

(٤) المبدع شرح المقنع ٦/٧.

- وقال المرداويُّ: (إذا قال: أنت عليَّ حرام، وأطلق، فالصحيح من المذهب أنَّه ظهار، كماجزم به المصنف هنا، واختاره الخرقيُّ وغيره. وقدَّمه في "الفروع" وغيره) [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: القياس[2]:

قاس الحنابلة قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام، على قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، بجامع أنَّ كلاً منهما قولٌ منكر وزور.

وبيانه كالتالي:

الأصل: قوله: أنت عليَّ كظهر أمي.

الفرع: قوله: أنت عليَّ حرام.

الوصف الجامع: أنَّ الشارع جعل التشبيه بمن يحرم وطؤها ظهاراً، فكذلك التصريح بالتحريم يكون ظهاراً.

الحكم: أنَّ من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام وأطلق النية أنَّ قوله ذلك يُعدُّ ظهاراً.

---

(١) الإنصاف ٢٣/٢٤٠.

(٢) القياس لغة: مأخوذ من قاسه بغيره وعليه: يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانقاس، وقايست بين الأمرين مقايسةً وقياساً. ويُقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياساً: أي يسلك سبيله ويقتدي به. أو يمكن أن يقال: القياس في اللغة يدور حول التقدير والمساواة.

وأما في الشرع فهو: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ويمكن تعريفه بأنَّه: حمل فرع على أصل في حكم بجامعٍ بينهما. وللقياس شروط أوصلها بعض الأصوليين إلى نيف وعشرين شرطا ولم يتفقوا إلا على ثلاثة منها. انظر: الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣، العدة لأبي يعلى ١٧٤/١، روضة الناظر ٧٩٧/٥، لسان العرب ١٨٧/٦.

قال الزركشيُّ: (لأنَّ معناه معنى الظِّهار، لأنَّ: أنتِ عليَّ كظهر أمي، معناه: أنتِ عليَّ حرام كتحريم ظهر أمي، ولأنَّه أتى بالمنكر من القول والزور في زوجته، أشبه ما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي) [1].

الأصل الثاني: حجية قول الصحابي[2]:

واستدلوا -أيضاً- بقول عثمان وابن عباس رضي الله عنهما. قال الزركشيُّ: (وقد ذكر ذلك إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم) [3]. وقال البهوتيُّ: (وروى الأثرم[4] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الحرام أنَّه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا[5]). [6]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض والله أعلم.

******

---

(1) شرح الزركشي ٤٧٩/٥.

(٢) وهو من الأصول المختلف فيها عند الحنابلة، والمراد بالصحابي عند الأصوليين: الذي يكون له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والمراد بقول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدنيا مما لايدخله الاجتهاد ولا يُدرك بالرأي مثل العبادات، أو المقادير كأقل الحيض وأكثره أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية فهل لهذا القول أو الفعل حكم الحديث المرفوع؟ اختلف العلماء في ذلك، ورأي الجمهور ومنهم الإمام أحمد أن له حكم الرفع. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٨/٣، العدة ١١٩٦/٤، المسودة ص ٣٣٨.

(3) شرح الزركشي ٤٧٩/٦.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر، المعروف بالأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد، وكان من أذكياء الأمة، من مصنفاته: علل الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٣٠/١٢، شذرات الذهب ٢٦٦/٣، الأعلام ٢٠٥/١.

(٥) رواه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الحرام، برقم ١١٣٨٥.

(6) المنح الشافيات ٦٣٠/٢.

❖المسألة الثانية: حكم ظهار الصبي المميز، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يقولَ الصبيُّ المميِّز لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة، أنَّه يصح ظهار الصبي المميز، وهو من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وعندنا المشهور في الظِّهار	من الصبي العاقل المختار
يصح أيضاً هكذا الإيلاء	مثل الطلاق إذ هما سواء

- قال الموفق ابن قدامة: (وكل زوجٍ صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره...، قال القاضي: وكذلك ظهار الصبيِّ مبنيٌّ على طلاقه. والصحيح أنَّ ظهار الصبي غير صحيح) [1].

- وقال شمس الدين ابن قدامة: (كل زوجٍ صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره...، قال القاضي: وكذلك ظهار الصبي مبني على طلاقه) [2].

- وقال المرداويُّ: (قوله: "ويصحُّ من كل زوج يصحُّ طلاقه". هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فيصحُّ ظهار الصبي. . . ، قال ناظمُ المفردات: هذا هو المشهور. وهو من مفردات المذهب) [3].

---

(1) المغني ٥٦/١١.

(2) الشرح الكبير ٢٤٦/٢٣.

(3) الإنصاف ٢٤٦/٢٣.

- وقال البهوتيُّ: (يصحُّ الظِّهار والإيلاء من مُمَيِّز يعقلهما). [1]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: أنَّ الاسم الموصول يدل على العموم[2]:

استدل الحنابلة بعموم الآية ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾[المجادلة: ٢]، إذ إنَّ الصبي المميز داخل في عموم الاسم الموصول (ٱلَّذِين)، فيكون ظهاره صحيحاً، كغيره من أفراد العام. قال البهوتيُّ بعد ذكر المسألة: (وذلك كالطلاق، ولعموم آيتي الظِّهار والإيلاء). [3]

الأصل الثاني: القياس:

استدل الحنابلة على صحة ظهار الصبي المميز حيث قاسوه على طلاقه بجامع وقوعهما ممن يعقلهما.

وبيان أركان القياس كالتالي:

---

(1) المنح الشافيات ٢/٦٤٠.

(٢) العام لغةً: من العموم بمعنى الشمول والإحاطة، واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وللعموم عند الجمهور صيغ تدل عليه، منها: المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد وهو إما لفظ واحد نحو السارق والسارقة، أو جمع له واحد من لفظه كالمسلمين أو لا يكون له لفظ واحد كالناس، واسم الجنس المعرف كقولك: الصلاة، وما أضيف من ألفاظ العموم إلى معرفة، كعبيد زيد ومال عمرو، وأدوات الشرط نحو من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأي فيهما، وأي في المكان، ومتى وأيان في الزمان، وأدوات الاستفهام، و كل، وجميع، وواو الجمع، والنكرة في سياق النفي أو الأمر، والأسماء الموصولة. انظر: المسودة ١/٢٣٧، البحر المحيط ٣/٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/١١٩.

(3) المنح الشافيات ٢/٦٤٠.

الأصل: طلاق الصبي المميز.

الفرع: ظهار الصبي المميز.

الوصف الجامع: وقوعهما ممن يعقلهما، وكلاهما قول يختص بالنكاح.

الحكم: صحة ظهار الصبي.

قال شمس الدين ابن قدامة: (قال القاضي: وكذلك ظهار الصبي مبنيٌّ على طلاقه) [1]. وقال المرداويُّ: (فيصحُّ ظهار الصبي؛ حيث صحَّحنا طلاقه) [2].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض والله أعلم.

******

---

(1) الشرح الكبير ٢٣/٢٤٦.

(2) الإنصاف ٢٣/٢٤٦.

❖المسألة الثالثة: عدم صحة الظِّهار الصادر من المرأة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن تقول المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، أو تقول: إن تزوجتُ فلانًا فهو عليَّ كظهر أبي، ثم تزوجَتْه.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، أنَّها ليست مظاهرة.

قال ناظمُ المفردات:

وامرأة تقول تعني بعلها	أنت كظهر أبتي فقل لها
يلزمها كفَّارة الظِّهار	ظهارها فيه خلاف جاري ([1])

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، لم تكن مظاهرة)[2].

ـ وقال المرداويُّ: (هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. قال في "الفروع": هذا المذهب. قال الزركشيُّ: هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب. حتى قال: القاضي في "روايتيه": لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى. وجزم به في "المغني" و"الشرح" و"الوجيز" وغيرهم، وقدَّمه في "المحرر" وغيره. وهو من مفردات المذهب) [3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٢) المغني ١١١/١١.

(٣) الإنصاف ٢٥٢/٢٣.

- وقال شمس الدين ابن قدامة: (ليس ذلك بظهار، قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة)[1].

- وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي" أو إن تزوجتُ فلاناً فهو عليَّ كظهر أبي "لم تكن مظاهرة" روايةً واحدة، قاله القاضي، وهو قول أكثر العلماء...، وعنه: ظهار، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وقاله الزهريُّ [2] والأوزاعيُّ [3]، فتُكفِّر إن طاوعته وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر "وعليها كفَّارة ظهار" قدَّمه في "المستوعب" و"الفروع" وصحَّحه الحلواني [4]) [5].

---

(١) الشرح الكبير ٢٥٢/٢٣.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي أبو بكر القرشي، ولد سنة ٥٠هـ، الإمام العلم، حافظ زمانه، أحد الفقهاء السبعة، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، مات سنة ١٢٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥، شذرات الذهب ١/ ١٤٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعيُّ، ولد في بعلبك في حياة الصحابة، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان ثقة فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه، مات سنة ١٥٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، شذرات الذهب ١/ ٢٤١.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، أبو محمد ابن أبي الفتح، ولد سنة ٤٩٠هـ، مفسر فقيه حنبلي، عارف بالأدب، من مصنفاته: التبصرة، والهداية، وتفسير القرآن، مات سنة ٥٤٦هـ. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ١٢٣، الأعلام ٣/ ٣٢٧.

(٥) المبدع ٩/٧.

ومما يجدر التنبيه إليه أنَّ دعوى الانفراد لا تُسَلَّم، إذ إنَّ المذاهب الثلاثة توافق الحنابلة في ذلك، فقد قال ابن عبد البر[1]: (قال مالك: ليس على النساء ظهار) [2]، وقال النووي[3]: (ليس على النساء تظاهر) [4]، وقال السرخسي: (وإن ظاهرت المرأة من زوجها فليس بشيء) [5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: مفهوم المخالفة[6]:

استدل الحنابلة على عدم صحة الظهار من الزوجة بمفهوم المخالفة المستفاد من الآية ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو عمر، ولد سنة ٣٦٨هـ، فقيه حافظ عالم بالقراءات وبالخلاف وعلوم الحديث، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرها كثير، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٦٦/٥، سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨، الأعلام ٨/ ٢٤٠ .

(٢) الاستذكار ١٢٧/١٧.

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي، شيخ الإسلام محي الدين، أبو زكريا النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. له مصنفات كثيرة مفيدة منها: المجموع شرح المهذب لم يتمه، والمنهاج، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، شذرات الذهب ٦١٨/٧، الأعلام ١٤٩/٨.

(٤) المجموع ٧٠/١٩.

(٥) المبسوط ٢٢٧/٦.

(٦) مفهوم المخالفة هو: دلالة تخصيص شيءٍ بحكمٍ على نفيه عمَّا عداه، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب. واختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على أقوال أصحها وأشهرها أنه حجة وهو قول الجمهور ومنهم الحنابلة. لمفهوم المخالفة أنواع منها: (مفهوم الصفة – مفهوم التقسيم – مفهوم العلة – مفهوم الحال – مفهوم المكان والزمان – مفهوم الشرط – مفهوم الغاية – مفهوم الاستثناء من النفي – مفهوم ((إنما)) – مفهوم حصر المبتدأ في الخبر – مفهوم اللقب – مفهوم العدد). وذكر الأصوليون شروطاً لمفهوم المخالفة منها: أن لا يرجع على الأصل بالإبطال، وأن لايدل على نقيض حكم المنطوق. . الخ الشروط التي أوصلها بعض الأصوليين إلى اثني عشر شرطاً. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٤/٢، العدة ١٥٣/١، القواعد والفوائد لابن اللحَّام ص٢٩٠، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣–٥٠٦.

﴿لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[المجادلة: ٢]، حيث خصّص الشارع الزوج بمظاهرته من زوجته، فيدلُّ بمفهوم الصفة على أنَّ الزوجة لا يحق لها الظهار من زوجها. قال الموفقُ ابن قدامة: ولنا قول الله ﷻ:﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم...﴾ [المجادلة: ٢]، حيث خصّص الشارع الزوج بمظاهرته من زوجته، فيدلُّ بمفهوم الصفة على أنَّ الزوجة لا يحق لها الظِّهار من زوجها. قال الموفق ابن قدامة: ولنا قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[المجادلة: ٢]، فخصهم بذلك) [1].

الأصل الثاني: القياس:

واستدلوا -أيضاً- بقياس ظهار المرأة على الطلاق بجامع أنَّ كلاً منهما قولٌ يُوجب التحريمَ فاختصَّ به الزوج.

وبيانه كالتالي:

الأصل: الطلاق من الرجل.

الفرع: ظهار المرأة من زوجها.

الوصف الجامع: كلاهما قولٌ يُوجب التحريم.

الحكم: عدم صحة ظهار المرأة، واختصاص ذلك بالرجل.

قال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّه قول يوجب تحريماً في الزوجة يملك الزوجُ رفعَه فاختصَّ به الرجل كالطلاق) [2].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) المغني ١١٢/١١.

(٢) المصدر السابق.

❖المسألة الرابعة: وجوب الكفَّارة على المرأة إذا تلفظت بالظِّهار، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن تقول المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي، أو: إن تزوجتُ فلانًا فهو عليَّ كظهر أبي، ثم تزوجته.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة، أنَّه يجب على المرأة كفَّارة ظهار. وهي مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وامرأةٌ تقول تعني بعلها ... أنت كظهر أبتي فقل لها

يلزمها كفَّارة الظِّهار ... ظهارها فيه خلاف جاري [١]

- وقال الموفق ابن قدامة: (وإذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي، لم تكن مظاهرة، ولزمتها كفَّارة الظِّهار) [٢].

- وقال المرداويُّ: (قوله: "وعليها كفَّارة ظهار". هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشيُّ: هذا المشهور واختيار الخرقيِّ والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابنه أبي الحسين. وقدَّمه في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب) [٣].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٢) المغني ١١١/١١.

(٣) الإنصاف ٢٥٢/٢٣.

- وقال أيضاً في تصحيح الفروع: (قوله: "وإن قالته لزوجها، فعنه: ظهار، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وتُكفِّر إن طاوعته، وإن استمتعت به، فكمظاهر، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفارته قبل التمكين" انتهى. المذهب كما قال بلا ريب، وإنَّما أتى بهذه الصيغة لقوة دليل الرواية عنده، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، فلقُوَّتِه أتى بذلك، لمقاومته المذهب) [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: القياس:

قاس الحنابلة ما يجب على المرأة بلفظ الظِّهار على مايجب على الرجل به، بجامع أنَّ كلاهما قد قال منكراً من القول وزوراً.

وبيانه كالتالي:

الأصل: ما يجب على الرجل بلفظ الظِّهار.

الفرع: ما يجب على المرأة إذا تلفظت الظِّهار.

الوصف الجامع: كلٌّ من الرجل والمرأة قد أتى بالمنكر من القول والزور.

الحكم: وجوب كفَّارة الظِّهار على المرأة إذا تَلفَّظتْ بلفظ الظِّهار من زوجها.

قال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفَّارة الظِّهار كالآخر) [2].

ولكن لا يُسلَّم صحة القياس هنا، فإنَّ مجرَّد القول المنكر والزور لا يوجب كفَّارة الظِّهار، بدليل سائر الكذب وتحريم سائر ما أحلَّ الله ﷻ، وإذا لم يصحَّ الوصف الجامع في القياس فهو قياس فاسد. قال الموفق ابن قدامة بعد أن ذكر الرواية الثالثة -وهي القول بأنَّ عليها كفَّارة يمين-:

---

(١) تصحيح الفروع ١٨١/٩.

(٢) المغني ١١٢/١١.

(وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله؛ لأنَّه ليس بظهار، ومجرّد القول من المنكر والزور لا يوجب كفَّارة الظِّهار، بدليل سائر الكذب والظِّهار قبل العود، والظِّهار من أَمته وأم ولده، ولأنَّه تحريم لا يُثبت التحريمَ في المحلِّ، فلم يوجب كفَّارة الظِّهار، كتحريم سائر الحلال) [1].

الأصل الثاني: حجية قول الصحابي:

واستدلوا -أيضاً- بفتوى الصحابة لعائشة بنت طلحة[2] بأنَّ عليها كفَّارة ظهار. قال الموفق ابن قدامة: (لما روى الأثرم باسناده عن إبراهيم أنَّ عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير[3] فهو عليَّ كظهر أبي فسألتْ أهل المدينة، فرأوا أنَّ عليها الكفَّارة. وروى علي بن مسهر[4] عن الشيباني قال: كنت جالساً في المسجد أنا وعبد الله بن مغفَّل المزنيُّ، فجاء رجل حتى جلس إلينا فسألته من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة أعتقتْني عن ظهارها؛ خطبها مصعب بن الزبير فقالت: هو عليَّ كظهر أبي إن تزوجته، ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب

---

(١) المغني ١١٣/١١.

(٢) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، كانت أجمل أهل زمانها وأرأسهن، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير، فقتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيد الله التيمي. انظر: الطبقات الكبرى ٤٦٧/٨.

(٣) هو: مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولاه أخوه عبد الله بن الزبير على العراق، فبدأ بالبصرة فنزلها ثم خرج في جيش إلى المختار بن أبي عبيد وهو بالكوفة فقاتله حتى قتله، وكان من أجمل الناس، قتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٢هـ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٥، تهذيب التهذيب ٨٦/٤، وفيات الأعيان ٢١٢/٨.

(٤) هو: علي بن مسهر القرشي بالولاء، أبو الحسن الكوفي، ثقة، جمع بين الحديث والفقه، ولي القضاء بالموصل، بأرمينية، وعمي فيها فرجع إلى الكوفة، له أحاديث في الكتب الستة، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٩/٣، وفيات الأعيان ٣٨٧/٦، الأعلام ٢٢/٥.

رسول الله ﷺ وهم يومئذٍ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجتْه وأعتقتْني[1]، وروى سعيد[2] هذين الخبرين مختصرين) [3].

والاستدلال بهذا الأثر قد يُعترض عليه بأنَّ التكفير بعتق الرقبة في هذه القصة قد يكون تكفيراً عن اليمين، إذ هو أحد خصال كفَّارة اليمين، والوارد في فتوى الصحابة هنا لا ينصُّ على أنَّها كفَّارة ظهار بل أمروها بأن تعتق رقبة، قال الموفق ابن قدامة مبيناً هذا الاعتراض: (وما رُوي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة، فيجوز أن يكون إعتاقها تكفيراً ليمينها، فإنَّ عتق الرقبة أحد خصال كفَّارة اليمين، ويتعين حمله على هذا؛ لكون الموجود منها ليس بظهار، وكلام أحمد في رواية الأثرم لا يقتضي وجوب كفَّارة الظِّهار وإنَّما قال: الأحوط أن يُكفِّر، وكذا قال ابن المنذر، ولا شك أنَّ الأحوط التكفير بأغلظ الكفَّارات ليخرج من الخلاف)[4].

******

---

(١) رواه الدارقطنيُّ، كتاب النكاح، باب المهر، برقم ٣٦١١، وعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ظهارها قبل نكاحها، برقم ١١٥٩٦.

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، أبو عثمان، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، مؤلف كتاب السنن، من أوعية العلم، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٨٩/٤، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠، شذرات الذهب ١٢٦/٣.

(٣) المغني ١١٢/١١.

(٤) المغني ١١٣/١١.

❖المسألة الخامسة: الاعتبار في الكفَّارة بحال وجوبها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم أراد أن يكفِّر، فالمعتبر في حقه ما كان عليه من الإيسار أو الإعسار حال الوجوب وهو وقت العود.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة، أنَّ الاعتبار في الكفَّارة بحال الوجوب، وقد عدَّها بعض الحنابلة من المفردات، ولكن لا يُسلَّم ذلك إذ إنَّ هناك قول مشهور عند الشافعيَّة يوافق الحنابلة في مذهبهم[1].

قال ناظمُ المفردات:

بحالة الوجوب الاعتبار ... لا بالأدا الإيسار والإعسار
وعنه: بل بأغلظ الأحوال ... فالعتق حتم لذوي الأموال [2]

- وقال العكبريُّ: (الاعتبار في الكفَّارات بحالة الوجوب) [3].

- وقال الموفق ابن قدامة: (والاعتبار في الكفَّارة بحالة الوجوب في أظهر الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ)[4].

- وقال الزركشيُّ: (وظاهر كلام الخرقيِّ أنَّ الاعتبار في الكفَّارات بحال الوجوب) [5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤٧٧/٣، نهاية المحتاج ٩٩/٧.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٢٢٨.

(٤) المغني ١٠٧/١١.

(٥) شرح الزركشي ١٤٦/٧.

- وقال برهان الدين ابن مفلح: ("والاعتبار في الكفَّارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين" وهي ظاهر الخرقيِّ، وجزم به في "الوجيز"، وقدَّمه في "الرعاية"، و"الفروع") [(١)].

- وقال المرداويُّ في الإنصاف: (قوله: "والاعتبار في الكفَّارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين". وكذا قال في "الهداية" و"المستوعب". وهو المذهب كالحدِّ. نَصَّ عليهما، والقودِ. وصحَّحه في "التصحيح". قال ناظمُ المفردات: هذا مذهبنا المختار. وجزم به في "الوجيز". وقدمَّه في "الخلاصة" و"المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوي" و"الفروع"، ونصره المصنف والشارح. قال الزركشيُّ: وهو اختيار القاضي في "تعليقه" والشريف وأبي الخطاب في "خلافيهما" وابن شهاب وأبي الحسين والشيرازي وابن عقيل وغيرهم انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقيِّ...، وهو من مفردات المذهب) [(٢)].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

فقد قاس الحنابلة الاعتبار في الكفَّارة بحال الوجوب على الحدِّ بجامع أنَّ كلاً منهما شُرع على وجه الطُّهرة.

وبيانه كالتالي:

الأصل: الحال المعتبرة لإقامة الحدِّ.

الفرع: الحال المعتبرة في الكفَّارة.

الوصف الجامع: كلاهما شُرع على وجه الطُّهرة.

الحكم: الاعتبار في الكفَّارة بحال الوجوب.

---

(١) المبدع ١٨/٧.

(٢) الإنصاف ٢٨٤/٢٣.

قال الموفق ابن قدامة: (ولنا أنَّ الكفَّارة تجب على وجه الطُّهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحدِّ) [1].

ويمكن الاعتراض على هذا الأصل بأنَّ الكفارة حق له بدل من غير جنسه، فكان الاعتبار فيه بحالة الأداء، كالوضوء، ويمكن بأن يجاب عن هذا بأنه فارق الوضوء، إذ لو تيمَّم ثم وجد الماء بطل تيمُّمه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه، وأنَّ الاعتبار في الوضوء ليس بحالة أدائه، إنَّما الاعتبار بأداء الصلاة.

وعليه فإن التخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) المغني ١٠٧/١١.

❖المسألة السادسة: صحة عتق المظاهر عن كفَّارته نصفي عبدين أو عبدين عن كفَّارتين عن كل واحدة نصف من كل عبد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يكون على رجل كفَّارة الظِّهار ويكون الواجب في حقه العتق، فيعمد إلى نصف عبد أو أَمَة فيعتقه وإلى نصفٍ أخر في عبد أو أمة آخرين فيعتقه، أو عبدين نصفٌ من كل واحد منهما عن كفارة والنصف الآخر من كليهما عن كفارة أخرى.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّه يجوز أن يعتق المظاهر عن كفارته نصفي عبدين، وهذا قول الأكثر والصحيح من المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وحيث في كفَّارة تمحضا	عتقٌ فنصف اثنين فيه مرتضى
كذاك عن كفارتيه رقبة	وعنهما آخر أيضاً أوجبه[1]

- وقال العكبريُّ: (إذا أعتق نصف رقبتين عن كفارته أجزأه ذلك) [2].

- وقال الموفق ابن قدامة: (قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم، يعني أكثر الفقهاء) [3].

- وقال الزركشيُّ: (هذا اختيار القاضي في "تعليقه"، وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٢٢٤.

(٣) المغني ٥٣٨/١٣.

خلافيهما، وابن البَنَّا[1] والشيرازي) [2].

– وقال المرداويُّ: (قوله: "وإن أعتق نصفا آخر أجزأه عند الخرقيِّ". يعني أنَّه كمن أعتق نصفي عبدين. وهو المذهب. قال في "الروضة": هذا الصحيح من المذهب. قال في "عيون المسائل": هذا ظاهر المذهب. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. قال الزركشيُّ: هذا اختيار القاضي في "تعليقه"، وعامة أصحابه؛ كالشريف وأبي الخطاب في "خلافيهما"، وابن البَنَّا، والشيرازي. وصحَّحه في "الخلاصة" وقدَّمه في "الفروع" وغيره. وهو من مفردات المذهب) [3].

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ نسبة المرداويِّ وغيره هذه المسألة إلى مفردات الحنابلة لا يُسلَّم، فقد قال بهذا القول الشافعية، قال النووي: (ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين أو ظهار وقتل، فأعتق عبدين عن كل واحدة، نصفاً من هذا ونصفاً من هذا، أجزأه على المنصوص وهو المذهب)[4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة إعتاق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة، على زكاة أنصاف الثمانين من الغنم، وعلى الهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها، بجامع أنَّ أجزاء الجملة كالجملة.

وبيان أركان القياس كالتالي:

الأصل: زكاة أنصاف الثمانين من الغنم لمن له منها نصفها مشاعاً.

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي، أبو علي، ولد سنة ٤٦٧هـ، فقيه محدث، له مصنفات كثيرة منها: شرح الخرقيِّ، وطبقات الفقهاء، وتجريد المذاهب، توفي سنة ٥٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٠، شذرات الذهب ٢٥٦/٦، الأعلام ١٨٠/٢.

(٢) شرح الزركشي ١٥١/٧.

(٣) الإنصاف ٣٢٤/٢٣.

(٤) روضة الطالبين ٢٦٤/٦.

الفرع: عتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة عن الكفَّارة بعتق رقبة.

الوصف الجامع: أنَّ كليهما اعتبر فيه الأشقاص كالأشخاص.

الحكم: جواز عتق المظاهر عن كفارته نصفي عبدين.

قال العكبريُّ: (لأنَّ الأشقاص بمنزلة الأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، بدليل نصاب الزكاة فأنَّ أنصاف الثمانين بمنزلة أربعين شاةً بالإجماع، وكذلك نصفي شاتين في الهدي والأضحية وكفارات الحج بمنزلة شاة كاملة) [١]. وقال الموفق ابن قدامة: (ولنا أنَّ الأشقاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، دليله الزكاة، ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاةً مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردةً وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها) [٢].

ويمكن الاعتراض على هذا الأصل، بأنَّ عتق نصفي عبدين ليس باقيهما حرَّاً، لا يحصل منه المقصود، وهو تحرير الرقبة كاملة من ضرر الرّق، وقد ذكر هذا الاعتراض الموفق ابن قدامة فقال: (والأَوْلى أنه لا يجزئ إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي منهما حراً؛ لأنَّ إطلاق الرقبة إنما ينصرف إلى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق وشقصه فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة ولهذا لو أمر إنساناً بشراء رقبة أو بيعها أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له أن يشقِّصه، كذا ههنا)[٣].

ويمكن الإجابة عنه، بأنَّ النصف من العبدين بمنزلة العبد الخاص المفرد، بدليل أن عليه فطرة نصف عبدين صاعاً كاملاً، كما لو كان له عبد مفرد.

وعليه فإن التخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل ص ١٢٣٩.

(٢) المغني ٥٣٨/١٣.

(٣) المغني ٥٣٨/١٣

❖المسألة السابعة: التتابع في صوم كفَّارة الظِّهار لا ينقطع بصوم رمضان أو فطر عيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا ابتدأ المظاهر صيام شهرين متتابعين -كفَّارة الظِّهار- فتخلَّلهما صوم رمضان أو عيد.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرون أنَّ التتابع في صيام كفَّارة الظِّهار لا ينقطع بصوم رمضان أو فطر عيد، كما هو المنصوص عليه والأظهر من الروايتين، وهو من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وهكذا فحيث ما تخللا   برمضان صومه ما أبطلا
وهكذا ففطر يوم العيد   إن كنت للتحقيق بالمريد [1]

-قال العكبريُّ: (إذا اعترض صيامَه يومٌ لا يصحُّ الصوم فيه عن كفارته كيوم العيد، وأيام التشريق لم ينقطع التتابع، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعيِّ) [2].

- وقال الموفق ابن قدامة: (وجملة ذلك، أنَّه إذا تخلَّل صومَ الظِّهار زمانٌ لا يصحُّ صومه فيه عن الكفَّارة، مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلَّله رمضانُ ويوم الفطر، أو يبتدئ من ذي الحجة فيتخلَّله يوم النحر وأيام التشريق، فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه) [3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٢٣٠.

(٣) المغني ١٠٣/١١.

- وقال الزركشيُّ: (قد تقدَّم أنَّه إذا ترك صومَ الكفَّارة لعذر أنَّه لا يضره، ويبني) [1].

- وقال المرداويُّ: (إذا تخلَّل صومَ الشهرين صومُ شهرِ رمضان، أو فِطْرُ يومي العيدين، أو حيضٌ، أو جنونٌ، لم ينقطع التتابع. نصَّ عليه في العيد والحيض، ولم يلزمه كفَّارة عند الأصحاب. وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلَّله رمضان أو يوم العيد، من مفردات المذهب) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة عدم انقطاع التتابع في صوم كفَّارة الظِّهار بصوم رمضان أو فطر العيد، على عدم انقطاعه بالحيض والنفاس بجامع مَنْعِ الشرعِ من الصيام في كلٍّ.

وبيانه كالتالي:

الأصل: تخلُّل الحيض والنفاس صيامَ الكفَّارة.

الفرع: تخلُّل صيام الكفَّارة صومُ رمضان أو العيدين.

الوصف الجامع: مَنْعُ الشرع من الصيام في كلا الحالين.

الحكم: عدم انقطاع التتابع في صوم كفَّارة الظِّهار.

قال العكبريُّ: (لأنَّه زمان مستحق فطره فلم يقطع المانع، دليله زمان الحيض والمرض فلا ينقطع)[3]. وقال الموفق ابن قدامة: (ولنا أنَّه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفَّارة فلم يقطع

(١) شرح الزركشي ٥/٥٠٣.

(٢) الإنصاف ٢٣/٣٢٨.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٢٣١.

التتابع كالحيض والنفاس) [1]، وقال برهان الدين ابن مفلح: (لأنَّه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفَّارة كالحيض والنفاس) [2].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(1) المغني ١٠٣/١١.

(2) المبدع ٣٠/٧.

❖المسألة الثامنة: منع إعطاء الكفَّارة للصغير الذي لا يأكل الطعام، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

عزم المظاهر على أن يُكفِّر عن ظهاره بالإطعام، فكان من بين الستين مسكيناً طفلٌ صغيرٌ لا يأكل الطعام.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ الطفل الصغير الذي لا يأكل الطعام إذا كان فقيراً أو مسكيناً، أنَّه لا يُعطى من الكفَّارة، وهذا هو الأشهر عندهم.

قال ناظمُ المفردات:

والطفل إن لم يغذ بالطعام	وهو حقيق من ذوي إعدام
فامنعه من كفَّارة زكاة	والمجد [1] في الزكاة لا يواتي [2]

- وقال العكبريُّ: (لا يجوز دفع الكفَّارة إلى صبيٍّ لم يأكل الطعام، وكذلك الزكاة، خلافاً لأكثرهم)[3].

- وقال الموفق ابن قدامة: (فأما من لا يأكل الطعام، فظاهر كلام الخرقيِّ أنَّه لا يجوز الدفع إليه).[4]

---

(١) يقصد به مجد الدين ابن تيميه، حيث فرَّق بين الكفَّارة والزكاة. انظر: المحرر ٢/ ٢٦٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٧٦٩.

(٤) المغني ١٠٢/١١.

- وقال شمس الدين ابن قدامة: (ويُشترط في المساكين ثلاثة شروط؛ الإسلام والحرية وأن يكون قد أكل الطعام...، فإن كان طفلاً لم يأكل الطعام، لم يُدفع إليه، في ظاهر كلام الخرقيِّ. وهو قول القاضي) [1]

- وقال الزركشيُّ: (أن يكونوا قد أكلوا الطعام فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل الطعام، وهذا "إحدى الروايتين" واختيار القاضي) [2].

- وقال برهان الدين ابن مفلح: (فإن لم يأكله _أي الطعام_ لم يُدفع إليه في ظاهر الخرقيِّ، وقاله القاضي، وهي أشهر الروايتين، قاله المجد، وهو ظاهر كلام المؤلف) [3].

- وقال المرداويُّ: (هذه الرواية اختيار الخرقيِّ، والقاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس[4] في "تذكرته". قال المجد: هذه الرواية أشهر عنه. وجزم به في "الخلاصة" و"البلغة" و"نظم المفردات" و"منتخب الآدمي". وقدَّمه في "الرعاية الصغرى" و"الحاوي الصغير". وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب)[5].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنَّ نسبة المرداويِّ وغيره لهذه المسألة إلى مفردات الحنابلة لا يُسلَّم، فقد قال بهذا القول المالكية، قال في المدونة: (قال ابن القاسم[6]: قلت لمالك: الصبي المرضع أيُطعم في الكفَّارات؟ قال: نعم إذا كان قد أكل الطعام، قلت: ويحسبه مالك في العدد ويجعله

---

(1) الشرح الكبير ٢٣/٣٤٤.

(٢) شرح الزركشي ٧/١٢٨.

(٣) المبدع ٧/٣٣.

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار، أبو الحسن، المعروف بابن عبدوس، ولد سنة ٥١٠هـ، فقيه حنبلي مفسر، من أهل حران من مصنفاته: "تفسير القرآن، والمذهب في المذهب، ومجالس وعظية"، توفي بحران سنة ٥٥٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤١، الأعلام ٤/٣١٥.

(٥) الإنصاف ٢٣/٣٤٢.

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري، أبو عبد الله، ولد سنة ١٣٢هـ، يعرف بابن القاسم، من كبار من تتلمذ على الإمام مالك، جمع بين العلم والزهد، من مصنفاته: المدونة، رواها عن الإمام مالك وعنه أخذها سحنون، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/١٢٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٣، الأعلام ٣/٣٢٣.

مسكيناً؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أُطعم في الكفَّارات) [1]. وقال شمس الدين ابن قدامة: (هو ظاهر قول مالك)[2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

الاحتجاج بظاهر النَّصِّ:

استدل الحنابلة على منع إعطاء الكفَّارة للصغير الذي لم يأكل الطعام بظاهر الآية: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًاۚ ﴾[المجادلة: ٤]، فظاهر قوله ﴿فَإِطۡعَام﴾ يدلُّ على أنَّ الواجب إطعامهم، وإعطاء الكفَّارة للصغير الذي لم يأكل الطعام لا يُعدُّ إطعاماً ولا مظنَّةً للإطعام. قال العكبريُّ: لقوله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ﴾[المجادلة: ٤]). [3] وقال الزركشيُّ: (لظاهر قوله ﷻ: ﴿فَإِطۡعَام﴾ فظاهره أن الواجب إطعامه، فإذا لم يُعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته، ولا تتحقق المظنَّةُ فيمن لم يأكل).[4]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) المدونة ٨٣/٣.

(٢) الشرح الكبير ٣٤٤/٢٣.

(٣) رؤوس المسائل ١٧٦٩/٣.

(٤) شرح الزركشي ١٢٨/٧.

❖المسألة التاسعة: جواز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما والخبز في الكفَّارة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يُخرج المظاهر في كفارته دقيق برٍّ أو شعير أو سويقهما، أو يخرج خبزاً .

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة جواز إخراج الدقيق والسويق في الكفَّارة، وكذلك الخبز في الرواية الصحيحة، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وعندنا قولان في الأخباز والخرقيُّ قال بالجواز [(١)]

- قال ابن قدامة: (فإن أخرج دقيقاً جاز...، وعن أحمد في إخراج الخبز روايتان؛ إحداهما: يجزىء، اختارها الخرقيُّ، ونَصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم) [(٢)].

- وقال شمس الدين ابن قدامة: (فإن أخرج دقيقاً جاز...، "وفي الخبز روايتان" إحداهما: يجزئ، اختارها الخرقيُّ، ونَصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم...، والثانية: لا يجزئ) [(٣)].

- وقال برهان الدين ابن مفلح: (نقل ابن هانئ: التمر والدقيق أحبُّ إليَّ مما سواهما، وفي "الترغيب": التمر أعجبُ إلى أحمد، فإنْ أخرج دقيقاً جاز. . . ، "وفي الخبز روايتان" المنصوص

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٢) المغني ٩٩/١١.

(٣) الشرح الكبير ٣٤٩/٢٣.

الإجزاء، اختارها الخرقيُّ...، والثانية: لا، وهي ظاهر "المحرر" و"الفروع") [1].

- وقال المرداويُّ: (وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب. "وفي الخبز روايتان". وكذا السويق. وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الكافي" و"المغني" و"الهادي" و"البلغة" و"الشرح" و"النظم" و"نظم المفردات" و"المذهب الأحمد"، إحداهما: لا يجزئ. وهو المذهب. جزم به في "الوجيز" و"المنور". وقدَّمه في "المحرر" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفروع". والرواية الثانية: يجزئ. وهو اختيار الخرقيِّ. قال المصنف: وهذه أحسن. قلت: وهو الصواب. وصحَّحه في "التصحيح" وجزم به الآدمي في "منتخبه") [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

العمل بالمطلق[3]:

استدل الحنابلة على جواز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما والخبز في الكفَّارة، بإطلاق قول الله ﷻ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية [المجادلة:٤]، حيث إن الدقيق والسويق والخبز داخل في عموم الإطعام.

---

(١) المبدع ٣٥/٧.

(٢) الإنصاف ٣٤٩/٢٣

(٣) المطلق هو: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: البحر المحيط ٦٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٦١/٢، العدة ٦٣٨/٢، روظة الناظر ص ١٤٩.

قال ابن قدامة: (ولنا قول الله ﷻ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[المائدة:٨٩]).[١] وقال البرهان ابن مفلح: (والمطعم للخبز من أوسط ما يُطعم أهله)[٢].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) المغني ١١/٩٩.

(٢) المبدع ٧/٣٥.

الفصل الثاني "في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الحدود (حد السرقة، والردة، والحرابة)"

ويتضمن تمهيد وسبع مسائل:

- ❖ تمهيد.
- ❖ المسألة الأولى: وجوب قطع يد جاحد العارية.
- ❖ المسألة الثانية: قطع الجماعة إذا سرقوا نصاباً.
- ❖ المسألة الثالثة: ضمان المسروق إذا كان من غير حرزه.
- ❖ المسألة الرابعة: عدم ثبوت السرقة بالإقرار مرة واحدة.
- ❖ المسألة الخامسة: معنى نفي المحارب هو التشريد.
- ❖ المسألة السادسة: سقوط الحد الواجب لله ﷻ بالتوبة.
- ❖ المسألة السابعة: جواز استرقاق من ولد بين مرتدين.

تمهيد

تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً

الحدود لغةً: جمع حدٍّ، والحاء والدال أصلان؛ الأول : المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحدُّ: الحاجز بين الشيئين، يقال: فلان محدود، إذا كان ممنوعاً، ويقال للبوَّاب حداد لمنعه الناس من الدخول، ومنه سمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ومنه سميت العقوبات المقدرة حدوداً، لأنَّها تمنع من المعاودة إلى موجباتها.(١)

واصطلاحاً هو: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله ﷻ.(٢)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣/٢، ومختار الصحاح ص ١١١، ولسان العرب ١٤٠/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٠٧/١٢، شرح الزركشي ٢٦٩/٦، الإنصاف ١٦٧/٢٦.

❖المسألة الأولى: وجوب قطع يد جاحد العارية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يستعير متاعاً ثم يجحده، فتُقطع يده بذلك.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة، أنَّ جاحد العارية يُقطع، وهذه من المفردات.

قال ناظمُ المفردات:

وعندنا فجاحد العارية يُقطع كالسارق بالسَّويَّة
بنَصَّه جزْماً فقومٌ صرَّحوا والشيخ [1] في جمع فلا قد صححوا [2]

-قال العكبريُّ: (يجب القطع على جاحد العارية. خلافاً لأكثرهم، وأبي إسحاق). [3]

– وقال ابن قدامة: (واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع. وهو قول إسحاق، وعنه: لا قطع عليه. وهو قول الخرقيِّ و أبي إسحاق بن شاقلا [4] وأبي الخطاب وسائر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى). [5]

---

(١) يقصد به الموفق ابن قدامة، حيث صحَّح عدم القطع كما سيرد أدناه. انظر: المغني ١٢/ ٤١٦.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٦١.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٥٣٧.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزَّاز، أبو إسحاق، تلميذ غلام الخلال، شيخ الحنابلة في عصره، برع في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢، شذرات الذهب ٤/٣٧٣.

(٥) المغني ١٢/٤١٦.

- وقال الزركشيُّ: ("والرواية الثانية": وهي أشهرهما، وبها قطع القاضي في "جامعه"، وأبو الخطاب والشريف في "خلافيهما"، وابن البَنَّا وغيرهم: يُقطع) (١).

- وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وعنه: يقطع جاحد العارية" -نَصَّ عليه- في رواية صالح، وعبد الله، والكوسج(٢)، والخوارزمي، وأبي طالب، وابن منصور، وجزم بها ابن هبيرة، وصاحب "الوجيز" ونصرها القاضي في "الخلاف". والأولى أصح) (٣).

-وقال المرداويُّ: (وعنه: يُقطع جاحد العارية. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-. قال في "الفروع": نقله، واختاره الجماعة. قال في "المحرر" و"الحاوي" و"الزركشيُّ": هذا الأشهر. وجزم به القاضي في "الجامع الصغير" وأبو الخطاب والشريف في "خلافيهما"، وابن عقيل في "المفردات" وابن البَنَّا، وصاحب "الوجيز" و"المنور" وغيرهم. وقدَّمه في "المذهب" و"المحرر" و"الفروع" و"نظم المفردات" وغيرهم. واختاره الناظم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في "الخلاصة" و"الرعايتين") (٤).

- وقال البهوتيُّ: (أي: يُقطع جاحدُ العارية كالسارق، جزم به جماعة من الأصحاب، وهو المذهب، قطع به في "التنقيح" و"الإقناع" و"المنتهى" وغيرها، وهو قول إسحاق) (٥).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخَّرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

---

(١) شرح الزركشي ٦/٣٣٠.

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام المرْوَزي، أبو يعقوب، المعروف بالكوسج، ولد بمرو سنة ١٧٠هـ، الثقة المحدِّث الفقيه الحنبلي، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، من مصنفاته: مسائل الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨، الأعلام ١/٢٩٧.

(٣) المبدع ٧/٤٢٩.

(٤) الإنصاف ٢٦/٤٧٠.

(٥) المنح الشافيات ٢/٧٣٠.

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد[1]:

حيث استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده.

قال ابن قدامة: (لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺبقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة[2] فكلَّموه، فكلم النبيَّ ﷺ فقال النبي ﷺ: {ألا أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله تعالى؟} ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: {إنما هلك من كان قبلكم بأنَّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعت يدها، قالت: فَقَطَعَ يدها}[3]. متفق عليه. قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه) [4].

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة[5]:

واستدلوا -أيضاً- بأنَّ في قطع يد جاحد العارية مصلحة مرسلة، فإنَّ عدم القطع هنا قد يؤدي إلى امتناع الناس عن الإعارة، وفي ذلك ما لا يخفى من قطع تبادل المنافع بين الناس، وعدم مساعدتهم للمحتاج منهم.

---

(١) خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين : هو ما عدا المتواتر. وعند الحنابلة يجوز التعبد به، عقلاً وسمعاً ، ففي العمل به دفع ضرر مظنون، ولولاه لتعطلت أكثر الوقائع، وقواطع الشرع نادرة، والرسول ﷺ بعث للناس كافة، وتبليغه إياهم بالتواتر متعذر؛ فتعينت الآحاد بالتبليغ، ومن السمع إجماع الصحابة، عليه كقبول الصدِّيق ﷺ خبر محمد بن مسلمة ﷺ، والمغيرة ﷺ، في توريث الجدة، وعمر ﷺ خبرَ حَمَلِ بن مالك ﷺ في غرّة الجنين، وغيره. انظر: العدة ٨٥٧/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٨/٢، شرح الكوكب المنير٣٤٥/٢، نهاية السول ٦٨٤/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العُزَّى بن زيد الكلبيُّ، أبو محمد، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، وأمُّه أمُّ أيمن حاضنةُ النبي ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ٧٥/١، والإصابة ١٠٢/١.

(٣) سبق تخريجه في مبحث أسباب الانفراد.

(٤) انظر: المغني ٤١٦/١٢.

(٥) وهو من الأصول المختلف فيها، والمصلحة في الاصطلاح هي: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة. أو جلب منفعة، ودفع ضر. والمصالح ثلاثة أقسام: الأول: المصلحة الملغاة، وهي كل منفعة دل الشرع على بطلانها، كالتسوية بين الذكور والإناث في الميراث، وهذا النوع متفق على بطلانه. الثاني: المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشرع، وقام الدليل على رعايتها، وهذا النوع لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه له في اجتهاده، ولكنهم لا

قال الشيخ محمد العثيمين: (ولأنَّا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرَّأ الناس على جحدها، وفي هذا سدٌّ لباب المعروف؛ لأنَّ المعير محسن، فإذا كان المعير يُجْحَد، ولا يؤخذ له حقُّه، إلا بالضمان فقط، فإنَّ الناس قد يمتنعون من العارية، وهي واجبة في بعض الصور، وهذا يؤدِّي إلى عدم القيام بهذا الواجب) [1].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

يعدُّونه دليلاً مستقلاً غير القياس. الثالث: المصلحة المرسلة، وهي ما لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، والجمهور على جواز الاستدلال بها، وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: التحسيني: وهو الواقع موقع التزيين، ورعاية حسن المناهج في المعاملات والعبادات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها. ثانيها: الحاجي: وهو ماتدعوا الحاجة إليه، كتسليط الوليِّ على تزويج الصغيرة. ثالثها: الضروري: وهو من ضروريات سياسة العالم، وبقائه وانتظام أحواله، كحفظ الضروريات الخمس. انظر: المحصول ١٦٢/٦، روضة الناظر ص٨٦، شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢.

([1]) الشرح الممتع ٣٢٩/١٤.

❖المسألة الثانية: قطع الجماعة إذا سرقوا نصاباً، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يشترك جماعة في سرقة نصاب، أخرجوه جملةً أو أخرج كلٌ واحد منهم جزءاً.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب أنَّ الجماعة إذا سرقوا نصاباً، أنَّهم يُقطعون جميعاً سواء أخرجوا هذا النِّصاب جملةً أو أخرج كل واحد منهم جزءاً. وهذه من مفردات مذهبهم. قال ناظمُ المفردات:

والقوم في النِّصاب حيث اجتمعوا	وسرقوه حدهم أن يقطعوا
إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا	أصحابنا في ذاك لم يفرقوا [1]

- وقال العكبريُّ: (إذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قُطعوا...، خلافاً لأبي حنيفة والشافعيِّ)[2].

- وقال ابن قدامة: "وإذا اشترك الجماعة في سرقةٍ قيمتها ثلاثة دراهم، قُطعوا" وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال الثوري[3] وأبو حنيفة والشافعيُّ وإسحاق: لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧١.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٣٩.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٧هـ، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماماً في كثير من العلوم كالحديث والفقه وغيرهما، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، أحد الأئمة المجتهدين، قال بشر بن الحارث: كان سفيان كأنَّ العلم بين عينيه، يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٩٠/٢، تذكرة الحفاظ ١١٥/٢ الأعلام ١٠٤/٣.

واحد منهم نصاباً..، وهذا القول أحبُّ إليَّ...، وقال مالك: إن انفرد كلٌّ واحد بجزءٍ منه، لم يُقطع واحدٌ منهم) [1].

- وقال شمس الدين ابن قدامة: (إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، قُطعوا. ذكره الخرقيُّ. وهو قول أصحابنا)[2].

- وقال محمد بن مفلح: ((وإذا اشترك جماعة في نصاب، قُطعوا مطلقاً، وعنه: يُقطع من أخرج نصاباً) [3].

- وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قُطعوا" ذكره الخرقيُّ والأصحاب...، نَصَّ عليه... ، وعنه: يُقطع من أخرج نصاباً، وهو قول أكثرهم) [4].

- وقال المرداويُّ: (قوله: "وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قُطعوا" سواءٌ أخرجوه جملةً أو أخرج كل واحد جزءاً. وهذا المذهب. نَصَّ عليه، وعليه الأصحاب...، وجزم به الخرقيُّ وصاحب "الهداية" و"المذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"المحرر" و"الوجيز" وغيرهم. وقدَّمه في "الفروع" وغيره. وهو من مفردات المذهب [5].

---

(١) المغني ٤٦٨/١٢.

(٢) الشرح الكبير ٥٠١/٢٦.

(٣) الفروع ١٣٧/١٠.

(٤) المبدع ٤٣٦/٧.

(٥) الإنصاف ٥٠١/٢٦.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: القياس:

أ - قاس الحنابلة اشتراك الجماعة في سرقة النِّصاب على اشتراك الجماعة في هتك الحرز، بجامع أنَّ كلا من النِّصاب وهتك الحرز شرطان للقطع، وقد استويا في القطع للواحد.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: مساواة الجماعة بالواحد في حال هتك الحرز.

الفرع: مساواة الجماعة بالواحد في حال سرقة النِّصاب.

الوصف الجامع: كون النِّصاب وهتك الحرز شرطي القطع.

الحكم: وجوب قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب.

قال العكبريُّ: (ولأنَّ القطع يجب بأمرين؛ هتك الحرز وإخراج النِّصاب، ثم ثبت أنَّ الاشتراك في هتك الحرز جارٍ مجرى الانفراد به في إيجاب القطع على كل واحد منهم، كذلك في باب النِّصاب يجب أن يجري مجرى الانفراد به) (1). وقال ابن قدامة: (واحتج أصحابنا بأنَّ النِّصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز) (2).

ب – قاس الحنابلة اشتراك الجماعة في سرقة النِّصاب على اشتراكهم في القتل، بجامع وجود سبب إيقاع العقوبة من كل واحد منهم.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: قتل الجماعة بالواحد.

الفرع: قطع الجماعة في سرقة نصاب.

---

(1) رؤوس المسائل ص ١٥٣٩.

(2) المغني ٤٦٨/١٢.

الوصف الجامع: كلاهما عقوبة على البدن، تلزم الواحد إذا انفرد بسببه، ووجد سببها.

الحكم: وجوب قطع الجماعة في اشتراكهم في سرقة النِّصاب.

قال العكبريُّ: (ولأنَّ القطع عقوبة على البدن تلزم الواحد إذا انفرد بسببها، جاز أن تلزم الجماعة إذا اشتركوا، دليله: القصاص) [1]. وقال ابن قدامة: (ولأنَّ سرقة النِّصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص) [2]. وقال برهان الدين ابن مفلح: (كهتك الحرز وكالقصاص) [3].

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة:

قال الحنابلة: يجب عليهم القطع جميعا سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى معاونة أو لا، وسواء اجتمعوا على إخراجه من الحرز أو انفرد كل واحد بإخراج شيء، إذا كان المال المسروق بمجموعه نصاباً؛ تعظيماً لحرمة الأموال، وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد؛ ولأنَّ العقوبة إنَّما تتعلق بقدر المال المسروق، أي إن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ومراعاةً لحرمته.

قال ابن قدامة: (وفي مسألتنا القصد الزجر، من غير اعتبار مماثلة والحاجة إلى الزجر عن إخراج المال وسواء دخلا الحرز معا أو دخل أحدهما فأخرج بعض النصاب ثم دخل الآخر فأخرج باقيه لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهما القطع كما لو حملاه معا). [4]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(1) رؤوس المسائل ص ١٥٣٩.

(2) المغني ٤٦٨/١٢.

(3) المبدع ٤٣٦/٧.

(٤) المغني ٤٦٨/١٢.

❖المسألة الثالثة: ضمان المسروق إذا كان من غير حرزه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يسرق مالاً غير النخل والشجر والماشية من غير حرزه.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرون أنَّ كلَّ ما سُرق من غير حرزه، أنَّ على سارقه ضمانه بقيمة مِثْلَيْهِ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر الخلَّال وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي الأظهر، وهي من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وفرقةٌ من صحبنا قد ألحقوا   جميع ما من غير حِرْزٍ يسرق [(١)]

- وقال الموفق ابن قدامة: (وما عدا هذين-أي الثمار والماشية- لا يُغَرَّمُ بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مِثْلِيَّاً، هذا قول أصحابنا وغيرهم، إلا أبا بكر فإنَّه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمِثْلَيْه) [(٢)].

- وقال الزركشيُّ: (ويُغَرَّمُ ذلك بمِثْلَيْه للخبر، ثم إنَّ بعض الأصحاب اقتصر على ذلك. وحكى أبو محمد أنَّ أبا بكرٍ عدَّى ذلك إلى كلِّ ما سُرق من غير حرز، أنَّه يغرم بمِثْلَيْه. وحكى أبو البركات ذلك نَصَّاً...، وإذاً يتلخص في المسألة أربعة أقوال، هل يختص غرامة المِثْلَين بالثمر والكَثَرِ[(٣)]، أو بهما وبالماشية، أو بكل ما سُرق من غير حرز، أو يتعدَّى ذلك لكل ما سقط فيه القطع، وهو أظهر) [(٤)].

-وقال برهان الدين ابن مفلح: (قال أصحابنا: في الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة مِثْلا قيمتها...، وما عدا هذين الموضعين لا يُضمن بأكثر من قيمته أو مثله إن كان

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧١.

(٢) المغني ٤٣٧/١٢.

(٣) الكثر هو: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. انظر: النهاية في غريب الأثر ٤/ ٢٦٤، الصحاح ٢/ ٣٦٧، لسان العرب ٥/ ١٣١.

(٤) شرح الزركشي ٣٣٤/٦.

مِثْليَّاً...، وذهب أبو بكر إلى غرامة من سرق من غير حرز بمِثْلَيه، وهو روايةٌ وقدَّم في "المحرر" أنَّها تضاعف عليه القيمة، نَصَّ عليه)[1].

- وقال المرداويُّ: (وأمَّا غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرَّةً واحدة على الصحيح من المذهب. قال المصنف والشارح: هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر. وقدَّمه في "المغني" و"الشرح" ونصراه، و"الفروع" و"الرعاية". وعنه: أنَّ ذلك كالثمر والماشية. اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين -رحمه الله-. وجزم به في "الحاوي الصغير". وقدَّمه في "المحرر" و"النظم" و"القواعد الفقهية" وقالوا: نَصَّ عليه. وهو من مفردات المذهب أيضاً. وجزم به ناظمها، في الزرع، وهو منها) [2].

- وقال البهوتيُّ: (أَلحق جماعة من أصحابنا بالثمر والماشية، جميعَ ما سُرِق من غير حِرْزه، في أنَّه يُضمن بقيمته مرتين، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين، وجزم به في "الحاوي الصغير" وقدَّمه في "المحرر" و"النظم" و"القواعد الفقهية") [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: القياس:

قاس الحنابلة ضمان المسروق من غير حرزه مرتين على الثمر المعلق والنخل والماشية، بجامع أنَّ كلاهما من غير حرز.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: ضمان المسروق من الثمر المعلق والنخل والماشية بقيمته مرتين.

الفرع: ضمان المسروق من غير حرزه مرتين.

الوصف الجامع: كلاهما من غير حرز.

---

(١) المبدع ٤٤٥/٧.

(٢) الإنصاف ٥٣٢/٢٦.

(٣) المنح الشافيات ٧٣٣/٢.

الحكم: وجوب ضمان المسروق من غير حرزه مرتين.

قال ابن قدامة: (وما عدا هذين لا يُغَرَّمُ بأكثر من قيمته أو مثله إنْ كان مِثْليّاً، هذا قول أصحابنا وغيرهم إلا أبا بكر فإنَّه ذهب إلى إيجاب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه، قياساً على الثمر المعلق وحريسة الحبل [١]). [٢]

وقال الزركشيُّ: (وأنَّ أبا بكر عدَّى ذلك إلى كلِّ ما سُرق من غير حرز، أنَّه يغرم بمثليه. وحكى أبو البركات ذلك نَصَّاً، قياساً على ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب[٣]) [٤].

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة:

استدلوا -أيضاً- على وجوب ضمان المسروق من غير حرز، وأنه يغرم بمثليه، بالمصلحة المرسلة، حيث روعيت مصلحة المحافظة على أموال الناس، وتعظيم حقوق العباد، وأمن البلاد.

قال الشيخ محمد العثيمين: (وكلام المؤلف -أي القول بالتغريم المضاعف- أقرب؛ لما فيه من الردع والزجر؛ ولأنَّه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحاله ولمصلحته).[٥]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) حريسة الحبل هي الشاة يدركها الليل قبل أُوِيّها إلى مأواها، فكأنها حرست هناك: انظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ١٢٥، مقاييس اللغة ٢/ ٢٨، الصحاح ٣/ ٥٤.

(٢) المغني ٤٣٧/١٢.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، روى عن أبيه وجلُّ روايته عنه، وطاووس، وسليمان بن يسار، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٩/٣، وتهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٤) شرح الزركشي ٣٣٤/٦.

(٥) الشرح الممتع ٣٦٧/١٤.

❖المسألة الرابعة: عدم ثبوت السرقة بالإقرار مرة واحدة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا أقرَّ بالسرقة مرةً واحدةً، فلا تثبت السرقة في حقه بل لابد من أنْ يقرَّ مرتين.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّه لا يثبت حدُّ السرقة إذا كان بالإقرار إلا إذا أقرَّ مرتين، وأنَّه لا يُحَدُّ إذا أقرَّ مرَّةً واحدة، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

ومرَّتان عندنا الإقرار　　　من سارق النِّصاب الاعتبار [1]

_ قال العكبريُّ: (لا يُقطع السارق إلا بإقرارٍ مَرَّتَيْن. خلافاً لأكثرهم). [2]

_ وقال الموفق ابن قدامة: (الثاني: الاعتراف، فيُشترط فيه أن يعترف مَرَّتَيْن).[3]

_ وقال محمد بن مفلح: (وتثبت بعدلين...، أو إقرارٍ مَرَّتَيْن) [4].

_ وقال المرداويُّ: (قوله: "أو إقراره مَرَّتَيْن". ووصف السرقة، بخلاف إقراره بالزنا، فإنَّ في اعتبار التفصيل وجهين. قاله في "الترغيب"...، وهذا المذهب...، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب) [5].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧١.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٤٦.

(٣) المغني ٤٦٤/١٢.

(٤) الفروع ١٢٨/٢.

(٥) الإنصاف ٥٥٧/٢٦.

ـ وقال البهوتيُّ: (يعتبر لثبوت السرقة بالإقرار أن يُقِرَّ بالسرقة مَرَّتَيْنِ، فلا تثبت بمَرَّة) [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج من رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدلوا بحديث أبي أمية المخزومي ﷺ عن النبي ﷺ أنه لم يقطع بالإقرار مرَّة واحدة، ولو كان القطع بالإقرار مرَّة واحدة لما أخَّره حتى يقرَّ مرتين. قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أُتي بِلِصٍّ قد اعترف، **فقال له: وما أخالك سرقت**، قال: بلى، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً، **فأمر به فقُطع**[2]، ولو وجب القطع بأول مرَّة لما أخَّره) [3].

الأصل الثاني: القياس:

أ – قاس الحنابلة اشتراط التكرار في الإقرار بالسرقة على اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا، بجامع أنَّ كلاً منهما حدٌّ يَسقط بالرجوع بعد ثبوته.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.

الفرع: اشتراط التكرار في الإقرار بالسرقة.

الوصف الجامع: أنَّ كلا الحدَّين يسقط بالرجوع بعد ثبوته.

الحكم: وجوب اشتراط الإقرار بالسرقة مرتين.

([1]) المنح الشافيات ٢/٧٢٧.

([2]) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحدِّ، برقم ٤٣٨٠، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق ٨/٦٠، وأحمد ٥/٢٩٣، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، برقم ٢٥٩٧.

([3]) المغني ١٢/٤٦٤.

قال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّه يتضمن إتلافاً في حدٍّ، فكان من شرطه التكرار كحدِّ الزنا) [1].

ب – قاسوه –أيضاً– على عدد البينة، بجامع أنَّ كلاً منهما قولٌ يثَبتُ به القطع فاعتُبرَ فيه العدد.

وبيانه كالتالي:

الأصل: البيِّنة.

الفرع: الإقرار.

الوصف الجامع: كلاهما قولٌ يثبتُ به القطع.

الحكم: وجوب التكرار في الإقرار بالسرقة.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه قولٌ يثبتُ به القطع، فاعتُبر فيه العدد كالبيِّنة) [2]. وقال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّه أحد حُجَّتي القطع، فيعتبر فيه التكرار، كالشهادة) [3].

الأصل الثالث: حجية قول الصحابي:

استدل الحنابلة –أيضاً– بفعل عليٍّ ﷺ، حيث لم يَقطعْ إلا بعد التكرار في الإقرار. قال الموفق ابن قدامة: (وروى سعيدٌ عن هشيم وأبي الأحوص[4] عن الأعمش[5] عن عبد الرحمن بن القاسم[6] عن أبيه قال: شهدت علياً، وأتاه رجل فأقرَّ بالسرقة فردَّه، وفي لفظٍ: فانتهره. وفي

(١) المغني ١٢/٤٦٥.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٤٦.

(٣) المغني ١٢/٤٦٥.

(٤) هو: محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي بالولاء، البغدادي، المشهور بأبي الأحوص، قاضي عكبرى، كان من ثقات حفاظ الحديث، توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١٥٦، الأعلام ٧/١٣٢.

(٥) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، ولد سنة ٦١هـ، عالم بالقرآن والحديث والفرائض، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٠٠، سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦، الأعلام ٣/١٣٥.

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد، ولد في خلافة معاوية ﷺ، من صغار التابعين، إمام ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٦، تهذيب التهذيب ٢/٥٣١.

لفظٍ: فسكت عنه. وقال غير هؤلاء: فطرده. ثم عاد بعد ذلك فأقرَّ، فقال له عليٌّ: شهدتَ على نفسك مرَّتين وأَمَرَ به فقُطع. وفي لفظٍ: قد أقررت على نفسك مرَّتين[1]. ومثل هذا يشتهر فلم ينكر) [2].

والتخريج على هذه الأصول يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

([1]) رواه عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب اعتراف السارق، برقم ١٨٧٨٣، وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب الرجل يُقرُّ في السرقة كم يردد مرَّة، برقم ٢٨٦٨٧.

(٢) المغني ١٢/٤٦٥.

❖المسألة الخامسة: معنى نفي المحارب هو التشريد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسالة:

إذا قُدِرَ على المحارب، ولكنَّه لم يَقْتُل ولم يأخذ مالاً فحكمه النفي، وهو التشريد.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ معنى النفي للمحارب المقدور عليه الذي لم يقتل ولم يأخذ مالاً، التشريد؛ فلا يترك يأوي إلى بلد، وهذا هو المذهب المجزوم به، وهو من مفردات الذهب.

قال ناظمُ المفردات:

نفي المحاربين حيث يُشرع	في بلد إذا أقاموا يُمنعوا
تشريدهم في سائر البلاد	والحبس لا يفيء بالمراد [1]

ـ قال العكبريُّ: (قُطَّاع الطريق إذا لم يَقتلوا ويأخذوا المال، نُفوا، ونفيُهم أنْ يُشَّردوا، فلا يُتركوا يأوون في بلد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعيِّ) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "ونفيُهم أن يُشرَّدوا فلا يُتركوا يأْوون في بلد"...، والنفيُ هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يُتركون يأوون بلداً...، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايةً أخرى؛ معناها أنَّ نفيهم طلبُ الإمامِ لهم فإذا ظفر بهم عزَّرهم بما يردعهم) [3].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: (وجملته أنَّ المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يَقتلوا ولا أخذوا المال فإنَّهم يُنفون من الأرض...، والنفيُ هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يُتركون يأْوون بلداً...،

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٥٩.

(٣) المغني ٤٨٢/١٢.

وقيل عنه: النفيُ طلبُ الإمامِ لهم ليقيم فيهم حدود الله...، وعن أحمد رواية أخرى حكاها أبو الخطاب، معناها أنَّ نفيهَم طلبُ الإمامِ لهم فإذا ظفر بهم عزَّرهم بما يردعهم). [1]

ــ وقال الزركشيُّ: (يعني من لم يَقتلْ من المحاربين، ولم يأخذ المال، فإنَّه يُنفى...، ثم إن النَّفي الكليَّ هو التشريدِ. وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره...، "وعن أحمد": نفيهم تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره، "وعنه": نفيهم حبسهم. وعلى الأول إذا شُرِّدوا لم يتْركوا يأوون في بلد). [2]

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("ومن لم يَقتُل ولا أَخَذَ مالاً نُفيَ وشُرِّد" أي طُرد ولو عبداً "ولا يُترك يأوي إلى بلد" ذكره الأصحاب ونصروه. [3]

ــ وقال المرداويُّ: (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. قال الزركشيُّ: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره. وقدَّمه في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الهادي" و"البلغة" و"المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب). [4]

ــ وقال البهوتيُّ: ("ومن لم يَقتُل ولا أَخَذَ المال بل أخاف السبيل" أي الطريق "نُفي وشُرِّد" أي طُرد "فلا يُترك يأوي إلى بلد ولو عبداً حتى تظهر توبته"). [5]

---

(١) الشرح الكبير ٢٦/٢٧.

(٢) شرح الزركشي ٣٧٠/٦.

(٣) المبدع ٤٦٢/٧.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٧.

(٥) كشاف القناع ١٣١/٥.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: الأخذ بظاهر النَّصِّ:

استدل الحنابلة بظاهر الآية: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ . . . ﴾[المائدة: ٣٣].

قال الموفق ابن قدامة: (لقوله ﷻ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ . ﴾[المائدة: ٣٣]، والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان...، وهذا يتناول نفيه من جميع الأرض) [١]. وقال برهان الدين ابن مفلح: لقوله ﷻ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ . ﴾ [المائدة: ٣٣]، وظاهره يتناول نفيه من جميعها). [٢]

الأصل الثاني: حجية قول الصحابي:

استدل الحنابلة بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض)[٣]. قال الموفق ابن قدامة: (ويروى عن ابن عباس، أنَّ النفي يكون في هذه الحالة) [٤].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) المغني ٤٨٣/١٢.

(٢) المبدع ٤٦٢/٧.

(٣) رواه البيهقي، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ٢٨٣/٨.

(٤) المغني ٤٨٣/١٢.

❖المسألة السادسة: سقوط الحد الواجب لله ﷻ بالتوبة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسالة:

شخص وَجَبَ عليه حدٌّ لله ﷻ، ثم تاب منه قبل ثبوته عليه عند الحاكم وقبل إصلاح العمل، أي قبل أن يمرَّ على توبته زمان يعمل فيه بالصلاح.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة، أنَّ الحدَّ الواجب لله تعالى يسقط بمجرَّد التوبة، وقبل إصلاح العمل، وهذه الرواية رجَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي من المفردات.
قال ناظمُ المفردات:

بتوبة يسقط حد الشرب والزاني والسارق من ذا الضرب [1]

ــ وقال العكبريُّ: (ويسقط الحد لمجرد التوبة، ولا تعتبر صلاح العمل، وإنما الاعتبار بإظهار التوبة، خلافاً لأصحاب الشافعيِّ في قولهم: يعتبر في ذلك صلاح العمل). [2]
ــ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان؛ إحداهما: يسقط عنه...، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط بمجردها، وهو ظاهر قول أصحابنا). [3]
ــ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قال: (إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أنَّ الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة).[4]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧١.
(٢) رؤوس المسائل ص ١٥٦٥.
(٣) المغني ١٢/٤٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠.

ــ وقال المرداويُّ: ("وعنه أنَّه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل" وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في "الفروع": اختاره الأكثر. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"نظم المفردات" وغيرهم. وقدَّمه في "المحرر" و"الفروع". وصحَّحه في "النظم" وغيره. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"المغني" و"الكافي" و"الهادي" و"الشرح" و"البلغة" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" وغيرهم). [1]

ــ وقال البهوتيُّ: (أي: من وجب عليه حدٌّ لله تعالى، كحدِّ الشرب والزنا والسرقة، وتاب منه قبل ثبوته عليه عند الحاكم، سقط عنه بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل). [2]

ــ وقال محمد بن مفلح: (ومن تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله وحق الآدمي إليه، وأطلق في المبهج: في حق الله روايتين، وهذا فيمن تحت حكمنا، وفي خارجي وباغ ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله شيخنا، وقيل: تقبل توبته ببينة، وقيل: وقرينة. وأمَّا الحربيُّ الكافر فلا يؤخذ شيء في كفره "ع" ويسقط حد زنا وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: وصلاح عمله مدة قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته). [3]

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وعنه أنَّه يسقط بمجرد التوبة" نصره القاضي في الخلاف وصححه وقدمه في المحرر والفروع وقال اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز... قال القاضي: لا

---

(١) الإنصاف ٣١/٢٧.

(٢) المنح الشافيات ٢/٧٢٥.

(٣) الفروع١٠/١٥٨.

يعتبر صلاح العمل وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني(١) وأبي الحارث(٢)). (٣)

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

استدل الحنابلة على سقوط الحدِّ لمجرد التوبة بالقياس، حيث قاسوه على سقوط الحدِّ عن المحارب بالتوبة وهو أكثر ضرراً من غيره، بجامع أنَّ كليهما إحداثُ توبة قبل إصلاح العمل في حق خالص لله ﷻ.

وبيانه كالتالي:

الأصل: حدُّ المحارب التائب قبل القدرة عليه وقبل إصلاح العمل.

الفرع: بقية الحدود الواجبة لله بعد التوبة منها وقبل إصلاح العمل.

الوصف الجامع: إحداث التوبة في حقٍ خالص لله ﷻ قبل إصلاح العمل.

الحكم: سقوط الحدِّ لمجرد التوبة.

قال برهان الدين ابن مفلح: (ولأنَّه خالص حق الله تعالى فسقط بالتوبة كحد المحارب قبل إصلاح العمل). (٤)

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني، أبو الحسن، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان الإمام أحمد يكرمه ويجلّه، وكان عالم الرَّقَّة ومفتيها في زمانه، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٩٢/٢، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٣، شذرات الذهب ٣١٠/٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد الصائغ، أبو محمد، المعروف بأبي الحارث، ذكره أبو بكر الخلَّال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله "مسائل كثيرة"، وجوَّد الرواية عنه. انظر: طبقات الحنابلة ١٧٧/١، المنهج الأحمد ٢٦٣/١.

(٣) المبدع ٤٦٢/٧.

(٤) المبدع ٤٦٢/٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالصحيح أنَّ الحدَّ يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة). [1]

وقد يُعترض على هذا الأصل بقصة ماعز ﷺ [2] وأنَّه جاء تائباً [3]، وكذلك الغامدية التي جاءت تائبة[4]، ومع ذلك أقام النبي ﷺ عليه الحدَّ، وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن القيم فقال: (لا ريب أنَّ ماعزاً والغامدية جاءا تائبين، ولا ريب أنَّ الحدَّ أقيم عليهما، وبهما احتجَّ أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه بأنَّ الحدَّ مطهر، وأنَّ التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحدِّ على التطهير بمجرَّد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحدِّ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحدِّ، فقال في حق ماعز: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ولو تعين الحدُّ بعد التوبة لما جاز تركه)[5].

******

(١) مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤.

(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود من المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم، رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٤٥، الإصابة ٥/ ٥٢١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم ٦٨٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٢، عن ابن عباس ﷺ.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم ١٦٩٦، عن عمران بن الحصين ﷺ.

(٥) إعلام الموقعين ٩٧/٢.

❖المسألة السابعة: جواز استرقاق مَنْ وُلِدَ بين مرتدين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

ارتد زوجان ثم وُلِد لهما ولدٌ بعد الردة، في دار حرب أو دار إسلام، فيجوز أن يُسترقَّ هذا المولود.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّه يجوز استرقاق من وُلِدَ بين أبوين مرتدَّين سواء كان ذلك في دار حرب أو في دار إسلام، وهذا من مفردات المذهب.

قال الناظم:

ما ولد المرتد في ردته ... يرق للقبيح من فعلته

في دار حرب كان أو إسلام ... فالنَّصُّ فيه عدم الملام (١)

ـ وقال العكبريُّ: (يُسترقُّ ولد المرتدِّ الذي وُلِد في حال ردَّته، سواءٌ كان مولوداً في دار الحرب، أو دار الإسلام. خلافاً لأبي حنيفة...، وخلافاً للشافعي) (٢).

وقال ابن قدامة: (وأمَّا من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنَّه ولد بين أبوين كافرين ويجوز استرقاقه لأنَّه ليس بمرتد نَصَّ عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقيِّ وأبي بكر). (٣)

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٤٨٩.

(٣) المغني ٢٨٢/١٢.

وقال الزركشيُّ: (ومن علقت به أمه بعد الردة وولدته بعدها جاز استرقاقه على ظاهر كلام الخرقيِّ، ومنصوص أحمد في رواية الفضل بن زياد [1]، واختيار أبي بكر في الخلاف، والقاضي وأبي الخطاب، والشريف وابن البَنَّا والشيرازي وغيرهم). [2]

ـ وقال المرداويُّ: (وهذا المذهب سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقيِّ. واختاره أبو بكر في الخلاف والقاضي وأبو الخطاب والشريف وابن البَنَّا والشيرازي وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وتجريد العناية وغيرهم. وقدَّمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم. وهو من مفردات المذهب).[3]

ـ وقال البهوتيُّ: (يعني: يجوز استرقاق من وُلدَ بين الزوجين المرتدَّين، سواءٌ كان في دار الإسلام أو الحرب، ويجوز أيضًا إبقاؤه بجزيةٍ، لأنَّه تولَّد بين أبوين كافرين وليس مرتَّدًا...، وظاهر النَّظم: أنَّه لو كان قبل الردَّة حملاً أنَّ حكمه حكمُ ما لو حملت به بعد الردَّة وهو أحد وجهين، وظاهر كلام الخرقيِّ واختاره في "المغني" و"الشرح" وجزم به في "الوجيز" وغيره، وقدَّمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير". والصحيح من المذهب: أنَّه لا يُسترقُّ من كان قبل الردة حملًا، لأنَّه محكوم بإسلامه تبعًا لأبويه، ولا يتبعهما في الرِدَّة، لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وجزم به في "الكافي" وقدَّمه في "الفروع" وهو ظاهر ما جزم به في "المحرر") [4].

---

(١) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان، كان من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين عنده، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢.

(٢) شرح الزركشي ٢٥٦/٦.

(٣) الإنصاف ١٦٢/٢٧.

(٤) المنح الشافيات ٧٣٥/٢.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

استدل الحنابلة على جواز استرقاق من وُلد بين أبوين مرتدَّين بالقياس، حيث قاسوه على سائر أولاد أهل الحرب، بجامع أنَّ كلاً منهما قد وُلدِ بين أبوين كافرين.

وبيانه كالتالي:

الأصل: أولاد سائر أهل الحرب.

الفرع: من وُلد بين أبوين مرتدَّين.

الوصف الجامع: كلاهما كافر من أبوين كافرين.

الحكم: جواز استرقاق من وُلد بين مرتدَّين.

قال العكبريُّ: (لأنَّه كافر وُلد بين كافرين، فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب) [(١)]. وقال برهان الدين ابن مفلح: (لأنَّه محكوم بكفره لأنَّه ولد بين أبوين كافرين وليس بمرتد). [(٢)]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل ص ١٤٨٩.

(٢) المبدع ٤٩٣/٧.

الفصل الثالث "في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الأطعمة"

وفيه تمهيد وعشر مسائل:

- ❖ تمهيد.
- ❖ المسألة الأولى: تحريم لحم الجلالة ولبنها وبيضها.
- ❖ المسألة الثانية: تحريم أكل ما سقي بالنجس.
- ❖ المسألة الثالثة: وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره.
- ❖ المسألة الرابعة: وجوب بذلِ الإنسان فَضْلَ الماءِ لزرعِ غيره.
- ❖ المسألة الخامسة: جواز الأكل من ثمر البستان بغير إذنِ صاحبه.
- ❖ المسألة السادسة: جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه.
- ❖ المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مرَّ بها.
- ❖ المسألة الثامنة: وجوب الضيافة على المقيم في القرى دون الأمصار.
- ❖ المسألة التاسعة: مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة.
- ❖ المسألة العاشرة: وجوب إنزال الضيف في بيت المضيف مطلقاً.

تمهيد

تعريف الأطعمة لغةً واصطلاحاً

الأطعمة جمع طعام، وهو في اللغة: يطلق على البّر وما يؤكل.[1]

قال ابن فارس: الطاء والعين والميم أصلٌ مطَّرد منقاسٌ في تذوُّقِ الشَّيء. يقال طَعِمْتُ الشيءَ طَعْماً. والطَّعام هو المأكول، وكان بعضُ أهلِ اللّغة يقول: الطَّعام هو البُرُّ خاصَّة.[2]

واصطلاحاً: يطلق على ما يؤكل ويطلق على ما يشرب بقلَّة.[3]

---

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الميم فصل الطاء، ص ١٤٦٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، باب الطاء العين وما يثلثهما،٤١٠/٣، وتهذيب الأسماء ١٨٦/١.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٥٩/٢، الروض المربع ٦٨٥/٢، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص ٢٦.

❖المسألة الأولى: تحريم لحم الجلالة ولبنها وبيضها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أكلُ لحم وبيض ولبن الجلّالة وهي: البهيمة التي أكثر علفها النجاسة. [١]

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة تحريم أكل لحم ولبن الجلَّالة، كما هو المذهب عندهم، وهذا أيضاً من مفردات مذهبهم.

قال ناظمُ المفردات:

جلَّالة من سائر الأجناس ... تنجس أو تصد بالأحباس

ولحمها يحرم شرب اللبن ... كذاك والبيض أيضاً قد عني [٢]

_ وقال العكبريُّ: (يحرم استعمال لحوم الجلَّالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس...، خلافاً لأكثرهم)[٣].

_ وقال الموفق ابن قدامة: (قال أحمد: أكره لحوم الجلَّالة وألبانها. قال القاضي في "المجرد": إذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان)[٤].

---

(١) انظر: المطلع ص٤٦٥، لسان العرب ١١/١١٩.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٦٩٠.

(٤) المغني ١٣/٣٢٨.

ــ وقال محمد بن مفلح: (وتحرم ــ وعنه تُكره ــ جلَّالةٌ أكثر غذائها نجاسة، ولبنها وبيضها، حتى تحبس ثلاثة أيام. نصَّ عليه، وتُطعم الطاهر) [(1)].

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وتحرم الجلَّالة التي أكثر علفها" أي غذائها "النجاسة" كذا في "المحرر" و"الوجيز" وقدَّمه في "الفروع") [(2)].

ــ وقال المرداويُّ: (هذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وأطلق في "الروضة" وغيرها تحريم الجلَّالة...، قال في "الفروع": وهو معنى كلام غيره) [(3)].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: النهي يقتضي التحريم[(4)]:

استدل الحنابلة على تحريم الجلَّالة بالنهي الوارد في حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن

---

(1) الفروع ٤/٣٧٨.

(2) المبدع ٨/١١.

(3) الإنصاف ٢٧/٢٣٠.

(٤) صيغة النهي ترد لمعان كثيرة منها؛ التحريم كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، والكراهة كقوله ﷺ: {لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول}، والتحقير نحو قوله ﷻ:﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحِجر:٨٨]، والإرشاد نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة:١٠١]، والدعاء نحو قوله ﷻ:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ.﴾ [البقرة:٢٨٦]وغير ذلك من المعاني، أما عند تجردها عن القرائن فقد اختلف الأصوليون في حقيقتها هل هي للتحريم أو للكراهة على أقوال أشهرها قولان؛ الأول: أن صيغة النهي عند التجرد عن القرائن تفيد التحريم، وإليه ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وعمدتهم في ذلك قوله تعالى:﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر:٧]، واستدلوا أيضاً بأن السلف– رحمهم الله– لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم، القول الثاني: إنه حقيقة في الكراهة، وإليه ذهب أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، واستدلوا بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه

عمرو بن العاص، إذ ورد فيهما النهي عن أكل الجلّالة، والنهي يقتضي التحريم.

قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها[١] رواه أبو داود، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلَّالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)[٢] رواه الخلَّال بإسناده). [٣]

الأصل الثاني: فعل الصحابي:

استدل الحنابلة بفعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنه حيث كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً [٤].

قال البهوتيُّ: (وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حسبها ثلاثاً). [٥]

الأصل الثالث: القياس:

واستدلوا أيضاً بقياسين، هما:

أ- قياس لحم الجلَّالة على رماد النجاسة ، بجامع أنَّ كلاً منهما متولِّد من النجاسة.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: رماد النجاسة.

وهو لا يقتضي التحريم. انظر: الإبهاج مع شرح المنهاج ١١٤٩/٤، والبحر المحيط ١٥٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٧٨/٣، والمدخل لابن بدران ص ٢٣٦، وإرشاد الفحول ص ٣٨٤.

(١) رواه أبو داود، باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها برقم ٣٧٨٥، والترمذيُّ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها، برقم ١٨٢٤ وقال حسن غريب، وابن ماجه برقم ٣١٨٩، وصححه الألبانيُّ في إرواء الغليل ١٥٢/٨.

(٢) رواه الدارقطنيُّ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٧٥٣، والبيهقيُّ في السنن، باب ما جاء في أكل الجلَّالة وألبانها برقم ١٩٤٨٠، وضعفه الألبانيُّ في الإرواء ١٥٢/٨.

(٣) المغني ٣٢٨/١٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلَّالة، برقم ٢٥٠٩٨، وعبد الرزاق، باب الجلَّالة، برقم ٨٧١٧ ، وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٥٥٨/٩.

(٥) المنح الشافيات ٧٤١/٢.

الفرع: لحم الجلَّالة ولبنها وبيضها.

الوصف الجامع: كلاهما متولد من النجاسة.

الحكم: تحريم لحم الجلَّالة ولبنها وبيضها.

قال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّ لحمها يتولَّد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة). [1]

ب – قياس الجلَّالةَ على سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي، بجامع أنَّها كلها محكوم بنجاسة أبوالها وأرواثها.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: لحوم سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي.

الفرع: لحم الجلَّالة ولبنها وبيضها.

الوصف الجامع: حرمة أبوالها وأرواثها جميعاً.

الحكم: تحريم لحم الجلَّالة ولبنها وبيضها.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه حيوان حُكِمَ بنجاسة بوله وروثه فحكم بتحريم لحمها، دليله: سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي) [2].

والتخريج على هذه الأصول يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) المغني ٣٢٨/١٣.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٩٠.

❖المسألة الثانية: تحريم أكل ما سقي بالنجس، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أكل الزرع الذي يُسقى بالنجاسة وكذلك الثمار.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة تحريم ما سُقي بالنجس أو سُمِّدَ به، وهذا هو المذهب عندهم، وهو من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وهكذا فالزرع والثمار بنجس إن تُسْقَ لا تماروا [(١)]

ـ وقال العكبريُّ: (في الزروع والثمار إذا كان سقيُها الماءَ النجس وعلفُها النجاسات حَرُمَ أكلها، وحُكِم بنجاستها، خلافاً لأكثرهم...) [(٢)].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وتحرم الزروع والثمار التي سُقيت النجاسات، أو سُمِّدت بها) [(٣)].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("وما سُقيَ بالماء النجس من الزرع والثمار محرَّم" وكذلك ما سُمِّدَ به. وقال ابن عقيل: يُحتمل أن يُكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها...، وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبوحنيفة والشافعيُّ) [(٤)].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ١٣/٣٣٠.

(٤) الشرح الكبير ٢٧/٢٣٤.

ـ وقال محمد بن مفلح: (وما سُقي أو سُمِّد بنجس من زرع وثمر، نجس محرَّم. نَصَّ عليه، وعند ابن عقيل: طاهر مباح...) [1].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وما سُقي" أو سُمِّدَ "بالماء النجس من الزروع والثمار محرَّم" نجس، نَصَّ عليه، جزم به في "الكافي" و"الوجيز" وقدَّمه السامريُّ وابن حمدان...، "وإن سُقي بالطاهر" أي بالطهور بحيث يستهلك عين النجاسة "طَهُرَ وحلَّ"). [2]

ـ وقال المرداويُّ: (هو المذهب، نَصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في "الهداية" و"المذهب" و"الخلاصة" و"الوجيز" وغيرهم. وقدَّمه في "المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوي الكبير" و"الفروع" وغيرهم.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على تحريم الزرع الذي سقي النجس أو سمد به بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها[3] بعذرة[4] الناس[5]). [6]

---

(١) الفروع ٣٧٨/٤.

(٢) المبدع ١٣/٨.

(٣) دمل الأرض يدملها دمْلاً أي: أصلحها بالدمال، وهو السرجين ونحوه. انظر: تهذيب اللغة ٩٦/١٤، النهاية في غريب الأثر ١٣٤/٢، لسان العرب ٢٥٠/١١.

(٤) العذرة هي: الغائط. انظر: لسان العرب ٥٥٤/٤.

(٥) رواه البيهقيُّ، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، برقم ١١٥٧٦.

(٦) المغني ٣٣٠/١٣.

الأصل الثاني: القياس:

قاس الحنابلة ما سُقي بالماء النجس من الزروع والثمار أو سُمِّدت به على الجلَّالة، بجامع أنَّ كلها قد تربَّت بالنجاسة أجزاؤها.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: لحم الجلَّالة ولبنها وبيضها.

الفرع: الزرع والثمر الذي سُقي النجس أو سُمِّد به.

الوصف الجامع: كلٌّ منهما تربىَّ على النجاسة وارتوت أجزاؤها منها.

الحكم: تحريم الزروع والثمر الذي سُقي النجس أو سُمِّدت به.

قال العكبريُّ: (لأنَّ غذاءه حصل بالنجاسات، فيجب أن يُمنع من أكله، كالجلَّالة). [1]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٦٩١.

❖المسألة الثالثة: وجوب بذل فضل الماء لماشية غيره، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

صاحب بئر ونحوها كان عنده فَضْلُ ماءٍ، فجاءه آخر يريد أن يبذل له هذا الفضل لسقي ماشيته.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة وجوب بذل فضل الماء لسقي ماشية غيره.

قال ناظمُ المفردات:

وبذل فضل الماء جا في الشرع   لزومه حتى لسقي الزرع

هذا ولو منبعه مملوك   غنيٌّ الطالب أو صعلوك [1]

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن كان فيه فَضْلٌ عن شربه، وشرب ماشيته وزرعه، واحتاجت إليه ماشية غيره، لزِمه بذله بغير عوض...) [2].

ــ وقال شمس الدين ابن قدامة: (ويلزمه بذْلُ"ما فَضُلَ من مائه لبهائم غيره") [3].

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "وما فَضُلَ من مائه لزمه بذله لبهائم غيره". هذا صحيح؛ لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحاً، ولم يتضرر بذلك. وهو من مفردات المذهب). [4]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) المغني ٦/٣٧٧.

(٣) الشرح الكبير ١٦/٩٩.

(٤) الإنصاف ١٦/٩٩.

ـ وقال البهوتيُّ: ("وما فَضُلَ من مائه الذي في قرار العين"، أو "في قرار "البئر" عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه "لزمه بذله لبهائم غيره، إن لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر" رب الأرض "به سواءٌ اتصل" موضع الماء "بالمرعى أو بَعُد عنه") [1].

والقول بانفراد الحنابلة في هذه المسألة لا يُسلَّم، إذ إنَّ الظاهر من مذهب الشافعيِّ يوافق رأي الحنابلة، حيث قال أبو إسحاق الشيرازيُّ[2]: (وإن فَضُلَ عن حاجته واحتاج إليه الماشية للكلأ، لزمه بذله من غير عوض، وقال أبو عبيد بن حرب: لا يلزمه بذله، كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية، ولا بذل الدلو والحبل ليستقي به الماء للماشية، والمذهب الأول) [3].

وقال الشربينيُّ [4]: ("لا يلزمه بذل ما فَضُل عن حاجته لزرعٍ" وشجرٍ "ويجب" بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره "الماشية" ولو أقام غيره ثَمَّ) [5].

---

(1) كشاف القناع ٤٠٢/٣.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي، أحد أعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، قال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه، وشرحه، والملخص، والمعونة، توفي سنة ٤٧٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، شذرات الذهب ٣٢٣/٥.

(٣) المهذب ٦٢٧/٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. من مصنفاته: السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، وتقريرات على المطول، ومناسك الحج، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب ٥٦١/١٠، الأعلام ٣٣٥/٦.

(٥) مغني المحتاج ٤٨٢/٢.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب بذل فضل الماء لماشية الغير بعدة أحاديث.

قال الموفق ابن قدامة: (لما روى إياس بن عبد الله المزني أنَّ رسول الله ﷺ قال: {من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته}، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ[1]. يعني إذا كان في ملكه كلأ وليس يمكنه الإقامة لرعية إلا بالسقي من هذا الماء، فيمنعهم السقي ليتوفر الكلأ عليه. وروى أبو عبيد[2] بإسناده عن عمر ﷺ أنَّه قال: ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه[3]. وعن أبي هريرة قال: ابن السبيل أول شارب[4]. وعن بهيسة قالت: قال أبي: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الماء. قال يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحلَّ منعه؟ قال: الملح.[5]) [6].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضِراب الفحل، برقم ١٥٦٧.

(٢) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، الإمام المجتهد ذو الفنون، ولد سنة ١٥٧هـ، ثقة فقيه حافظ، كان أبوه عبداً رومياً، من مصنفاته: الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، شذرات الذهب ١١١/٣، وفيات الأعيان ٦٠/٤.

(٣) رواه البيهقيُّ، كتاب الضحايا، ٤/١٠.

(٤) رواه أحمد، برقم ١٠٤١١، والطبراني في الصغير برقم ٢٥٢، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه الألبانيُّ في صحيح الجامع ٢٥١/٢.

(٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع ، باب في منع الماء، برقم ٣٤٧٦، وأحمد، برقم ١٥٩٤٥، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود ٣٨٧.

(٦) المغني ٣٧٧/٦.

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة:

استدل الحنابلة -أيضاً- بأنَّ القول بوجوب بذل فضل الماء لماشية الغير فيه حفظ لها، وحفظها حفظ للمال ، وهو أمر مقصود في الشريعة.

قال العكبري: (ولأنه مال يُخاف عليه من العطش للتلف، فوجب عليه بذل الماء لأجله).[١]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ٨٤٢.

❖المسألة الرابعة: وجوب بذلِ الإنسان فَضْلَ الماءِ لزرعِ غيره، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن يكون عند شخص بئر، فجاءه آخر يطلبه فضلَ ماءه لسقي زرعه ونحوه.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة وجوب بذلِ فضلِ الماء لزرع الغير، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وبذل فضل الماء جا في الشرع	لزومه حتى لسقي الزرع
وهذا ولو منبعه مملوك	غني الطالب أو صعلوك [١]

ــ وقال العكبريُّ: (إذا كان له في نهر ماءٌ فاضلٌ عن قدر حاجته، أو في نهر، فاحتاج إليه إنسان لزرعه، وجب عليه بذلُه في أصح الروايتين، خلافاً لأبي حنيفة ولما حُكي عن الشافعيِّ، والصحيح عنهم مثل مذهبنا)[٢].

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه روايتان؛ إحداهما: لا يلزمه، والثانية: يلزمه) [٣].

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين" أصحهما يلزمه....)[٤].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) رؤوس المسائل ص ٨٤١.

(٣) المغني ٣٧٧/٦.

(٤) المبدع ١٠٢/٥.

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "وهل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين". وأطلقهما في "المذهب" و"الخلاصة" و"المحرر" و"الشرح"؛ إحداهما: يلزمه. وهو المذهب. قال في "الفروع": يلزمه على الأصح، لكن قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إلا أن يؤذيه بالدخول أو له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً، فلا بأس أن يمنعه. وقدَّمه في "الهداية" و"المستوعب". قال الحارثي [1]: هذا الصحيح واختيار أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والشيرازي والشريفان أبو جعفر والزيدي [2] وهو من مفردات المذهب...، والرواية الثانية: لا يلزمه، صحّحه في "التصحيح"، والقاضي في "الأحكام السلطانية"، وابن عقيل. قال الحارثي: ومال إليه المصنف وجزم به في "الوجيز" وقدَّمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفائق") [3].

ــ وقال البهوتيُّ: (ويلزم أيضاً"بذله لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول") [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب بذل فضل الماء لسقي زرع الغير، بعدة أحاديث. قال الموفق ابن قدامة: (لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ قيِّمَ أرضه بالوهط[5] كتب إليه يخبره أنَّه قد سقى أرضه وفَضُلَ له من الماء فضلٌ يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن

---

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري الحنبلي، أبو محمد، سعد الدين، الفقيه المحدث الحافظ قاضي القضاة، سمع بمصر ودمشق، وعني بالحديث، مات بالقاهرة سنة ٧١١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢، الدرر الكامنة ٥/ ١١٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني، أبو القاسم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٠٤.

(٣) الإنصاف ٩٩/١٦.

(٤) كشاف القناع ٤٠٢/٣.

(٥) الوَهْط هو: بستان ومال كان لعمرو بن العاص ﷺ بالطائف على ثلاثة أميال من وج. انظر: معجم البلدان ٣٨٦/٥.

عمرو: أقم قِلْدَك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء[1].

قال أبو عبيد: القِلْدُ يوم الشرب. وفي المسند ثنا حسن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺعن بيع فضل الماء)[2] وروى إياس بن عبد الله: (نهى رسول الله ﷺ أن يمنع فضل الماء) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح)[3].

الأصل الثاني: القياس:

قاس الحنابلة بذل فضل الماء لسقي زرع الغير، على بذله لسقي ماشية الغير، بجامع أنَّ كلاً منها مالٌ يهلك بالعطش.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: بذل فضل الماء لسقي ماشية الغير.

الفرع: بذل فضل الماء لسقي زرع الغير.

الوصف الجامع: كلاهما مالٌ يُخاف عليه التلف من العطش.

الحكم: وجوب بذل فضل الماء لسقي زرع الغير.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه مالٌ يُخاف عليه من العطش للتلف، فوجب عليه بذل الماء لأجله، دليله: الماشية إذا خاف المالك عليها الموت من العطش، فإنَّه يلزمه بذل الماء لأجله، دليله: الماشية إذا خاف المالك عليها الموت من العطش فإنَّه يلزمه بذل الماء لأجله، كذلك ها هنا) [4].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) رواه البيهقيُّ، باب النهي عن فضل الماء، برقم ١١٠٦٢.

(٢) رواه أحمد، ٣٣٨/٣، وسبق تخريجه عند مسلم.

(٣) المغني ٣٧٧/٦.

(٤) رؤوس المسائل ص ٨٤٢.

❖المسألة الخامسة: جواز الأكل من ثمر البستان بغير إذنِ صاحبه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسالة:

إذا مرَّ رجل ببستان ليس عليه حائط ولا حارس له، فأكل من ثمره.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما هو مشهورٌ عندهم، أنَّه يجوز لمن مرَّ ببستان غير محوطٍ ولا ناظر له، أن يأكل من ثمره من غير ضرورة، بشرط ألا يحمل معه منه شيئاً.

قال ناظمُ المفردات:

وإن يَمُرَّ المرء بالبستان ... خالٍ من الناطور والحيطان

يجوز أكل الرَطْبِ من ثماره ... حتى بلا إذنٍ ولا اضطراره

من غير تضمينٍ كذا في الزرع ... في أشْهَرٍ كذاك حلب الضرع [1]

ـــ وقال الموفق ابن قدامة: ("ومن مَرَّ بثمرة، فله أن يأكل منها ولا يحمل" هذا يحتمل أنَّه أراد في حال الجوع والحاجة لأنَّه ذكره عقيب مسألة المضطر. قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل...، وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر...، ورويت عنه: الرخصة في الأكل من غير المحُوطة مطلقاً من غير اعتبار جوعٍ ولا غيره...، وروي عن أحمد أنَّه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غنيٌّ عنه). [2]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٢.

(٢) المغني ٣٣٣/١٣.

ــ وقال شمس الدين ابن قدامة: (ورويت عنه: الرخصة في الأكل من غير المحُوط مطلقاً، من غير اعتبار جوعٍ ولا غيره، وهذا المشهور في المذهب). [1]

ــ وقال الزركشيُّ: (اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة "فرُوِيَ عنه" إباحة ذلك مطلقاً، أعني سواءٌ كان محتاجاً أو لم يكن، وسواءٌ أَكَلَ من المعلَّق أو من المتساقط، وهذا ظاهر كلام الخرقيِّ، واختيار القاضي وغيره، وقال القاضي في "خلافه الصغير": اختاره عامة أصحابنا، وقال أبو الخطاب في "هدايته": عامة شيوخنا). [2]

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: (هذا هو المشهور في المذهب ونصره في "الشرح" ولا ضمان عليه، وفي "المستوعب" أنَّه اختيار أكثر شيوخنا). [3]

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "ومن مرَّ بثمرٍ على شجر لا حائط عليه -نَصَّ عليه- ولا ناظر عليه فله أن يأكل منه ولا يحمل" هذا المذهب مطلقاً...، قال في القاعدة الحادية والسبعين: هذا الصحيح المشهور من المذهب. قال في "الهداية": اختاره عامة شيوخنا. وقال في "خلافه الصغير": اختاره عامة أصحابنا. وجزم به في "الوجيز" و"المنَوِّر" و"المنتخب" وغيرهم. وقدَّمه في "المحرَّر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"الفروع"، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب). [4]

ــ وقال البهوتيُّ: ("من مَرَّ بثمرٍ على شجرٍ" ببستان "أو" مَرَّ بثمرٍ"ساقطٍ تحته" أي الشجر "لا حائط عليه" أي الشجر "ولا ناظر" أي حافظ "ولو"كان المارُّ به "غير مسافر، ولا مضطر فله أن يأكل منه مجاناً ولو لغير حاجة" إلى أكله "ولو" أكله "من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة"...، "واستحب جماعة" منهم صاحب "الترغيب" "أن ينادي" المارُّ قبل الأكل ثلاثاً؛ يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل). [5]

---

(١) الشرح الكبير ٢٧/٢٥٤.

(٢) شرح الزركشي ٦/٦٨١.

(٣) المبدع ٨/١٨.

(٤) الإنصاف ٢٧/٢٥٤.

(٥) كشاف القناع ٥/١٧٣.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على جواز الأكل من ثمر البستان من غير حاجة ولا ضرورة بعدة أحاديث منها، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن جدِّه عن النبي ﷺ أنَّه سُئل عن الثمر المعلَّق فقال: "ما أصاب منه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خُبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة".[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إذا أتيت على حائط بستان فنادِ صاحب البستان ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تُفسد"[2]).[3] وقال نحوه الزركشيُّ[4].

---

(١) رواه أبو داود، باب ما لا قطع فيه، برقم ٤٣٩٠، والترمذيُّ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة برقم ١٢٨٩، وقال: حديث حسن، وحسنه الألبانيُّ في الإرواء ٧٠/٨.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب إذا مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل له يصيب منه؟، برقم ٢٣٠٠، وأحمد، برقم ١١١٥٩، والبيهقيُّ ٣٥٩/٩، وصححه الألبانيُّ في الإرواء ١٦٠/٨.

(٣) المغني ٣٣٣/١٣.

(٤) الزركشي ٦٨١/٦.

الأصل الثاني: الإجماع السكوتي[1]:

استدل الحنابلة -أيضاً- بالإجماع السكوتيّ، إذ إنَّ هذا قول عدد من الصحابة ﵃، منهم: عمر وابن عباس وأنس [2] وعبد الرحمن بن سمره ﵃ [3]، ولم يعرف لهم مخالف.

قال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّه قول من سَمَّيْنا من الصحابة من غير مخالف، فيكون إجماعاً)[4].

وقال نحوه شمس الدين ابن قدامة[5] والبهوتي[6].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا، ثم ينتشر ذلك القول أو الفعل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل. واخْتُلِف في حجيته إن لم يعلم من المجتهدين بعد الاشتهار رضا ولا سخط على أقوال أرجحها وهو مذهب الإمام أحمد: أنه إجماع وحجة. انظر: العدة ١١٧/٤، أصول ابن مفلح ٢٦/٢، روضة الناظر ٣٩٥/٢، شرح مختصر الروضة ٨١/٣. شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه علماً جمَّاً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة منذو هاجر وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، كان آخر الصحابة موتاً سنة ٩١هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو سعيد، القرشي، الصحابي الجليل، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، كان اسمه في الجاهلية عبد كلال فغيَّره الرسول صلى الله عليه وسلم، مات بالبصرة سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٣٥، الإصابة ٦/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧١.

(٤) المغني ٣٣٥/١٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٥٤/٢٧.

(٦) انظر: المنح الشافيات ٧٤٣/٢.

❖المسألة السادسة: جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

مرَّ رجل ببستانٍ ليس عليه حائط ولا حارس له، فأكل من زرعه.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في المشهور عندهم جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه بشرط أن يأكل فقط ولا يحمل، وهذا من مفردات المذهب.

ـ قال الموفق ابن قدامة: (وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان؛ إحداهما: قال لا يأكل...، والثانية: قال يأكل من الفريك...، والأَوْلَى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن) [1].

ـ وقال الزركشيُّ: (وظاهر كلام الخرقيِّ أنَّ هذا الحكم مختص بالثمرة، فلا يثبت هذا الحكم لغيرها من مال الغير، ولا نزاع في ذلك إلا في صورتين، فإنَّه قد اختُلف عن إمامنا فيهما، "إحداهما": الزرع "فعنه" المنع كغيره من الأموال...، "وعنه": يأكل من الفريك) [2].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وفي الزرع" القائم "وشرب لبن الماشية روايتان" كذا في "المحرر" و"الفروع"، وفيه مسألتان: الأولى: أنَّه لا يأكل من الزرع القائم شيئاً...، والثانية: وهي أشهر أنَّه يأكل من الفريك) [3].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "فعلى المذهب في زرعٍ قائمٍ وشرب لبن ماشيةٍ روايتان"انتهى. وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الكافي" و"المغني" و"المقنع" و"الهادي" و"المحرر" و"الشرح" و"شرح ابن منجى" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"القواعد

---

(١) المغني ٣٣٣/١٣.

(٢) شرح الزركشي ٦٨١/٦.

(٣) المبدع ١٨/٨.

الفقهية" و"نهاية ابن رزين" و"الزركشي" وغيرهم. "إحداهما": له ذلك، كالثمرة، وهو الصحيح، قال ناظمُ المفردات: هذا الأشهر، وجزم به في "المنور" و"منتخب الآدمي" وغيره [1].

ـ وقال البهوتيُّ: ("وكثمرٍ زرعٌ قائمٌ كَبُرٍّ يؤكل فريكاً عادة"...، "والأَوْلى في الثمار وغيرها" كالزرع ولبن الماشية "أن لا يأكل منها إلا بإذن" خروجاً من الخلاف) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة الأكل من الزرع بغير إذن على الأكل من الثمر بغير إذن، بجامع أنَّ العادة جارية بأكلهما رطباً.

وبيانه كالتالي: الأصل: الأكل من الثمر بغير إذن.

الفرع: الأكل من الزرع بغير إذن. الوصف الجامع: كلاهما جرت العادة بأكلهما رطباً.

الحكم: جواز الأكل من الزرع بغير إذن صاحبه.

قال الزركشيُّ: ("وعنه" يأكل من الفريك، إذ العادة جارية بأكله رطباً فأشبه الثمرة) [3]. وقال نحوه البهوتي في كشاف القناع[4].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) تصحيح الفروع ٣٨٤/٨.

(٢) كشاف القناع ١٧٣/٥.

(٣) شرح الزركشي ٦٨١/٦

(٤) كشاف القناع ١٧٣/٥

❖المسألة السابعة: جواز الشرب من ألبان الماشية لمن مرَّ بها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

مرَّ رجل بماشية في المرعى وليس عندها راعٍ، فحلبها وشرب من لبنها ولم يحمل معه منه شيئاً.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما في المشهور عندهم جواز حلب الماشية لمن مرَّ بها، بدون إذن صاحبها، بشرط ألّا يحمل منه شيئاً، وهذا من مفردات المذهب.

ـ قال الموفق ابن قدامة: (وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان؛ إحداهما: يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل...، والرواية الثانية: لا يجوز). [(١)]

ـ وقال الزركشيُّ: (وظاهر كلام الخرقيِّ أنَّ هذا الحكم مختصٌّ بالثمرة، فلا يثبت هذا الحكم لغيرها من مال الغير، ولا نزاع في ذلك إلا في صورتين، فإنَّه قد اختُلف عن إمامنا فيهما، "إحداهما" الزرع...، الصورة الثانية: شرب لبن الماشية، فيه أيضاً روايتان؛ إحداهما: له أن يحلب ويشرب ولا يحمل، اختارها أبو بكر، والثانية: ليس له ذلك، نَصَّ عليه. "قلت": وينبغي أن يتقيد جواز الحلب والشرب من الماشية بما إذا صَوَّتَ بصاحبها ثلاثاً فلم يُجبه). [(٢)]

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: (شرب لبن الماشية يجوز في رواية...، والثانية لا يجوز). [(٣)]

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان"انتهى. وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الكافي" و"المغني" و"المقنع" و"الهادي" و"المحرر" و"الشرح" و"شرح ابن منجى" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"القواعد

---

(١) المغني ٣٣٣/١٣.

(٢) شرح الزركشي ٦٨٧/٦.

(٣) المبدع ١٨/٨.

الفقهية" و"نهاية ابن رزين" و"الزركشي" وغيرهم. "إحداهما": له ذلك، كالثمرة، وهو الصحيح، قال ناظمُ المفردات: هذا الأشهر، وجزم به في "المنور" و"منتخب الآدمي" وغيره، واختاره أبو بكر في لبن الماشية. "والرواية الثانية": ليس له ذلك، وصحَّحه في "الصحيح" و"النظم"، وجزم به في "الوجيز"، قال في "إدراك الغاية وتجريد العناية": له ذلك، في رواية، فدلَّ أنَّ المقدم: ليس له ذلك). [١]

ـ وقال البهوتيُّ: ("ولبن ماشيةٍ إذا لم يجدْ صاحبها فهي كالثمرة"). [٢]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على جواز حلب الماشية لمن مرَّ بها بدون إذن صاحبها بحديث سمرة[٣] ﷺ. قال الموفق ابن قدامة: (لما روى الحسن عن سمرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: {إذا أتى أحدكم على ماشية فإنْ كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن له فلْيحلب، ولْيشرب، وإن لم يكن

(١) تصحيح الفروع ٣٨٤/١٠.

(٢) كشاف القناع ١٧٣/٥.

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة ﷺ، يكنى بأبي سليمان، قدمت به أمه المدينة يتيماً، من حفَّاظ الحديث، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، مات سنة ٨هـ وقيل غير ذلك، في قدرٍ مملوءة ماءً حاراً، فكان ذلك مصداق قوله ﷺ: {آخركم موتاً في النار}، انظر: الإصابة ١٣٠/٣، الاستيعاب ٣٠٠/١، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣.

فيها، فليصِّوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل}[1] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم). [2]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رواه أبو داود، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب، برقم ٢٦١٩، والترمذيُّ، باب ما جاء في اختلاف المواشي، برقم ١٢٩٦، والبيهقيُّ في السنن، باب ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسان، برقم ١٩٦٥٤، وصححه الألبانيُّ في الإرواء ٨/١٦٠، وفي صحيح وضعيف الترمزي ٣/ ٢٩٦.

(٢) المغني ١٣/٣٣٦.

❖المسألة الثامنة: وجوب الضيافة على المقيم في القرى دون الأمصار، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسالة:

إذا مرَّ مسلم بمسلم آخر في قرية، فرغب في النزول عنده.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة وجوب الضيافة للمسلم المسافر على أخيه المقيم في القرى دون الأمصار وإنه إذا لم يضيفه فله أن يطلبه به عند الحاكم، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وإنْ يَمُرَّ مسلم مسافر	بمسلم آخر وهو حاضر
فليلةُ الضيف فحق واجب	وإنْ أبى بدينها يُطالَب [1]

ــ وقال العكبريُّ: (الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا اجتاز بهم المسافرون بهذا الواجب متى امتنع المقيم من ذلك كان دَيناً في ذمته، خلافاً لأكثرهم) [2].

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يُضِيفه...، وعن أحمد رواية أخرى، أنَّ الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار) [3].

ــ وقال شمس الدين ابن قدامة: (قال أحمد: الضيافة على المسلمين، كل من نزل به ضيف كان عليه أن يُضِيفه...، فإن امتنع من ضيافته فللضيف بقدر ضيافته قال أحمد: يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي ﷺ)[4].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٩٦.

(٣) المغني ٣٥٢/١٣.

(٤) الشرح الكبير٢٦٤/٢٧.

ـ وقال محمد بن مفلح: (ويلزم المسلمَ ضيافةُ مجتازٍ به مسلمٍ) [1].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به" قال أحمد: الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف كان عليه أن يُضِيفه...، جزم في "المحرر" و"الوجيز" أنَّ المسلم تجب عليه ضيافة المسلم المجتاز به في القرى لا الأمصار "يوماً وليلة" وهو الأشهر فيه، نقله الجماعة...، "فإن أبى فللضيف طلبه عند الحاكم" أي يحاكمه ويطلب حق ضيافته) [2].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم" بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب. قوله: "ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة". وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم قولٌ: أنَّها تجب ثلاثة أيام. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى) [3].

ـ وقال البهوتيُّ: (و"يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى"...، و"لا" تجب الضيافة في "الأمصار" "فإن أبى" المنزولُ به ضيافةَ المسلم "فللضيف طلبه به" أي بنحو ضيافته "عند حاكم" [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب ضيافة المسلم المسافر على أخيه المقيم في القرى دون الأمصار، بحديث المقداد بن أبي كريمة ﷺ. قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روى المقدام بن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى**

---

(١) الفروع ٣٨٥/١٠.

(٢) المبدع ٢٠/٨.

(٣) الإنصاف ٢٦٤/٢٧.

(٤) كشاف القناع ١٧٤/٥.

وإن شاء ترك) حديث صحيح وفي لفظه: (**أيُّما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإنَّ نصره على كل مسلم حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله)**[1] رواه أبو داود) [2]. وقال نحوه البهوتي في كشاف القناع. [3]

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة:

واستدلوا أيضاً بالمصلحة المرسلة، وهي هنا: دفع الضرر الذي قد يلحق بالضيف إذا كان مُوسراً، فإنَّ الناس لن يبايعوه إلا بزيادة وذلك لعلمهم باضطراره أو حاجته.قال العكبريُّ: (ولأنَّ فيه ضرباً من المصلحة، وهو أنَّه متى لم تجب الضيافة إنْ نزل بأهل قرية موسرٌ لم يبايعوه إلا بزيادة في القيمة لحاجته) [4].

وكذلك مصلحه أخرى روعيت هنا وهي: أنَّ في ذلك حفظاً لأرواح الناس فلو لم تكن الضيافة واجبة على أهل القرى التي لا تتوفر فيها الأسواق ولا المساكن والمطاعم والمشارب لأدَّى ذلك إلى هلاك من مرَّ بها لاسيما المسافر الفقير. قال البهوتيُّ: (لأنَّه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنَّه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإيواؤه لوجوب حفظ الناس)[5].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، برقم ٣٧٥٠، والبيهقيُّ، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، وأحمد، برقم ١٧١٩، وصححه الألبانيُّ في صحيح أبي داود.

(٢) المغني ١٣ / ٣٥٢.

(٣) كشاف القناع ٥/١٧٤.

(٤) رؤوس المسائل ص ١٦٩٦.

(٥) كشاف القناع ٥/١٧٤.

❖المسألة التاسعة: مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

مدة الضيافة للمسلم المجتاز إذا نزل على أخيه في قرية.

رأي الحنابلة بالمسالة:

يرى الحنابلة وجوب الضيافة للمسلم المسافر على أخيه المسلم المقيم في القرى لا الأمصار، لمدة يوم و ليلة على الأشهر وهذا من مفردات المذهب.

ـ قال الموفق ابن قدامة: (والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام) (١).

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("ويجب على المسلم ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به"...، "يوماً وليلة" وهو الأشهر فيه، نقله الجماعة...، وذكر ابن أبي موسى أنَّها تجب ثلاثة أيام) (٢).

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "ويجب على المسلم ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به يوماً وليلةً". هذا المذهب بشرطه الآتي، ونَصَّ عليه في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب. قال في "الفروع": ليلةً، والأشْهَر ويوماً. نقله الجماعة. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"منتخب الآدمي" وغيرِهم. وقدَّمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاويين". وهو من مفردات المذهب. وقيل: الواجب ليلةٌ فقط. جزم به في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"إدراك الغاية" و"نهاية ابن رزين" وغيرهم. وقدَّمه في "الفروع". لكن قال: الأول الأشهَر. وهو أيضاً من مفردات المذهب. وقيل: ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. وهو من المفردات...، قوله: "ويستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة".

---

(١) المغني ١٣/٣٥٢.

(٢) المبدع ٨/٢٠.

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم قولٌ: أنَّها تجب ثلاثة أيام. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى) [(١)].

ـ وقال البهوتيُّ: (إذا مرَّ مسلم بمسلم آخر لا مصر وجبت عليه ضيافته يوماً وليلة وتمام الضيافة ثلاثة أيام)[(٢)].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

حجيه خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على المدة الواجبة في الضيافة وهي يوم وليلة، بحديث أبي شريح الخزاعي[(٣)]ﷺ [(٤)]. قال الموفق ابن قدامة: (لما روى أبو شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة ولا يحلُّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثِّمه. قالوا يا رسول الله: كيف يؤثِّمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه**) متفق عليه [(٥)]) [(٦)].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) الشرح الكبير ٢٧/٢٦٤.

(٢) المنح الشافيات ٢/٧٤٥.

(٣) رواه البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٦٠١٩، ومسلم، باب الضيافة ونحوها، برقم ١٣٥٢.

(٤) هو: أبو شريح الخزاعي الكعبي، له صحبة، قيل: اسمه خويلد بن عمرو وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد الوية بني كعب الثلاثة يومئذٍ، روى أحاديث، وروى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٦، الإصابة ٧/ ١٠٣.

(٥) رواه البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٦٠١٩، ومسلم، باب الضيافة ونحوها، برقم ١٣٥٢.

(٦) المغني ١٣/٣٥٢.

❖المسألة العاشرة: وجوب إنزال الضيف في بيت المضيف مطلقاً، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

نزل مسلم مسافر بأخ له مسلم في قرية، فإنه ينزله في بيته، سواءٌ وجد رباطاً يبيت فيه أو مسجداً ونحوه، أو لم يجد.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنَّه يجب إنزال الضيف في بيت المضيف مطلقاً، سواءٌ وجد رباطاً يبيت فيه أو مسجد ونحو ذلك، أو لم يجد.

_ قال شمس الدين ابن قدامة: ("وليس عليه إنزال الضيف في بيته" لما فيه من الحرج "إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه" فيبيتُ عنده للضرورة). [١]

_ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("ولا يجب عليه إنزاله في بيته"...، وأوجبه في "المفردات" مطلقاً...، "إلا ألاَّ يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه" فيلزمه إنزاله في بيته) [٢].

_ وقال المرداويُّ: ("ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه". وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقَطع به كثير منهم. وأوجب ابن عقيل في "مفرداته" إنزاله في بيته مطلقاً كالنفقة. وهو من مفردات المذهب) [٣].

---

(١) الشرح الكبير ٢٧/٢٦٤.

(٢) المبدع ٨/٢٠.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٦٤.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

العمل بالعام:

استدلوا بعموم قوله ﷺ: (**فليكرم ضيفه**)[1]. حيث إنَّ إنزال الضيف في بيت مضيفه داخل في إكرام الضيف.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (والصحيح أنَّه يجب أن ينزله في بيته ولو وجد مأوى ومساجد مفتوحة؛ لأنَّ الرسول ﷺ أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحه، وهي: (**فليكرم ضيفه**)، وليس من إكرام الضيف أنَّه إذا تعشَّى، أو تغدَّى تقول له: انصرف. إذاً نقول: يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه وشرابه ومنامه، والحديث عام)[2].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رواه البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، برقم ٦٠١٩، ومسلم، باب الضيافة ونحوها، برقم ١٣٥٢.

(٢) الشرح الممتع ٥١/١٥.

الفصل الرابع "في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الذكاة والصيد"

وفيه تمهيد وثمان مسائل:

- تمهيد.
- المسألة الأولى: وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر.
- المسألة الثانية: تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي.
- المسألة الثالثة: اشتراط إشارة الأخرس إلى السماء لحلِّ ذبيحته.
- المسألة الرابعة: تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله.
- المسألة الخامسة: المصيد في الآلة المغصوبة يكون لمالكها.
- المسألة السادسة: حل الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب لعدم الآلة فيقتله.
- المسألة السابعة: تحريم صيد الكلب الأسود البهيم.
- المسألة الثامنة: اشتراط التسمية على الصيد.

تمهيد

تعريف والذكاة والصيد لغةً واصطلاحاً

- الصيد في اللغة: مصدر صاد يصيد صيداً، إذا أخذ الشيء وتصيّده، واصطاده.(١)

  واصطلاحاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه.(٢)

- الذكاة هي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه.

الذَبْح في اللغة:القَطْع، والذِبح بالكسر اسم لما يُذبح ومنه قوله ﷻ:﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧]، والذَّبِيحُ المذبوح، والأنثى ذَبِيحةٌ وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها.[٣] قال ابن فارس: الذال والباء والحاء أصلٌ واحد، وهو يدلُّ على الشّقّ. فالذَّبح: مصدر ذبَحْت الشّاةَ ذبحا، والذِّبح: المذبوح.[٤]

واصطلاحاً: هو قطع الأوداج والحلقوم[٥].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٩٥٨/٢

(٢) انظر: الروض المربع ص: ٥٢٦.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص: ٢١٩.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٣٦٩/٢، باب الذال والباء وما يثلثهما.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ١٥٣/٤، تبيين الحقائق ٢٨٦/٥، دليل الطالب لنيل المطالب ص ٥١٥، كشاف القناع ١٧٦/٥.

❖المسألة الأولى: وجوب ذكاة غير السمك من دواب البحر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

ذكاة ما كان من دوابِّ البحر مما يعيش في البر ومأواه البحر غير مالا نفس له سائلة.

رأي الحنابلة في المسالة:

يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم، أنَّ كل ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر، أنَّه لا يباح المقدور منه إلا بالتذكية. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

دواب بحر شرطها في الحل فالذبح إلا ما أتى في النقل [(١)]

ــ قال العكبريُّ: (وتفتقر إباحة غير السمك إلى ذكاة...، خلافاً لمالك والشافعيِّ، والثانية: يباح) [(٢)].

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (كل ما يعيش في البَرِّ من دوابٍّ لا يحلُّ بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لادم فيه كالسرطان، فإنَّه يباح بغير ذكاة...، وأمَّا سائر ما ذكرنا فلا يَحِلُّ إلا أن يذبح...، وقال قومٌ: يَحِلُّ من غير ذكاة) [(٣)].

ــ وقال شمس الدين ابن قدامة: (فأمَّا ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البرِّ من دوابِّ البحر كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء، فلا يحلُّ إلا أن يُذبح، هذا الصحيح من المذهب...، وفيه

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٧٨.

(٣) المغني ٣٤٤/١٣.

رواية أخرى، أنَّه يحل بغير ذكاة. وذهب إليه قوم من أهل العلم...، والأولى أصحُّ فيما سوى السرطان) [1].

_ وقال الزركشيُّ: (قال: "وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر" وذلك ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك...، هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب. والرواية الثانية: -وعن بعض الأصحاب أنَّه صححها- تَحِلُّ ميتة كلِّ بحريٍّ) [2].

_ وقال المرداويُّ: (وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر، ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك، فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية. وهذا المذهب مطلقاً إلا ما استَثْنَى، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم...، وقال ابن عقيل في البحريِّ: يَحِلُّ بذكاة أو عَقْرٍ...، وجزم المصنف وغيره، بأنَّ الطير يشترط ذبحه...، وعنه في السرطان وسائر البحريِّ أنَّه يحل بلا ذكاة. وقال ابن مُنَجَّى في "شرحه": ظاهر كلام المصنف في المغني أنَّه لا يباح بلا ذكاة انتهى...، وعنه لا تباح ميتة بحريٍّ سوى السمك. قال الزركشيُّ: وهو ظاهر اختيار جماعة) [3].

_ قال البهوتيُّ: (أي: شرط الحِلِّ في دوابِّ البحر الذَّبح، فلا تحلُّ ميتتها إلَّا ما أتى فيه النقل وهو السمك هذا رواية، والمذهب حِلُّه من غير ذكاة...، لكن يحرم الضفدع والتمساح والحيَّة، وكذا ما يعيش في البرِّ والبحر كالسرطان والسلحفاة لا يحلُّ إلَّا بالذَّكاة كطير الماء) [4].

---

(١) الشرح الكبير ٢٧/٢٧٩.

(٢) شرح الزركشي ٦/٦٩٦.

(٣) الإنصاف ٢٧/٢٧٩.

(٤) المنح الشافيات ٢/٧٥٣.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: القياس:

قاس الحنابلة ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر على حيوان البر بجامع أنَّ كلاً منها يعيش في البر وله نفس سائلة.

وبيانه كالتالي:

الأصل: بهيمة الأنعام والطير مما يعيش في البرّ.

الفرع: ما كان مأواه البحر و يعيش في البر.

الوصف الجامع: أنَّ كُلَّاً منها يعيش في البرِّ وله نفس سائلة.

الحكم: وجوب الذكاة لحِّل الحيوان الذي يعيش في البر ومأواه البحر.

قال الموفق ابن قدامة: (ولنا أنَّه حيوان يعيش في البرِّ له نفس سائلة فلم يبح بغير ذبح كالطير) [1]. وقال الزركشيُّ: (لأنَّه حيوان له نفس سائلة، يعيش في البرِّ فأشبه بهيمة الأنعام) [2].

الأصل الثاني: مفهوم المخالفة:

استدل الحنابلة على وجوب التذكية لما كان مأواه البحر ويعيش في البر بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أحلت لنا ميتتان، السمك و الجراد "[3]، فإنَّ مفهوم المخالفة لهذا الحديث تفيد عدم حلِّ غير هاتين المذكورتين في الحديث (السمك و الجراد).

---

(١) المغني ٣٤٤/١٣.

(٢) شرح الزركشي ٦٩٦/٦.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، وأحمد، برقم ٥٧٢٣، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه.

قال العكبريُّ: (لقول النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان، السمك والجراد) فخصَّ هذين بالإباحة من غير ذكاة)[1]. وقال الزركشيُّ: (ولمفهوم "أحل لنا ميتتان") [2].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٦٧٨.

(٢) شرح الزركشي ٦/٦٩٦.

❖المسألة الثانية: تحريم صيد وذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

من كان أحدُ والدَيْه كتابياً، والآخر غير كتابيًّ، كأن يكون أبوه يهودياً وأمه مجوسية، أو أبوه بوذياً وأمه نصرانية، فذبح ذبيحة، فإنها لا تحل ومثله الصيد.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في إحدى الروايتين أنَّ ذبيحة وصيد من كان أحد والديه غير كتابي أنَّها لا تحلُّ.
وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

أم أب مـــــن كــــــان مـــن غـــير أهـــل الـــذبح في
فصـــيده وذبحـــه حـــرام آكلـــه يلحقـــه الآثـــام [1]

ـ وقال العكبريُّ: (إذا كان أحد أبويه كتابيًّاً والآخر مجوسيًّاً، أو وثنيًّاً لم تؤكل ذبيحته ولا تحلُّ مناكحته، خلافاً لأبي حنيفة...، وخلافاً للشافعي) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (فإن كان أحد أَبَوَي الكتابيِّ ممن لا تَحِلُّ ذبيحته والآخر ممن تحلُّ ذبيحته فقال أصحابنا: لا يَحِلُّ صيده ولا ذبيحته) [3].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("ولا من أحد أبويه غير كتابيٍّ" قاله في "الكافي" و"المستوعب"...، والأشْهَرُ الحلُّ مطلقاً) [4].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٨١.

(٣) المغني ٢٩٤/١٣.

(٤) المبدع ٢٤/٨.

ـ وقال المرداويُّ: (وأمَّا من أحد أبويه غير كتابيٍّ، فظاهر كلام المصنف أنَّه قدَّم إباحة ذبحه. وهو إحدى الروايتين. قال ابن مُنَجَّى في "شرحه": هذا المذهب. وقدَّمه في "النظم" كالمصنف. واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ـرحمهما اللهـ. والصحيح من المذهب أنَّ ذبيحته لا تباح. قال في "المغني" و"الشرح": قال أصحابنا لا تحل ذبيحته. قال في "الفروع" في باب المحرمات في النكاح: ومَنْ أحد أبويه كتابيٌّ فاختار دينه، فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته. وقال في "الرعاية الصغرى": ولا تحلُّ ذكاة من أحد أبويه الكافرَيْن مجوسيٌّ أو وثنيٌّ أو كتابيٌّ لم يختر دينه. وعنه: أو اختار. قال في "الرعايتين": قلت: إن أقرَّ حلَّ ذبحه وإلا فلا)[1].

ـ وقال البهوتيُّ: ("ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابيٍّ" كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته)[2].

---

(١) الإنصاف ٢٧/٢٩٠.

(٢) كشاف القناع ٥/١٧٧.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

أنَّه إذا اجتمع الحظر[1] والإباحة[2] قُدِّم الحظر[3]:

استدل الحنابلة على تحريم ذبيحة وصيد من أحد أبويه غير كتابيٍّ، بأنَّه وُجِدَ مايقتضي الإباحة والتحريم فغُلِّبَ جانب التحريم. قال العكبريُّ: (لأنَّه متولِّدٌ بين من لا يحل أكل ذبيحته ومناكحته، فلم تحلَّ مناكحته وأكل ذبيحته، كما لو كان الأبوان مجوسيين أو وثنيين)[4]. وقال البهوتيُّ: (فلا تحلُّ ذبيحته تغليباً للتحريم)[5].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) الحَظْرُ: المنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المُحَرَّمُ، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحِظاراً، حظر عليه: أي منعه، وكل من حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك، ومنه قوله ﷻ:﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]. انظر: لسان العرب ٢٢٩/٣، المصباح المنير ١٩٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١.

(٢) الإباحة: جواز الفعل والترك، والمباح خلاف المحظور. انظر: لسان العرب ٢٢٩/٣، نهاية السول ٥٠٢/٤، وشرح الكوكب المنير٤/٦٧٩.

(٣) إذا تعارض خبران ودلَّ أحدهما على الحظر والآخر على الإباحة فقد اختلف الأصوليون في أيِّهما يُقدَّم، على ثلاثة أقوال؛ القول الأول: تقديم الحاظر على المبيح، وإليه ذهب جمهور الأصوليين. واستدلوا بأدلة منها مافي الصحيحين أن النبي ﷺ وجد تمرة ساقطة في بيته فقال: {لولا أنّي أخاف أن تكون من الصّدقة لأكلتها}. فترك أكلها لترددها بين الحلال والحرام. القول الثاني: تقديم الإباحة على الحظر، وبه قال بعض المالكية، والشافعية في وجه، وابن حمدان من الحنابلة. وعمدتهم في ذلك: أن الخبر المبيح قد تقوّى بالأصل وهو الإباحة فترجح على المحرّم بهذا. القول الثالث: أنهما سواء ولا يرجح أحدهما على الآخر، وإليه ذهب القاضي الباقلاني، وعيسى بن أبان، واختاره الباجي والغزالي. وعمدتهم في ذلك: أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يُفتَقَرُ في إثبات كلِّ واحدٍ منهما إلى دليل، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزيَّةٌ على الآخر. انظر: روضة الناظر ص٢٠٩، الإحكام للآمدي ٣١٧/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٠٠/٤، كشف الأسرار للبزدوي ٦٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤.

(٤) رؤوس المسائل ص ١٦٨١.

(٥) كشاف القناع ١٧٧/٥.

❖المسألة الثالثة: اشتراط إشارة الأخرس إلى السماء لحلِّ ذبيحته، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا ذبح الأخرس، وهو الذي لا يتكلم، فذبيحته حلال بشرط أن يشير إلى السماء.

رأي الحنابلة في المسألة:

ذبيحة الأخرس حلال بالإجماع[1]، ولكن الحنابلة يشترطون كما هو المذهب عندهم أن يشير إلى السماء، أو ما يدل على التسمية.

قال ناظمُ المفردات:

ذبيحة الأخرس بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع

وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنَّه إلى السما يشير [2]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "فإن كان أخرس أومأَ إلى السماء" قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس...، إذا ثبت هذا فإنَّه يشير إلى السماء)[3].

ـ وقال الزركشيُّ: (ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية، إلا أنَّه لما تعذر النطق في حقه أقيمت إشارته مقام نطقه، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته. وظاهر كلام الخرقيِّ وغيره أنَّه لا بد من الإشارة إلى السماء، لأنَّ ذلك عَلَمٌ على قصد تسمية الباري ﷻ) [4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٣) المغني ٣١٣/١٣.

(٤) شرح الزركشي ٦٦٢/٦.

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("إلا الأخرس فإنَّه يُومئ إلى السماء") [1].

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "إلا الأخرس، فإنَّه يُومئ إلى السماء". تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً. وقال الأصحاب: يشير عند الذبح إلى السماء. وهو من مفردات المذهب). [2]

ــ وقال البهوتيُّ: ("فإن كان" المذكي "أخرس أَوْمَأَ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعُلِمَ ذلك" أي أنَّه أراد التسمية "كان" فعله "كافياً") [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4]:

استدل الحنابلة على اشتراط الإشارة إلى السماء في ذبيحة الأخرس، بعموم لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه[5]. قال الموفق ابن قدامة: (لأنَّ إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدلُّ على قصده تسميةَ الذي في السماء، ونحو هذا قال الشعبيُّ[6]. وقد دلَّ على هذا حديث

---

(1) المبدع ٣١/٨.

(2) الإنصاف ٣٢٠/٢٧.

(٣) كشاف القناع ١٨٠/٥.

(٤) إذا ورد اللفظ العام من الشارع، وكان سبب وروده الموجِب لصدوره، أمراً خاصاً، فهل يكون هذا الحكم خاصاً نظراً إلى سببه وأن العبرة بالخصوص، أو يكون عامًّا نظراً إلى لفظه، وأن العبرة بالعموم، وهذا لا يخلو من ثلاث حالات؛ الأولى:أن يقترن بما يدل على العموم فيعم بالإجماع، الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فخيصٌ بالإجماع، الثالثة وهي محل النزاع: ألا يقترن به دليل يدل على العموم ولا الخصوص، فوقع الخلاف فيها على قولين؛ الأول: أن الحكم يكون عامًّا لمن تسبَّب في نزول ذلك الحكم ولغيره من الأمة، وبه قال الجمهور. الثاني: أنَّ اللفظ يكون خاصاً بالحادثة فقط، وبه قال مالك والمزنيوأبو ثور من الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: والإحكام للآمدي ٢٩٣/٢، والمحصول ١٢٥/٣ والإبهاج ١٥٠٨/٤، وشرح مختصر الروضة ٥٠١/٢- ٥٠٢، والبحر المحيط ٣٥٦/٢، وشرح الكوكب المنير ١٧٨/٣.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة، برقم ٣٢٨٢، وأحمد ٢٨٥/١٣، برقم ٧٩٠٦.

(٦) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، وهو من رجال الحديث الثقات،

أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **أين الله؟** فأشارت إلى السماء فقال: **من أنا؟** فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: **أعتقها فإنَّها مؤمنة**. رواه الإمام أحمد والقاضي البرتي في مسنديهما. فحكم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أنَّ الله سبحانه فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علماً على التسمية ولو أنَّه أشار إشارة تدل على التسمية وعُلِم ذلك كان كافياً) [1].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها شاعراً، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: حلية الأولياء ٣١٠/٤، تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

(١) المغني ٣١٣/١٣.

❖المسألة الرابعة: تحريم المصيد أو المذبوح بوقوعه في الماء بعد الإتيان على مقاتله، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا تَرَدَّى الصَّيد أو المذبوح من علوٍّ فمات أو وقع في ماء يقتله مثله فمات أو وَطِئَ عليه شيء يقتله مثله.

رأي الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة تحريم المصيد أو المذبوح إذا تردَّى من علوٍّ أو وقع في ماء يقتله مثله. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

إذا تردى صيدٌ أو مذبوح	فمات أو في الماء لا تبيحوا
كذاك دوس صيد أو مذبوح	وطئا يكون مُخرجاً للروح [1]

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (...يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تَرَدَّى تَرَدِّياً يقتله مثله. ولا فرق في قول الخرقيِّ بين كون الجراحة مُوحِيةً أو غير موحية. هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأي. وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة مُوحِية، مثل إن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا تَرَدِّيه، وهو قول الشافعيِّ ومالك والليث وقتادة وأبي ثور) [2].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) المغني ٢٧٨/١٣.

ــ وقال محمد بن مفلح: (وإن رماه فوقع في ماءٍ أو تردَّى من علٍّو أو وَطِئَه شيء فمات، فالأشهر عنه: يحرم اختاره الخرقيُّ وغيره، وعنه: لا بجرح موح. اختاره الأكثر ومثله ذكاة) [١].

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "ولو رماه فوقع في ماء أو تردَّى من جبل أو وطئ عليه شيء فقتله لم يحلَّ إلا أن يكون الجرح موحياً كالذكاة، فهل يحل على روايتين". وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"المحرر" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"نهاية ابن رزين" و"تجريد العناية"؛ إحداهما: لا يحل. وهو المذهب. صحَّحه في "التصحيح" و"النظم" و"خصال ابن البَنَّا" و"شرح ابن رزين". قال المصنف والشارح وصاحب "الفروع": هذا الأشهر. وهو الذي ذكره الخرقيُّ والشيرازيُّ. واختاره أبو بكر. وجزم به في "الكافي". وجزم به في "الوجيز" في باب الذكاة. وقدَّمه في "الفروع" و"إدراك الغاية". والثانية: يحل. . . ، قال في "الفروع": اختاره الأكثر. قال الزركشيُّ: وهو الصواب. وصحَّحه ابن عقيل في "الفصول" وصاحب "تصحيح المحرر". واختاره ابن عبدوس في "تذكرته") [٢].

ــ وقال البهوتيُّ: ("ولو رماه" أي الصيد "فوقع في ما يقتله مثله" لم يحل "أو تردى" من نحو جبل "ترديا يقتل مثله" لم يحل "أو وطيء عليه شيء" بعد رميه "فقتله لم يحل"...، "ولو كان الجرح موحِياً") [٣].

---

(١) الفروع ٤/٤١٣.

(٢) الإنصاف ٢٧/٣٧٢.

(٣) كشاف القناع ٥/١٩١.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على تحريم المذبوح أو الصيد إذا تردَّى من علوٍ أو وقع في ماء يقتله مثله، بحديث عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه[١]. قال الموفق ابن قدامه: (ووجه الأول قوله: "وإن وقع في الماء فلا تأكل") [٢]. وقال البهوتيُّ: (ولما روى عديُّ بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: (**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإنْ وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ إلا أن تجده وقع في ماءٍ فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك**). متفق عليه[٣]) [٤].

الأصل الثاني: حجية قول الصحابي:

واستدلوا أيضاً بقول ابن مسعود رضي الله عنه[٥]. قال البهوتيُّ: (قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من رمى طائراً فوقع في ماءٍ فغرق فيه فلا يأكله") [٦].

---

(١) هو: عديُّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحَشرَجِ بن امرئ القيس بن عديٍّ الطائي، أسلم سنة ٩هـ، وقيل سنة ١٠هـ، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الرِّدَّة، أحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وشهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صِفِّينَ مع علي رضي الله عنه، ومات بعد الستين وقد أسنَّ، قيل بلغ عشرين ومائة سنة. انظر: الإصابة ١٢٢/٧، الاستيعاب ١٠٥٧/٣، أُسد الغابة ٧/٤.

(٢) المغني ٢٧٨/١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٧٠، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، برقم ١٩٢٩.

(٤) كشاف القناع ١٩١/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب ما أعان على جارحك أو سهمك والطائر يقع في الماء، برقم ٨٤٦٢، وابن أبي شيبة، كتاب الصيد، باب إذا رمى صيداً فوقع في الماء، برقم ٢٠٠٤٦.

(٦) المنح الشافيات ٧٥٣/٢.

الأصل الثالث: إذا اجتمع الحظر والإباحة قُدِّم الحظر:

واستدلوا أيضاً على تحريمه بأنَّه اجتمع فيه ما يقتضي الإباحة وهو الذبح أو الصيد، وما يقتضي الحظر وهو تردِّيه من علوً فيُحتمل أنَّه داخل في حكم المتردِّية أو وقوعه في الماء فيحتمل أنَّه مات غريقاً، فغُلِّبَ التحريم على الإباحة. قال برهان الدين ابن مفلح: (لأنَّه اجتمع مبيحٌ ومُحرِّم) [(١)].

والتخريج على هذه الأصول يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) المبدع ٤٤/٨.

❖المسألة الخامسة: المصيد في الآلة المغصوبة يكون لمالكها، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا غصب رجل عبداً أو آلةَ صيدٍ كشبكة أو فخٍّ أو شَرَكٍ أو بندقية ونحو ذلك ثم صاد بها صيداً، فإن الصيد لمالكها.

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة كما في الصحيح عندهم أنَّ ما صِيد بالآلة المغصوبة أنَّه لمالكها. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

بآلة غصب فمن يصيد   فالصيد للمالك إذ يريد [(١)]

ــ وقال العكبريُّ: (فإن غصب سهماً أو كلباً أو فهْداً فاصطاد به، كان الصيد لصاحب الآلة...، خلافاً لأكثرهم) [(٢)].

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن غصب عبداً فصاد صيداً أو كسب شيئاً فهو لسيده، وإن غصب جارحاً كالفهد والبازيِّ فصاد به فالصيد لمالكه...، ويحتمل أنَّه للغاصب...، وإن غصب قوساً أو سهماً أو شبكةً فصاد به، ففيه وجهان؛ أحدهما: أنَّه لصاحب القوس والسهم والشبكة...، والثاني: للغاصب...، فإن قلنا: هو للغاصب فعليه أجر ذلك كله مدة مُقَامه في يديه إن كان له

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٩٦.

أجر. وإن قلنا: هو للمالك لم يكن له أجر في مدة اصطياده في أحد الوجهين...، والثاني: عليه أجر مثله) [1].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن غصب جارحاً فصاد به أو شبكةً أو شركاً فأمسك شيئاً أو فرساً فصاد عليه أو غَنِمَ فهو لمالكه"...، وقيل: هو للغاصب في الكل...، فعلى ذلك عليه أجرة ذلك كله مدة مُقَامه في يده إن كان له أجرة. وعلى الأول لا أجرة له في وجه، وفي آخر: عليه أجرة المثل...، ولو غصب عبداً فصاد أو كسب فهو لسيده. وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده وجهان، والمختار أنَّه لا أجرة له) [2].

ـ وقال المرداويُّ: (إذا غصب جارحاً فصاد به أو فرساً فصاد عليه فالصيد للمالك. على الصحيح من المذهب. قال الحارثيُّ: هذا المذهب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. قال في "تجريد العناية": فلربِّه في الأظهر. وقدَّمه في "المغني" و"الشرح" وجزم به في الصيد في "الفائق" و"الرعاية" في غير الكلب) [3].

ـ وقال أيضاً: (لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد للمالك. جزم به ناظم المفردات وهو منها)[4].

ـ وقال البهوتيُّ: (يعني: لو غصب آلة صيد، كشبكة وفخٍّ وشَرَكٍ ونحوها، وصاد بها فالصيد لربها...، ولا أجرة له في مدة اصطياده، وكذا لو غصب قوسًا فصاد به أو غَنِمَ، أو عبدًا فصاد أو اكتسب) [5].

([1]) المغني ٣٩٠/٧.

([2]) المبدع ٢٤/٥.

([3]) الإنصاف ١٦٣/١٥.

([4]) الإنصاف ٣٤٩/٢٧

([5]) المنح الشافيات ٧٤٩/٢.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة المصيد بآلة مغصوبة على نماء المال، بجامع أنَّ كلاً منهما حصل بسبب الملك فيه.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: نماء المال.

الفرع: الصيد بالآلة المغصوبة.

الوصف الجامع: كلاهما داخل في ملكه، فما نتج عنها فهو لمالكهما.

الحكم: كل ما صِيد بالآلة المغصوبة فهو لمالكها.

قال العكبري: (لأنَّ المال إذا تبعه النَّماء من نفس العين تبعه من غيره، كالنِّصاب في الزكاة، وقد ثبت في الزكاة أنَّه يتبعها السخال...، كذلك ها هنا لو غصب فهْداً أو صقراً، فولد في يده كان النَّماء لصاحبه، كذلك إذا نما في يده بالصيد).[1]

وقال الموفق ابن قدامة: (لأنه حاصل به فأشبه نماء ملكه وكسب عبده).[2]

وقال الشيخ محمد العثيمين: (لأنه كسب ملكه، فيكون له).[3]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض ، والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل ١٦٦٩.

(٢) المغني ٣٩٠/٧.

(٣) الشرح الممتع ١٥٥/١٠.

❖المسألة السادسة: حلُّ الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب؛ لعدم الآلة فيقتله، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أثخن الصائد الصيد ثم أدركه وفيه حياة مستقرة، ولم يكن معه آلة ذكاة، فقام بإرسال الجارح عليه ليقوم بقتله.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما في الصحيح من المذهب حِلَّ الصيد يمسكه الصائد وبه حياة مستقرة فيرسل عليه الكلب ليقتله لعدم وجود آلة ذبح، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

أشلى[1] عليه الكلب حتى يقتل وحله فالخرقيُّ ينقل [2]

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "فإنْ لم يكن معه ما يُذَكِّيه به أَشلى الصائد له عليه حتى يقتله، فيؤكل) يعني: أغرى الكلب به وأرسله عليه...، واختلف قول أحمد في هذه المسألة، فعنه: مثل قول الخرقيِّ...، وقال في موضع: إني لأقشعر من هذا. يعني أنَّه لا يراه. وهو قول أكثر أهل العلم...، وحُكِيَ عن القاضي أنَّه قال في هذا: يتركه حتى يموت؛ فيحل...، والأول أصح) [3].

ــ وقال الزركشيُّ: (هذا إحدى الروايات عن إمامنا ــرحمه اللهــ واختيار الخرقيِّ، وأبي الخطاب في "الهداية"...، ومقتضى هذه الرواية أنَّه لو مات من غير إشلاء لم يَحِلّ وإن كان عن قرب، وهو اختيار أبي محمد وأبي الخطاب) [4].

---

(١) أشلى الكلب: إذا أغراه على الصيد. انظر: مادة (شلا) في لسان العرب ٢٣١٨/٤، الصحاح ٢٤٧/٣.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٣) المغني ٢٩٦/١٣.

(٤) شرح الزركشي ٦١٨/٦.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("فإن خشي موته ولم يجد ما يُذكِّيه به أرسل الصائد له عليه ليقتله في إحدى الروايتين واختاره الخرقيّ" وقدَّمه في "الفروع" وجزم به في "الوجيز" وصحَّحه جماعة منهم السامريُّ...، "فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يَحِل" جزم به في "الوجيز" وقدَّمه في "المحرر" "وقال القاضي" وعامة أصحابنا "يحلُّ" بالإرسال قاله في "التبصرة"...، "والرواية الأخرى: لا يحلُّ إلا أن يُذكِّيه" وهي قول أكثرهم...، وصحَّحه في "المغني") [1].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين ـ كالمتردِّية في بئرٍ ـ واختارها لخرقيُّ". قال في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الرعايتين" و"الحاويين": فإن لم يجد ما يذبحه به فأشلى الجارح عليه فقتله، حلَّ أكلُه في أصح الروايتين. وصحَّحه في "التصحيح" أيضاً. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"منتخب الآدمي". واختاره ابن عبدوس في "تذكرته". قال في "التبصرة": أباحه القاضي، وعامة أصحابنا. وهو من مفردات المذهب. والرواية الأخرى: لا يحلُّ حتى يُذَكَّيَه. وهو المذهب. قدمَّه في "المحرر" و"الفروع". وصحَّحه الناظم. واختاره أبو بكر وابن عقيل. قال الزركشيُّ: هو الراجح) [2].

ـ وقال البهوتيُّ: (إذا أثخن[3] الصائد الصَّيد، وأدركه وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه آلة يذكيه بها، أرسل عليه الجارح فإذا قتله حلَّ، فيما نقله الخرقيُّ...، والمذهب أنَّه لا يباح إِلَّا بالذَّكاة) [4].

---

(١) المبدع ٣٩/٨.

(٢) الإنصاف ٣٤٩/٢٧.

(٣) أثخن إذا غلب وقهر وبالغ في الأمر، ومنه قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأنفال:٦٧]، وأثخن الصيد إذا بالغ في قتله وأوهنه، انظر: لسان العرب مادة (ثخن) ٤٧٣/١، الصحاح ١٥٣/١.

(٤) المنح الشافيات ٧٥٢/٢.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

أ- قاس الحنابلة الصيد الذي أدركه صائده وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه آلة يذكيه بها فأرسل عليه كلباً ليقتله، قاسوه على قتل الجارح للصيد وإدراك الصائد له مقتولاً بجامع أنَّ الصيد في الحالين تعذرت تذكيته.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: قتل الجارح للصيد وإدراك الصائد له مقتولاً.

الفرع: قتل الجارح للصيد الذي أدركه صائده وبه حياة مستقرة ليس معه آله يذكيه بها.

الوصف الجامع: تعذُّر ذكاة كلٍّ منهما.

الحكم: جواز إشلاء الكلب ليقتل الصيد الذي أدركه صائده وفيه حياة مستقرة وليس معهآلة ذكاة يذكيه بها.

قال الموفق ابن قدامة: (ووجه الأولى: أنَّه صيدٌ قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح، كما لو أدركه ميتاً)[1].

وقال الزركشيُّ: (لأنَّه صيد قتله الجارح من غير إمكانه ذكاته فيباح، كما لو أدركه ميتاً، يحققه أنَّ قَتْلَ الجارح الصيد إنما جُعل ذكاةً له رخصة لتعذُّر تذكيته، وهذا قد تعذَّرت تذكيته) [2].

ب- قاسوه أيضاً على المتردي في بئر بجامع أنَّ كلاً منهما قد تعذرت تذكيته في الحلق واللَّبَّة فجاز أن تكون ذكاته حسب الإمكان.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: ذكاه المتردِّي في بئر.

---

(١) المغني ٢٩٦/١٣.

(٢) شرح الزركشي ٦١٨/٦.

الفرع: إشلاء الجارح على الصيد الذي أدركه صائده وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه آله يذكيه بها.

الوصف الجامع: تعذَّرت تذكية كلٍ منهما في الحلق واللَّبَّة.

الحكم: جواز إشلاء الجارح على الصيد الذي أدركه صائده وفيه حياة مستقرة وليس معه آله يذكيه بها. قال المرداويُّ: (كالمتردِّية في بئر) [1]. وقال البهوتيُّ: (ولأنَّها حال يتعذَّر فيه الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة غالبًا فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردِّي في بئر) [2].

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض ، والله أعلم.

******

---

(١) الإنصاف ٣٤٩/٢٧.

(٢) المنح الشافيات ٧٥٢/٢.

❖المسألة السابعة: تحريم صيد الكلب الأسود البهيم، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

الصيد بالكلب الأسود البهيم، وهو الأسود الذي لا يخالطه لون آخر.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما في الصحيح من المذهب أنَّ صيد الكلب الأسود البهيم محرَّم، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

كلب بهيم صيده قد نقلوا   محرم قتيله لا يؤكل [1]

ـ وقال العكبريُّ: (لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، خلافاً لأكثرهم) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "ولا يؤكل ما صِيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً لأنَّه شيطان"...، وقال أحمد: ما أعرف أحداً يُرخِّص فيه. يعني من السلف) [3].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: (فأمَّا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده...، قال أحمد: ما أعرف أحداً يُرخِّصُ فيه. يعني من السلف) [4].

ـ وقال الزركشيُّ: (...، وإذاً يحرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلَّم، وقد قال أحمد: لا أعلم أحداً يُرَخِّص فيه. يعني من السلف) [5].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٦١.

(٣) المغني ٢٦٧/١٣.

(٤) الشرح الكبير ٣٨٦/٢٧.

(٥) شرح الزركشي ٦١٦/٦.

ـ وقال محمد بن مفلح: (ويَحِلُّ ما قتله جارح معلم جرحاً، وعنه: وصدماً أو خنقاً: اختاره ابن حامد وأبو محمد الجوزي، إلا الكلب الأسود البهيم...، نَصَّ عليه) [1].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("إلا الكلب الأسود البهيم"...، نَصَّ عليه...، قال أحمد: ما أعلم أحداً يُرَخِّص فيه يعني من السلف "فلا يباح صيده" نَصَّ عليه...، والأول المذهب. وعنه: بلى) [2].

ـ وقال المرداويُّ: ("... ، إلا الكلب الأسود البهيم"...، على الصحيح من المذهب. نَصَّ عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدَّمه في "الفروع" وغيره...، إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنَّ صيده مُحَرَّم مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونصَّ عليه، وقطع به أكثر الأصحاب. وقدَّمه في "الفروع". وهو من مفردات المذهب) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

النهي يقتضي التحريم:

استدل الحنابلة على تحريم صيد الكلب الأسود البهيم بالنهي الوارد في حديث: (**عليكم بالكلب الأسود البهيم ذي النقطتين فإنَّه شيطان**)[4].

حيث إن الحديث دلَّ على وجوب قتل الكلب الأسود البهيم، وهذا نهي عن اقتناءه والصيد به، وسمَّاه النبي ﷺ شيطاناً، والشيطان لا يجوز الصيد به. قال العكبريُّ: (لأنَّ الكلب الأسود مأمور بقتله، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: (**لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم**

---

(1) الفروع ٤١٦/١٠.

(2) المبدع ٤٨/٨.

(3) الإنصاف ٣٨٦/٢٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، برقم ١٥٧٢.

لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم)[1]، فإذا كان مأموراً بقتله حَرُمَ اقتناؤه وتعليمه، وإذا كان ممنوعاً من التعليم صار وجوده كعدمه، فلا يؤكل صيده...). [2]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رواه أبو داود، كتاب الضحايا، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، برقم ٢٨٤٥، والترمذيُّ وصححه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، برقم ١٤٨٦، والنسائي، كتاب الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، برقم ٤٧٧٣، وصححه الألبانيُّ في صحيح الترمذيِّ.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٦٦٦.

❖المسألة الثامنة: اشتراط التسمية على الصيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

التسمية على الصيد عند إرسال السهم والجارح ولا تسقط سهواً أو عمداً.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ التسمية عند إرسال السهم أو الجارح شرط لإباحته في العمد والسهو، على ما هو المشهور عندهم وهو المذهب وهو من المفردات.

قال ناظمُ المفردات:

وآلة الصيد فمن أرسلها ولم يسمِّ قل ولو أغفلها
فصيده محرَّم لا يؤكل والذبح ليس هكذا قد جعلوا [1]

ـ قال العكبريُّ: (إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب لم يؤكل، خلافاً لمالك والشافعيِّ...، وإذا ترك التسمية على الصيد ناسياً لم يُبَح أكله، خلافاً لأبي حنيفة) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (الشرط الثاني: أن يُسمِّيَ عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح. هذا تحقيق المذهب...، ونقل حنبل عن أحمد إنْ نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح. قال الخلال: سها حنبل في نقله...، وقال الشافعيُّ: يباح متروك التسمية عمداً أو سهواً...، وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا) [3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٢٥٨/١٣.

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: (ظاهر المذهب أنَّ التسمية شرط لإباحة الصيد، وأنَّها لا تسقط بالسهو...، وروى حنبل عن أحمد أنَّ التسمية تسقط بالنسيان قال الخلال: سها حنبل في نقله...، وعن أحمد أنَّ التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان بخلاف السهم...، وقال الشافعيُّ: يباح متروك التسمية عمداً وسهواً...، وقد روي عن أحمد مثل ذلك) [1].

ـ وقال الزركشيُّ: (يشترط لإباحة الصيد شروط؛ "أحدها": التسمية عند إرسال الجارح، على المشهور والمختار للأصحاب من الروايات...، "والرواية الثانية": لا تشترط التسمية مطلقاً وإنما تسن...، "والرواية الثالثة": تشترط في العمد، ولا تشترط في السهو...، ولا نزاع أنَّ المذهب هو الأول) [2].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإنْ تركها لم يُبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب". وهو المذهب. قال الزركشيُّ: هذا المشهور والمختار للأصحاب. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"نظم المفردات". وقدَّمه في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الكافي" و"البلغة" و"المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: إن نسيها على السهم أُبِيح وإن نسيها على الجارحة لم يُبَح. وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو. وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها حنبل. قال الخلال سهى حنبل في نقله. وعنه: تشترط التسمية من مسلم لا من كافر). [3]

ـ وقال البهوتيُّ: (أي: يشترط التّسمية عند إرسال آلة الصَّيد من سهمٍ أو جارحٍ أو شَرَكٍ أومنجلٍ ونحوه، فلو ترك التّسمية ولو سهوًا فصيده مُحرَّم لا يباح أكله بخلاف التّسمية في الذّكاة فتسقط سهوًا) [4].

---

(١) الشرح الكبير ٤١٥/٢٧.

(٢) شرح الزركشي ٦٠٢/٦.

(٣) الإنصاف ٤١٥/٢٧.

(٤) المنح الشافيات ٧٥٠/٢.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: النهي يقتضي التحريم:

استدل الحنابلة على اشتراط التسمية عند إرسال السهم أو الجارح على الصيد بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، فكلُّ ما لم يُذكر اسم الله عليه داخل في النهي سواء لم يُذكر اسم الله عليه سهواً أو عمداً. قال الزركشيُّ بعد أن ذكر الاستدلال بالآية: (النهي ظاهرٌ في التحريم) [١].

الأصل الثاني: مفهوم المخالفة:

استدلوا أيضاً بمفهوم المخالفة المستفاد من حديث عديٍّ بن حاتمرضي الله عنه وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[٢][٣]. إذ دلَّ منطوقهما على إباحة الأكل من الصيد الذي سمىَّ عليه صائده، ودلَّ مفهومهما على عدم إباحته عند عدم التسمية. قال العكبريُّ بعد ذكر الحديثين: (فشرط في إباحة الأكل التسمية) [٤]. وقال الزركشيُّ: (ولحديثي أبي ثعلبة وعديٍّ بن حاتم رضي الله عنهما،

---

(١) شرح الزركشي ٦/٦٠٢.

(٢) هو: أبو ثعلبة الخشني، صحابيٌّ مشهور معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وكذا في اسم أبيه، فقيل: جُرهُم وقيل: جرهوم، وقيل: جرثوم، وقيل: جرثومة، وقيل: زيد، وقيل: عمر، واختلف في اسم أبيه فقيل: عمرو، وقيل: قيس، وقيل ناسم، وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام، قيل: توفي في خلافة معاوية، وقيل توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦١٨، الإصابة ١٢/٩٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٨٨، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ١٩٣٠.

(٤) رؤوس المسائل ص ١٦٦٦.

فإنَّه وَقَفَ حلَّ الأكل على التسمية) [1]. وقال ابن القاسم في حاشية الروض المربع: (مفهومه: إذا لم تذكر اسم الله عليه فلا تأكل).[2]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) شرح الزركشي ٦/٦٠٢.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/٤٦٢.

الفصل الخامس "تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من كتاب الأيمان"

وفيه تمهيد وسبع مسائل:

- تمهيد.
- المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ.
- المسألة الثانية: تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة.
- المسألة الثالثة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإشارة إليه.
- المسألة الرابعة: حنث من حلف ألا يكلم شخصاً بالإرسال إليه.
- المسألة الخامسة: الحقب ثمانون سنة.
- المسألة السادسة: حنث من حلف ألا يدخل بيتا بدخوله الكعبة أو المسجد أو الحمام.
- المسألة السابعة: حنث من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل.

تمهيد

تعريف الأيمان

- تعريف الأيمان لغةً واصطلاحاً.

الأيمان في اللغة: جمع يمين، ومن معانيها في كلام العرب القوة، والقدرة، والحلف.

واليَمينُ : القَسَـمُ ، وقيل: سمي اليمين (يَميناً) لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا ضـرب كلٌّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف (يَميناً)[1].

واصطلاحاً: اليمين: هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة [2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٠٢، ومختار الصحاح ص ٧٤٤.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٨٩/٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٩٢، كفاية الأخيار ٤٦٩/٢.

❖المسألة الأولى: انعقاد اليمين بالرسول ﷺ، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تصوير المسألة وأقوال الأصحاب فيها:

صورة المسألة:

لو حلف رجل بالرسول محمد ﷺ فإن يمينه تنعقد، ويكفِّر إذا حنث أو لا.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة –كما هو المذهب– أنَّ من حلف بالنبي ﷺ فإنَّ يمينه منعقدة ويكفِّر إنْ حنث. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

تنعقد اليمين بالرسول ... وباليمين مانع الدخول [1]

ـ قال العكبريُّ: (إذا حلف بالنبي ﷺ وحنث، وجبت عليه الكفَّارة، خلافاً لأكثرهم) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفَّارة بالحنث فيها، هذا ظاهر كلام الخرقيِّ وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أصحابنا: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفَّارة. وروي عن أحمد أنَّه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفَّارة...، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب) [3].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("وقال أصحابنا تجب الكفَّارة بالحنث برسول الله ﷺ خاصة" وروي عن أحمد أنَّه قال: إذا حلف بحق رسول اللهﷺ فحنث، فعليه الكفَّارة...، والأول أولى)[4].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٢٥.

(٣) المغني ٤٧٢/١٣.

(٤) الشرح الكبير ٤٦٦/٢٧.

ـ وقال الزركشيُّ: (واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله ﷺ فجعلوا الحلف به يميناً مكفَّرة. ونصَّ عليه أحمد في رواية أبي طالب...، وخالفهم أبو محمد...، وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفَّارة، وظاهر نقله أنَّ المسألة على روايتين، وخرَّج على رواية وجوب الكفَّارة بجواز الحلف به) [1].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وقال أصحابنا تجب الكفَّارة بالحلف برسول الله ﷺخاصة" ونصَّ عليه في رواية أبي طالب فقال: فيمن حلف بحق رسول الله ﷺ وجبت عليه الكفَّارة...، والتزم ابن عقيل أنَّ الحلف بغيره من الأنبياء كهو، والأشهر أنَّها لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء...، وقول أحمد محمول على الاستحباب).[2]

ـ وقال المرداويُّ: ("وقال أصحابنا تجب الكفَّارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة"، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقال في "الفروع": اختاره الأكثر، وقدَّمه. وروى عن الإمام أحمد – رحمه الله– مثله. وهو من مفردات المذهب. وحمل المصنف ما رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– على الاستحباب) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة الحلف بالنبي محمد ﷺ على الحلف بالله ﷻ بجامع أنَّ الحلف بهما حلفٌ بأحد شطري الشهادة.

وبيانه كالتالي:

---

(١) شرح الزركشي ٩٦/٧.

(٢) المبدع ٦٧/٨.

(٣) الإنصاف ٤٦٦/٢٧.

الأصل: الحلف بالله ﷻ.

الفرع: الحلف بالنبي محمد ﷺ.

الوصف الجامع: كل واحد منهما أحد شطري الشهادة.

الحكم: انعقاد يمين من حلف بالنبي محمد ﷺ ووجوب الكفَّارة إن حنث. قال العكبريُّ: (لأنَّ كل من كانت الشهادة به شرطاً في صحة الإيمان والأذان، إذا حلف به وحنث تعلقت به الكفَّارة) [(١)]. وقال الموفق ابن قدامة: (قال أصحابنا: أحد شطري الشهادة فالحلف به موجب للكفَّارة كالحلف باسم الله سبحانه وتعالى) [(٢)].

ولا يخفى أنَّ هذا القياس قياس فاسد لوجود الفارق، وقد بيَّن هذا عدد من علماء الحنابلة فقد قال الموفق ابن قدامة: (ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة) [(٣)]، وقال البهوتيُّ: (لأنَّها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم وغيره لا يساويه) [(٤)].

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٧٢٥.

(٢) المغني ٤٧٢/١٣.

(٣) المغني ٤٧٢/١٣.

(٤) كشاف القناع ٢٠٥/٥.

❖المسألة الثانية: تداخل كفارات الأيمان على أجناس مختلفة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا حلف أيماناً على فعل أو أفعال كأن قال: والله لا شربتُ والله لا شربتُ، أو قال: والله لا شربتُ والله لا أكلتُ والله لا ركبتُ، ثم حنث فيها قبل التكفير عن واحد منها، فإن الكفَّارات تتداخل، ويجزئ عنها كفَّارة واحدة.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم أنَّ من كرَّر اليمين على شيء أو على أشياء وحنث، فإنَّها تُجزئه كفَّارة واحدة فقط.

قال ناظمُ المفردات:

بلفظة اليمين من كرَّرها حتّى لأفعال بذا حرَّرها
كفَّارة واحدة في الأشهر لحنثه كاف فلا تكرر [1]

ــ وقال العكبريُّ: (إذا كرَّر اليمين على شيء واحد، أو على أشياء وحنث، لزمته كفَّارة واحدة، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، والثانية: عليه بكل يمين كفَّارة، سواء كانت على فعل واحد أو أفعال)[2].

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن حلف أيماناً على أجناس، فقال: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شربتُ، واللهِ لا لبستُ، فحنث في واحدة منها فعليه كفَّارة...، فإن حنث في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفَّارة، وهذا ظاهر كلام الخرقيِّ ورواه المرُّوذِيُّ عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم،

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٦٨.

وقال أبو بكر: تُجزئه كفَّارة واحدة، ورواها ابن منصور عن أحمد. قال القاضي: وهي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المرُّوذِيُّ عن أحمد قولٌ لأبي عبد الله، ومذهبه أنَّ كفَّارة واحدة تُجزئه، وهو قول إسحاق) [1].

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "ومن كرَّر أيمانا قبل التكفير فعليه كفَّارة واحدة". يعنى إذا كان موجبها واحداً. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي. وذكر أبو بكر أنَّ الإمام أحمد –رحمه الله– رجع عن غيره. قال في "الفروع": اختاره الأكثر. وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقدَّمه في "المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوى الصغير" و"الفروع" و"الهداية" و"المذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" وغيرهم. قال ناظم "المفردات": هذا الأشهر. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لكل يمينٍ كفَّارة) [2].

ــ وقال البهوتيُّ: (أي: إذا حلف أيمانًا، ولو على أفعال مختلفة كأن حلف لا يأكل وحلف لا يشرب وحلف لا يذهب لموضع كذا وكذا وحنث في الجميع قبل أن يُكِّفر، كَفَتْهُ كفَّارة واحدة عن الجميع على الأشهر الصّحيح من المذهب وهو قول إسحاق) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

استدل الحنابلة على إجزاء كفَّارةٍ واحدةٍ عن الأيمان المكرَّرة بالقياس، حيث قاسوها على الحدود إذا تكرَّرت من جنس واحد، مثل من كرَّر السرقة أو كرَّر الزنا، فإنَّه يُحَدُّ مَّرةً واحدة، بجامع أنَّ كلاً منها تطهير للذنوب، والحدود كفارات لأهلها.

([1]) المغني ١٣/٤٧٤.

([2]) الإنصاف ٢٧/٥٣٣.

([3]) المنح الشافيات ٢/٧٦٢.

وبيان ذلك كالتالي:

الأصل: تكرار الذنوب الموجبة للحدود قبل إقامة الحد عليها.

الفرع: تكرار الأيمان والحنث عليها قبل التكفير عنها.

الوصف الجامع: كلها تطهير للذنوب، فالحدود كفارات لأهلها.

الحكم: إجزاء كفَّارة واحدة فقط عن الأيمان المكرَّرة.

قال الموفق ابن قدامة: (لأنَّها كفارات من جنسٍ فتداخلت، كالحدود من جنس وإن اختلفت محالُّها). [1]

وقال نحوه برهان الدين ابن مفلح. [2]

وقد اعترض على هذا الأصل بعض الحنابلة، إذ قالوا: إنَّ القياس هنا قياس مع الفارق، فالحدود ليست كالكفَّارات، فالحدود وجبت لزجر الناس عن الفعل المنهي عنه، وكذلك هي عقوبة بدنية، لو لم تتداخل لربما أفضت إلى مفسدة، وهي تلف المكلف بتكرارها، والكفارات ليست كذلك.

قال الموفق ابن قدامة: (وفارق الحدود، فإنَّها وجبت للزجر وتندرىء بالشبهات، بخلاف مسألتنا، ولأنَّ الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف). [3]

******

---

(١) المغني ١٣/٤٧٤.

(٢) انظر: المبدع ٨/٨٠.

(٣) المغني ١٣/٤٧٤.

❖المسألة الثالثة: حنث من حلف ألا يكلِّم شخصاً بالإرسال إليه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا حلف زيد ألَّا يكلم خالداً، فأرسل إليه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

- أن يريد بيمينه عدم مشافهته أو كان السبب يقتضي ذلك، فهذا لا يحنث بالإرسال إليه.
- أن يريد بيمينه ترك مواصلته أو كان السبب يقتضي ذلك، فهذا يحنث بالمراسلة.
- أن تخلو اليمين عن قصد وسبب، فهنا روايتان عند الحنابلة، ما عليه الأصحاب أنَّه يحنث بذلك. [1]

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من حلف ألاَّ يكلِّم فلاناً فراسَلَه أنَّه يحنث، وقد عَدَّ بعضهم هذه المسألة من المفردات.

قال ناظمُ المفردات:

ومانع الكلام من فلان   يحنث بالإرسال في الأيمان [2]

ـ قال العكبريُّ: (إذا حلف لا يكلِّم فلاناً فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولاً حنث، خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ في الجديد) [3].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: ("ولو حلف ألَّا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً، حنث إلا أنْ يكون أراد ألَّا يشافهه" أكثر أصحابنا على هذا) [4].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١٩٢/٧

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٧٥٠.

(٤) المغني ٦١٢/١٣.

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("وإنْ كاتبه أو أرسل إليه رسولاً، حنث، إلا أنْ يكون أراد أنْ لا يشافهه". وهذا قول الأصحاب...) [١].

ـ وقال الزركشيُّ: (قال: "ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولًا حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه". أمَّا إذا قصد بيمينه أن لا يكلمه مشافهة، أو كان السبب يقتضي ذلك، فلا إشكال في أنَّه لا يحنث بمكاتبته أو مراسلته...، وإن قصد ترك مواصلته، أو كان السبب يقتضي ذلك، فلا ريب أيضاً في حنثه بمكاتبته ومراسلته...، وإن عريت اليمين عن قصدٍ وسببٍ ففيه روايتان؛ حكاهما في "الكافي""إحداهما" ـوهي التي حكاها في المغني عن الأصحابـ: الحنث أيضاً...، "والثانية"-وإليها ميل أبي محمد-: عدم الحنث والحال هذه...، وبالجملة ميل أبي محمد هنا إلى الحقيقة، وميل الأصحاب إلى المعنى، وهو أوجه) [٢].

ـ وقال المرداويُّ: ("لو كاتبه أو أرسل إليه رسولاً، حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه". وروى الأثرم عنه ما يدل على أنَّه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته. واختاره المصنف والشارح. والأول عليه الأصحاب) [٣].

ـ وقال البهوتيُّ: ("ولوكاتبه" الحالف "أو أرسل إليه رسولاً حنث"...، "إلا أن يكون" الحالف "أراد أن لا يشافهه" فلا يحنث بالمكاتبة ولا بالمراسلة) [٤].

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ القول بانفراد الحنابلة في هذه المسألة لا يُسلَّم؛ فإنَّه قد ذهب إلى ذلك مالك[٥] والشافعيُّ في القديم[٦].

---

(١) الشرح الكبير ٩٠/٢٨.

(٢) شرح الزركشي ١٩٢/٧.

(٣) الإنصاف ٨٧/٢٨.

(٤) كشاف القناع ٢٢٦/٥.

(٥)انظر: المدونة ٥٠/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥٤/١٦، مختصر خليل ٣٦/١، التاج والإكليل ٣٠٠/٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦٣/١١، مغني المحتاج ٣٤٥/٤.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

القياس:

استدل الحنابلة على حنث من حلف ألا يكلِّم فلاناً فراسله بالقياس، فقاسوا ذلك على الخطاب بجامع أنَّ كلاً منهما وُضع لإفهام الآدميين.

وبيانه كالتالي:

الأصل: المخاطبة والمشافهة.

الفرع: المراسلة.

الوصف الجامع: كلها وضُعت لإفهام الآدميين.

الحكم: الحنث في المراسلة كالمخاطبة.

قال العكبريُّ: (لأنَّ الكتابة حروفٌ يُفهم منها صريح الكلام أو حروف تنبئ عن المراد، أشبه إذا واجهه بالكلام) [1]، وقال الموفق ابن قدامة: (ولأنَّه وُضع لإفهام الآدميين، أشبه الخطاب). [2]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض ، والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل ص ١٧٥٠.

(٢) المغني ٦١٢/١٣.

❖المسألة الرابعة: حنث من حلف ألا يكلّم شخصاً بالإرشارة إليه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا حلف زيد ألَّا يُكلِّم محمداً ، فأشار إليه، فإنه يحنث.

رأي الحنابلة في المسألة:

للحنابلة روايتان في هذه المسألة، اختار القاضي أنَّه يحنث بالإشارة.

قال ناظم المفردات:

وهكذا يحنث إن أشارا إليه كالكتب فلا يمارى [1]

وقال الموفق ابن قدامة: (وإن أشار إليه ففيه وجهان، قال القاضي: يحنث...، والثاني: لا يحنث ذكره أبو الخطاب).[2]

وقال المرداويُّ: (وإن أشار إليه ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث اختاره القاضي. والثاني: لا يحنث اختاره أبو الخطاب. وإليه ميل المصنف والشارح. وصححه في النظم).[3]

وقال الزركشي: (فيه روايتان ، حكاهما في الكافي (إحداهما) وهي التي حكاها في المغني عن الأصحاب الحنث أيضاً، (والثانية) وإليها ميل أبي محمد عدم الحنث والحال هذه).[4]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) المغني ٦١٤/١٣.

(٣) الإنصاف ٨٧/٢٨.

(٤) شرح الزركشي ١٩٢/٧.

وقد عدَّها بعضهم من مفردات المذهب، ولكن هذا لا يُسَّلم؛ إذ وافقهم في ذلك مالك[1] والشافعيُّ في القديم[2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية [3]:

استدلوا بأنَّ الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، لقوله ﷻ: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ...﴾[آل عمران: ٤١].

ولكن قد اعترض على ذلك بعض الحنابلة كابن قدامة، حيث قال: (فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ...﴾ [آل عمران: ٤١]، قلنا هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا وصحة نفيه عنه فيقال ما كلمه وإنما أشار إليه).[4]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) انظر: مختصر خليل ٣٦/١، مواهب الجليل ٣٠٠/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦٣/١١، مغني المحتاج ٣٤٥/٤.

(٣) الحقيقة في اللغة مأخوذة من الحق، والحق الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل، ومنه يقال: حق الشيء حقه، ويقال: حقيقة الشيء أي ذاته الثابتة اللازمة، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[الزُّمَر: ٧١]، أي: وجبت. وفي اصطلاح الأصوليين، الحقيقة الشرعية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. والحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. والحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. انظر: إرشاد الفحول ١٣٦/١، الإحكام للآمدي ٤٧/١، شرح مختصر الروضة ٤٨٥/١، رفع الحاجب ٣٧٢/١.

(٤) المغني ٦١٤/١٣.

❖المسألة الخامسة: الحقب ثمانون سنةً، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

لو حلف ألاَّ يكلِّمه حقباً [١]، فإنه يحنث لو كلَّمه قبل ثمانين سنة، لأن الحقب ثمانون سنة.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في الصحيح من المذهب أنَّ الحقب ثمانون سنةً. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وعندنا الحقب ثمانون سنة والقاضي فاختار أقل الأزمنة [٢]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (فإن حلف لا يكلِّمه حُقْبَاً، فذلك ثمانون عاماً...، وقال القاضي وأصحاب الشافعيِّ: هو أدنى زمان) [٣].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("والحقب" بضم الحاء "ثمانون سنةً" نصره في "الشرح" وجزم به في "المستوعب" و"الوجيز"...، وقال القاضي –وقدَّمه في "الفروع"–: هو أدنى زمان لأنَّه المتيقن، وقيل: أربعون عاماً، وقيل: للأبد) [٤].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "والحقب ثمانون سنةً". وجزم به في "الخلاصة" و"الوجيز" و"شرح ابن منجى". وصحَّحه في "تجريد العناية". قال في "الهداية"، و"المذهب": وأمَّا الحُقْبُ فقيل: ثمانون

---

(١) الحقب هو: المدَّة من الزمان وقد اختلفوا في مقداره. انظر: تهذيب اللغة ٧٣/٤، لسان العرب مادة (حقب) ٩٣٦/٢.

(٢) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٣) المغني ٥٧٣/١٣.

(٤) المبدع ١٠٣/٨.

سنةً. واقتصرا عليه. وقدَّمه في "المغنى" و"الشرح"، ونصراه. وقدَّمه في "الرعايتين". وجزم به الآدمي في منتخبه) [1].

ـ وقال البهوتيُّ: ("والحقب ثمانون سنةً" روي عن علي وابن عباس في تفسير ذلك) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

حجية قول الصحابي:

استدل الحنابلة على أنَّ الحقب ثمانون سنةً بتفسير ابن عباس وعلي رضي الله عنهم له. قال الموفق ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في تفسير قوله ﷻ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابًا﴾[النبأ: ٢٣]: (الحقب ثمانون سنةً)) [3]. وقال البهوتيُّ: (لأنَّ قول ابن عباس حُجَّة). [4] وقال ابن كثير: (وهكذا عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عباس)[5]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) الإنصاف ٩٦/٢٨.

(٢) كشاف القناع ٢٢٧/٥.

(٣) المغني ٥٧٣/١٣.

(٤) المنح الشافيات ٧٦٣/٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٣١/١٤.

❖المسألة السادسة: حنث من حلف ألا يدخل بيتاً بدخوله الكعبة أو المسجد أو الحمام، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

من حلف لا يدخل بيتاً، وليس ثمَّة نيَّة ولا سبب يحدد مقصوده، فهل يحنث بدخوله الكعبة أو المسجد أو الحمام؟.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم أنَّ من حلف ألاّ يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو الكعبة أو حماماً، فإنَّه يحنث. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

بيتًا فبالمسجد والحمام   يحنث والكعبة عن إمامي [1]

ـ قال العكبريُّ: (إذا حلف: لا دخلت بيتاً فدخل المسجد أو الحمام، حنث، خلافاً لأكثرهم)[2].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("وإنْ حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حَنِث عند أصحابنا. ويَحتَمل أن لا يحنث" وجملة ذلك، أنَّه إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً حَنِث. نصَّ عليه أحمد. ويَحتَمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء...، والأول المذهب)[3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٣٦.

(٣) الشرح الكبير ١١٤/٢٨.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإنْ حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم" حَنِث نصَّ عليه) [1].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة، حَنِث عند أصحابنا". وهو المذهب. نصَّ عليه...، قال في "القواعد الفقهية": فالمنصوص في رواية مُهنَّا، أنَّه يحنث وأنَّه لا يُرجع في ذلك إلى نيته. وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقدَّمه في "الفروع" وغيره. وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب) [2].

ـ قال البهوتيُّ: (يعني: من حلف لا يدخل بيتاً ولا نيّةَ ولا سبب، حَنِث بدخول المسجد والحمام والكعبة، وكذا بيت شعر وأدم) [3].

ـ وقال البهوتيُّ: ("و" لو حلف "لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو الكعبة أو بيت رحا أو" دخل "حماماً أو بيت شعر أو" بيت "أدم" أي جلد "أو" دخل "خيمة حَنِث حضرياً كان الحالف أو بدويا"...حَنِث بدخوله)[4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية:

استدل الحنابلة على حنث من حلف ألا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو الحمام، بأنَّ كلاً من الكعبة والمسجد والحَّمام تسمى بيتاً في الشرع، وكذلك تُسمَّى في اللغة. قال المرداويُّ:

---

(١) المبدع ١٠٧/٨.

(٢) الإنصاف ١١٤/٢٨.

(٣) المنح الشافيات ٧٥٨/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٢٩/٥.

(وهو المذهب، نصَّ عليه، تقديماً للشرع واللغة)[1]. وقال البرهان ابن مفلح: (لأنَّها بيوت حقيقة لقوله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقوله ﷺ: (**بئس البيت الحمَّام**)[2] رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف، وإذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشرع حنث بدخوله كبيت الإنسان).[3]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض ، والله أعلم.

******

([1]) الإنصاف ١١٤/٢٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٥/١١، وضعفه الألبانيُّ في الإرواء ٢٠٥/٨.

([3]) المبدع ١٠٨/٨.

❖المسألة السابعة: حِنْثُ من حلف على فعل شيء فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

حلف أن يضرب عبده غداً، فمات العبد قبل الغد أو حلف ليشربنَّ هذا الماء غداً فأهراق الماء اليوم، ونحو ذلك، فهل يحنث به أو لا؟

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من حلف أنْ يضرب عبده غداً فمات العبد اليوم، ونحو ذلك أنَّه يحنث. وهو من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

وحالف عبدي لأضربنَّه غدًا وذا الشيء لآكلنَّه

فمات أو قد تلف المأكول في يومه بحِنْثِه نقول [1]

_ قال العكبريُّ: (إذا حلف ليشربنَّ الماء الذي في هذا الكوز غداً، فأهراق قبل الغد، حنث، كذلك إذا حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف في غدٍ فأكله كلب قبلها، وليضربنَّ عبده في غدٍ فمات العبد اليوم، خلافاً لأبي حنيفة...، وخلافاً لمالك والشافعيّ) [2].

_ وقال الموفق ابن قدامة: (قال: "ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث"...، وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك، فلم يَقْدِر على ضربه في الغد، حَنِث. وإن لم يَمُتْ الحالف ففيه مسائل...، الثالثة: مات

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٤٠.

العبد من يومه فإنَّه يحنث وهذا أحد قولي الشافعيِّ ويتخرج أن لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي...، الرابعة: مات العبد في غدٍ قبل التمكُّن من ضربه فهو كما لو مات في يومه...، وإن قال: والله لأشربنَّ ماء هذا الكوز غداً فاندفق اليومَ، أو لآكلنَّ هذا الخبز غداً فتلف، فهو على نحو مما ذكرنا في ا لعبد) [١].

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإنْ حلف ليشربنَّ الماء أو ليضربنَّ غلامه غداً فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقيِّ" نصره في "الشرح"، وجزم به في "الوجيز"، وصححه ابن المنجى[٢]، وقدَّمه في "الفروع"...، "ويحتمل أن لا يحنث" وقاله الأكثر) [٣].

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "وإنْ حلف ليشربنَّ الماء، أو ليضربنَّ غلامه غداً، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقيِّ". وهو المذهب نصَّ عليه. وجزم به في "الوجيز" و"منتخب الآدمي" و"المحرر". وقدَّمه في "المغني" و"الشرح" ونصراه، و"الفروع" و"الزركشي". وقال: هذا المذهب المنصوص. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يحنث. وهو تخريج في "المغني" و"الشرح". وقال في الترغيب: لا يحنث على قول أبي الخطاب) [٤].

ــ وقال البهوتيُّ: (" و" إن حلف "ليشربن هذا الماء غداً" فتلف قبله "أو" حلف "ليضربنَّ غلامه غداً، فتلف المحلوف عليه، ولو بغير اختياره" أي الحالف" قبل الغد أو" تلف"فيه" أي في الغد "ولو قبل التمكُّن من فعله" حنث...، "وإن حلف ليضربنَّ هذا الغلام اليوم، أو ليأكلنَّ هذا الرغيف اليوم، فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الحالف" قبل فعل ما حلف عليه "حنث "الحالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف)[٥].

---

(١) المغني ٥٧٠/١٣.

(٢) هو: أسعد بن المنجَّى بن أبي المنجَّى بركات بن المومَّل التنوخي المعريِّ ثم الدمشقي الحنبلي، وجيه الدين، أبو المعالي، ولد سنة ٥١٩هـ، شيخ الحنابلة في عصره، من مصنفاته: النهاية في شرح الهداية، والخلاصة في المذهب، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٢١، المقصد الأرشد ٢٦٨/٢، السحب الوابلة ١٦٠/١.

(٣) المبدع ١١٧/٨.

(٤) الإنصاف ١٤٩/٢٨.

(٥) كشاف القناع ٢٣٤/٥.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: العمل بالعموم:

استدل الحنابلة على حنث من حلف ليضربنَّ عبده غداً، أو ليأكلن هذا الطعام غداً، فمات العبد أو تلف الطعام قبل الغد، بعموم الأدلة الدالَّة على وجوب الكفَّارة على من حنث في يمينه.

قال ابن قدامة: (ولنا أنَّه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث فحنث، كما لو أتلفه باختياره). [١]

الأصل الثاني: القياس:

واستدلوا -أيضاً- بالقياس على من حلف ليحجَّنَّ العام، فلم يقدر على الحج لمرض ونحوه، بجامع عدم القدرة على فعل كلٍّ منهما.

وبيانه كالتالي:

الأصل: الحلف على أن يحجَّ العام فلم يقدر لعذر.

الفرع: الحلف على فعل شيء كضرب عبد أو أكل طعام، فتلف الملحوف عليه.

الوصف الجامع: عدم القدرة على الوفاء باليمين.

الحكم: وجوب الكفَّارة على من حلف على فعل شيء، فتلف المحلوف عليه قبل التمكن من فعله.

قال البرهان ابن مفلح: (كما لو حلف ليحجَّنَّ العامَ فلم يقْدِر على الحجِّ المرضٍ أو ذهاب نفقة، لأنَّ الامتناع لمعنىً في المحل). [٢]

---

(١) المغني ١٣/٥٧٠.

(٢) المبدع ٨/١١٨.

ويمكن الاعتراض على هذا الأصل بأنه كالمكره، فلا يحنث، ويجاب عنه بأنَّ عدم الحنث للمكره يعود لمعنى في الحالف، وهنا يعود لمعنى في المحلِّ.

قال الموفق ابن قدامة: (وفارق الإكراه والنسيان فإن الامتناع لمعنى في الحالف وههنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه).[1]

******

---

(١) المغني ١٣/٥٧٠

الفصل السادس "في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول من باب النذور"

وفيه تمهيد وعشر مسائل:

- ❖ تمهيد.
- ❖ المسألة الأولى: انعقاد النذر المباح.
- ❖ المسألة الثانية: وجوب كفَّارة اليمين في نذر المعصية.
- ❖ المسألة الثالثة: وجوب الكفارة في نذر صوم يوم العيد.
- ❖ المسألة الرابعة: وجوب القضاء والكفارة في نذر صوم يوم الحيض.
- ❖ المسألة الخامسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم عيد.
- ❖ المسألة السادسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا وهو مفطر.
- ❖ المسألة السابعة: وجوب التتابع في صيام شهر بالنذر.
- ❖ المسألة الثامنة: وجوب الاستئناف وكفَّارة اليمين على من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر.
- ❖ المسألة التاسعة: وجوب كفَّارة اليمين على من نذر المشي إلى مكة فركب؛ لعجزه.
- ❖ المسألة العاشرة: إذا نذر أن يطوف على أربع، فطاف طوافين.

تمهيد

تعريف النذور لغةً واصطلاحاً

- النذر في اللغة: الإيجاب، تقول: نذَرْتُ أَنذِرُ وأَنذُر نذْراً إِذا أَوجبتَ على نفسِـــك شـــيئاً تبرعاً، من عبادة، أَو صدقة، أَو غيرِ ذلك.[1]
- واصطلاحاً هو: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه شيئاً لله ﷻ.[2]

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (نذر) ١٤/١٠٠.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٧/١٩٤، روضة الطالبين ٢/٥٥٩، الروض المربع ص ٥٣٤.

❖المسألة الأولى: انعقاد النذر المباح، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ونحو ذلك، فهل عليه كفَّارة إن لم يفعل؟

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم أنَّ من نَذَرَ نذراً مباحاً فإنَّه يُخيَّر بين فعله والكفَّارة.

قال ناظمُ المفردات:

وفي المباح ناذر يخير إنْ لم يف يلزمه يكفر [1]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وإذا قال: لله عليَّ أنْ أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعله كفَّر كفَّارة يمين...، وجملته أنَّ النذر سببه أقسام:...، القسم الخامس: المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخيَّر الناذر فيه بين فعله فيبرَّ بذلك...، وإن شاء تركه وعليه كفَّارة يمين. ويتخرج أن لا كفَّارة فيه). [2]

ـ وقال محمد بن مفلح: (ومن نذر واجباً كرمضان، فحكمه باق، ويكِّفر إن لم يصمه...، وكذا نذر مباح، كلبس ثوبه منجزاً أو معلقاً). [3]

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("الثالث: نذر المباح...، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفَّارة اليمين"...، وعنه: لا كفَّارة فيه، واختاره الأكثر). [4]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) المغني ٦٢٢/١٣.

(٣) الفروع ٧٦/١١.

(٤) المبدع ١٢٣/٨.

ــ وقال المرداويُّ: (قوله: "الثالث نذر المباح كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخيَّر بين فعله وبين كفَّارة يمين". وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشيُّ: عليه الأصحاب. وجزم به في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الهادي" و"البلغة" و"الوجيز" و"المنور"، وغيرهم. وقدَّمه في "المحرر" و"النظم" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب). [1]

ــ قال البهوتيُّ: (أي: من نذر مباحًا كللّهِ عليَّ أن ألبس ثوبي ونحوه خُيِّر بين فعله ولا شيء عليه أو تركه وعليه كفَّارة يمين). [2]

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ القول بانفراد الحنابلة في هذه المسألة لا يُسَّلم، فقد وافقهم الشافعية في قول مشهور، قال في المنهاج: (ولو نذر فعل مباح أو تركه، لم يلزمه، لكن إن خالف لزمه كفَّارة يمين على المرجح)[3]، وقال نحوه في مغني المحتاج[4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على انعقاد النذر المباح بحديث بريدة [5] رضي الله عنه، وبحديث عقبة بن عامرﷺ. قال الموفق ابن قدامة: (لما روي أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب

---

(١) الإنصاف ١٧٦/٢٨.

(٢) المنح الشافيات ٧٦٦/٢.

(٣) منهاج الطالبين ص ٥٥٣.

(٤) مغني المحتاج ٤٧٩/٤.

(٥) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، الصحابي الجليل، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى المدينة، وأقام في بلاد قومه ولم يشهد بدراً، ثم هاجر إلى المدينة، ثم غزا معه مغازيه والمشاهد بعدها، فشهد الحديبية، وبيعة الرضوان، انتقل إلى البصرة ثم إلى سرو ومات بها سنة ٦٣هـ. انظر: الإصابة ١/ ٢٨٦، الاستيعاب ٢/ ١٢٥.

فوق رأسك بالدف، فقال: (**أوف بنذرك**) [1] رواه أبو داوود...، وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه [2] أنَّ أخته نذرت أنْ تمشي إلى بيت الله الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**مروها فلتركب ولتكفِّر عن يمينها**) [3] صحيح أخرجه أبو داود، وهذه زيادة يجب الأخذ بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفَّارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر)[4].

الأصل الثاني: العموم:

واستدلوا أيضاً بعموم النَّصِّ الوارد (كفَّارة النذر كفَّارة اليمين)[5]، ف"أل" هنا تفيد العموم، فيكون النذر المباح داخلاً تحت هذا العموم. قال الزركشيُّ: (ولعموم قول النبي ﷺ: (**كفَّارة النذر كفَّارة اليمين**) فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفَّارة، وإن فعل فلا شيء عليه)[6].

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، برقم ٣٣١٢، وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء ٢١٣/٨.

(٢) هو: عقبة بن عامر الجهني، أبو عبس، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، وكان من أصحاب الصفة، شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، وشهد فتح مصر، مات سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب ١٧٣، الإصابة ٧/ ١١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، برقم ٣٢٩٩، والترمذيُّ، كتاب الأيمان والنذور، برقم ١٥٤٤، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب الكفَّارات، باب من نذرأن يحج ماشياً، برقم ٢١٣٤، وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء ٢١٨/٨.

(٤) المغني ٦٢٢/١٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، برقم ١٦٤٥.

(٦) شرح الزركشي ٢٠٢/٧.

❖المسألة الثانية: وجوب كفَّارة اليمين في نذر المعصية، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر أن يعصي الله ﷻ كأن قال: لله عليَّ أن أشرب الخمر ونحو ذلك، فما الحكم؟

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ من نَذَر نذْر معصيةٍ أنَّ نذره منعقد، ولا يجوز الوفاء به وتجب عليه كفَّارة يمين.

قال ناظمُ المفردات:

وناذر العصيان في التقدير   فعقده يحل بالتكفير [1]

ـــ وقال العكبريُّ: (نذر المعصية ينعقد ويكون موجبه كفَّارة يمين...، خلافاً لأكثرهم)[2].

ـــ وقال الموفق ابن قدامة: (ونذر المعصية أن يقول: لله عليَّ أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه، فلا يفعل ذلك ويكفِّر كفَّارة يمين).[3]

ـــ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم العيد، فلا يجوز الوفاء به ويكفِّر...، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنَّه لا كفَّارة عليه).[4]

ـــ وقال أيضاً: (والمذهب أنَّ عليه الكفَّارة). [5]

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٧٦.

(٣) المغني ٦٢٢/١٣.

(٤) الشرح الكبير ١٧٩/٢٨.

(٥) المصدر السابق ١٨٧/٢٨.

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("الرابع: نذر المعصية كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض" وفيه وجه كصوم يوم عيد، جزم به في الترغيب، "ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به"...، ويكفِّر في الثلاثة...، وعنه: لا كفَّارة فيه، وهي قول أكثرهم...، وإن كفَّر فهو أعجب إلى أبي عبد الله).[1]

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفِّر". إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنَّه ينعقد. نصَّ عليه. ويكفِّر. قال في "الفروع" و"المذهب": يكفِّر. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدَّمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"النظم" و"الحاوي الصغير" وغيرهم. وصحَّحه في "الرعايتين". قال الزركشيُّ: هذا المذهب المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفَّارة كما تقدم وهو رواية مُخرَّجة. قال الزركشيُّ: في نذر المعصية روايتان، إحداهما: هو لاغٍ لا شيء فيه...، وجزم به في "العمدة". ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفَّارة عليه". وتقدم كلام الشيخ تقي الدين -رحمه الله- إذا حلف بمباح أو معصية. وذكر الآدمي البغدادي أنَّ نذر شرب الخمر لغو ونذر ذبح ولده يكفِّر. وقدم ابن رزين أنَّ نذر المعصية لغوٌ، وفي نذر صوم يوم الحيض وجه أنَّه كنذر صوم يوم العيد على ما يأتي. وجزم به في "الترغيب". وهو من مفردات المذهب. فعلى المذهب إنْ فعل ما نذره أَثِمَ ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب. ويحتمل وجوب الكفَّارة مطلقاً، وهو للمصنف). [2]

ـ وقال البهوتيُّ: (أي: ينعقد نذر المعصية ويحرم الوفاء به...، ويكفر كفَّارة يمين...، وإذا نذر صوم يوم عيد أو حيض أو أيّام تشرين لم يف به وعليه كفَّارة يمين وقضاء يوم غير حيض...، بخلاف يوم العيد). [3]

---

(١) المبدع ١٢٤/٨.

(٢) الإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٣) المنح الشافيات ٧٦٤/٢.

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ دعوى الانفراد في هذه المسألة لا يُسَّلم، فقد وافق الحنفية فيه الحنابلة بالقول بالكفَّارة في نذر المعصية. قال في المبسوط: (وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفَّارة يمين). [1]

وقال السرخسيُّ[2]: (وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفَّارة يمين). [3]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب الكفَّارة على من نَذَر نذْرَ معصية بحديث عائشة رضي الله عنها. قال برهان الدين ابن مفلح: (لقوله ﷺ: **(لا نذر في معصية و كفارته كفَّارة يمين)** [4] رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات، احتج به أحمد وإسحاق [5] وضعفه جماعته) [6].

---

(١) المبسوط ١٤٢/٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر ، شمس الأئمة، السرخسيُّ، نسبة إلى سرخس، من كبار علماء الحنفيَّة، برع في الأصول والفقه، من مصنفاته: الأصول، المعروف بأصول السرخسي، والمبسوط، الذي أملاه وهو سجين، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٧٨/٣، الأعلام ٣١٥/٥، ومعجم المؤلفين ٥٢/٣.

(٣) المبسوط ١٤٢/٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة اليمين، برقم ١٦٤٥ من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، ولد سنة ١٦١هـ، عالم خراسان في عصره، من كبار الحفاظ، طاف بالبلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع، مات سنة ٢٣٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٢٥، الأعلام ١/ ٢٩٢.

(٦) المبدع ١٢٤/٨.

الأصل الثاني: القياس:

واستدلوا أيضاً بالقياس حيث قاسوا نذر المعصية على النذر الذي يعجز ناذره عن فعله كنَذْر الشيخ الهرم أن يصوم، أو أنْ يحج ألفَ حجة، بجامع تساويهما في عدم إمكانية الفعل.

وبيانه كالتالي:

الأصل: نذر غير المستطاع.

الفرع: نذر المعصية.

الوصف الجامع: انعقادهما وعدم إمكانية الفعل لكل منهما، فهذا مَنع منه عدم الاستطاعة وذاك التحريم.

الحكم: وجوب الكفَّارة في نذر المعصية.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه لو نذر ما يعجز عن فعله؛ مثل إن نذر ألْفَ حجة أو نذْر الشيخ الفاني الصوم، فإنَّه ينعقد نذره ويلزمه أن يحج من ماله ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كذلك إذا نذر ما يُمنع من فعله يجب أن تلزمه كفَّارة لتساويهما في عدم الفعل). (١)

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٧٧٦.

❖المسألة الثالثة: وجوب الكفَّارة قي نذر صوم يوم العيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر أنْ يصوم يوم العيد، فإنَّه لا يحلُّ له صومه للنهي عن صوم يوم العيد، وتجب عليه الكفَّارة.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ من نذر صوم يوم العيد، أنَّ عليه كفَّارة يمين، وهو المذهب عندهم، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

من نذر الصِّيام يوم العيد ... أفطره حتمًا بلا ترديد

لكنما كفَّارة اليمين ... مع القضا تلزم باليقين [1]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن قال: لله عليَّ صوم يوم العيد، فهذا نذر معصيةٍ، على ناذره الكفَّارة لا غير. نقله حنبل عن أحمد. وفيه رواية أخرى، أنَّ عليه القضاء مع الكفَّارة...، والأُولى هي الصحيحة، قاله القاضي...، ويَتَخرَّج ألا يلزمه شيء بناءً على نذر المعصية فيما تقدم) [2].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر وصوم يوم الحيض ويوم العيد، فلا يجوز الوفاء به ويكفِّر...، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنَّه لا كفَّارة عليه)[3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) المغني ٦٤٧/١٣.

(٣) الشرح الكبير ١٧٩/٢٨.

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفِّر". إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنَّه ينعقد. نصَّ عليه. ويكفِّر. قال في "الفروع" و"المذهب": يكفِّر. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدَّمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"النظم" و"الحاوي الصغير" وغيرهم. وصحَّحه في "الرعايتين". قال الزركشيُّ: هذا المذهب المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب) [١].

ـ وقال البهوتيُّ: (أي: إذا نذر أن يصوم يوم عيد فطر أو أضحى، أفطره وجوبًا لتحريم صومه، وعليه كفَّارة يمين لعدم وفائه بنذره، وعليه أيضًا قضاؤه...، واختار القاضي وغيره: يلزمه كفَّارة يمين فقط) [٢].

ـ وقال أيضاً: (وإذا نذر صوم يوم عيد أو حيض أو أيّام تشرين لم يف به وعليه كفَّارة يمين وقضاء يوم غير حيض؛ لأنَّه مناف للصوم لمعنىً فيه كمن نذر صوم يوم أكل فيه فإنَّه لا ينعقد بخلاف يوم العيد) [٣].

ومما يجدر التنبيه عليه أنَّ دعوى الانفراد في هذه المسألة لا يُسَّلم، فقد وافق الحنفية فيه الحنابلة بالقول بالكفَّارة في نذر المعصية. قال في المبسوط: (وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفَّارة يمين). [٤]

وقال السرخسيُّ: (وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفَّارة يمين). [٥]

---

(١) الإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٢) المنح الشافيات ٧٦٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٧٦٤/٢.

(٤) المبسوط ١٤٢/٨.

(٥) المبسوط ١٤٢/٨.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب الكفَّارة على من نَذَر صوم يوم العيد، -الذي يدخل في نذْرَ المعصية-، بحديث عائشة رضي الله عنها. قال برهان الدين ابن مفلح: (لقوله ﷺ: (**لا نذر في معصية وكفارته كفَّارة يمين**) [1] رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات، احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعته) [2].

الأصل الثاني: القياس:

واستدلوا أيضاً بالقياس حيث قاسوا نذر صوم يوم العيد على النذر الذي يعجز ناذره عن فعله، كنَذْر الشيخ الهرم أن يصوم، أو أنْ يحجَّ ألفَ حجة، بجامع تساويهما في عدم إمكانية الفعل.

وبيانه كالتالي:

الأصل: نذر غير المستطاع.

الفرع: نذر يوم العيد.

الوصف الجامع: انعقادهما وعدم إمكانية الفعل لكل منهما، فهذا منع منه عدم الاستطاعة وذاك التحريم.

الحكم: وجوب الكفَّارة في نذر المعصية.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة اليمين، برقم ١٦٤٥ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) المبدع ٨/١٢٤.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه لو نذر ما يعجز عن فعله؛ مثل إن نذر أَلْفَ حجة أو نذْر الشيخ الفاني الصوم، فإنَّه ينعقد نذره ويلزمه أن يحج من ماله ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كذلك إذا نذر ما يُمنع من فعله يجب أن تلزمه كفَّارة لتساويهما في عدم الفعل). [1]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٧٧٦.

❖المسألة الرابعة: وجوب القضاء والكفَّارة في نذر صوم يوم الحيض، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

نذرت امرأة أن تصوم يوم حيضها. فما الحكم؟

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة أنَّ من نذرت أن تصوم يوم حضها، أنَّ عليها كفَّارة يمين لا غير، وهذا داخل في نذر المعصية الوارد ذكره في المسألة الثانية من هذا الباب.

قال ناظمُ المفردات:

وناذر العصيان في التقدير فعقده يحل بالتكفير [1]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها فعليها الكفَّارة لا غير، ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً) [2].

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: (الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر وصوم يوم الحيض...، فلا يجوز الوفاء به ويكفِّر...، وروي عن أحمد ما يدل على أنَّه لا كفَّارة عليه) [3].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر أو صوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفِّر". إذا نذر شرب الخمر أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنَّه ينعقد. نصَّ عليه. ويكفِّر. قال في "الفروع" و"المذهب": يكفِّر. وجزم به في "الوجيز"

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) المغني ٦٤٨/١٣.

(٣) الشرح الكبير ١٧٩/٢٨.

و"المنور" و"تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدَّمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"النظم" و"الحاوي الصغير" وغيرهم. وصحَّحه في "الرعايتين". قال الزركشيُّ: هذا المذهب المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب) (١).

_ قال البهوتيُّ: (أي: ينعقد نذر المعصية ويحرم الوفاء به...، ويكفر كفَّارة يمين...، وإذا نذر صوم يوم عيد أو حيض أو أيّام تشرين لم يف به وعليه كفَّارة يمين وقضاء يوم غير حيض؛ لأنَّه مناف للصوم لمعنىً فيه كمن نذر صوم يوم أكل فيه فإنَّه لا ينعقد بخلاف يوم العيد) (٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب الكفَّارة في نذر صوم يوم الحيض –الداخل في نذر المعصية– ، بحديث عائشة رضي الله عنها. قال برهان الدين ابن مفلح: (لقوله ﷺ: **(لا نذر في معصية وكفارته كفَّارة يمين)**.(٣) رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات، احتج به أحمد وإسحاق وضعفه جماعته) (٤).

الأصل الثاني: القياس:

واستدلوا –أيضاً– بالقياس، حيث قاسوا نذر صوم يوم الحيض على النذر الذي يعجز ناذره عن الوفاء به، كنَذْر الشيخ الهرم أن يصوم، أو أنْ يحج ألفَ حجة، بجامع تساويهما في عدم إمكانية الفعل.

---

(١) الإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٢) المنح الشافيات٧٦٤/٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب في كفارة اليمين، برقم ١٦٤٥ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) المبدع ١٢٤/٨.

وبيانه كالتالي:

الأصل: نذر غير المستطاع.

الفرع: نذر صوم يوم الحيض.

الوصف الجامع: انعقادهما وعدم إمكانية الفعل لكل منهما، فهذا منع منه عدم الاستطاعة وذاك التحريم.

الحكم: وجوب الكفَّارة في نذر صوم يوم الحيض.

قال العكبريُّ: (ولأنَّه لو نذر ما يعجز عن فعله؛ مثل إن نذر ألْفَ حجة أو نذْر الشيخ الفاني الصوم، فإنَّه ينعقد نذره ويلزمه أن يحج من ماله ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كذلك إذا نذر ما يُمنع من فعله يجب أن تلزمه كفَّارة لتساويهما في عدم الفعل). [1]

والتخريج على هذين الأصلين يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

(١) رؤوس المسائل ص ١٧٧٦.

❖المسألة الخامسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم يوم عيد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فوافق قدومه يوم العيد.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في الصحيح من المذهب أنَّ من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم العيد أنَّ عليه مع القضاء كفَّارة يمين، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

يوم قدوم الحِبّ من قد نذرا ... صومًا وكان قافلًا قد هجرا
وافقه في الطالع السعيد ... يوم الوصال كان يوم عيد
فعنه لا يصوم يقضي وطرًا ... وعينوه قاضيًا مكفرًا [1]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وجملته أنَّ من نَذَرَ أنْ يصوم يوم يقدم فلان فإنَّ نذره صحيح...، ولا يخلو من أقسام خمسة:...، الثاني: أن يقدم يوم فطر أو أضحى، فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فعنه: لا يصومه ويقضي ويكفِّر. نقله عن أحمد جماعة، وهو قول أكثر أصحابنا ومذهب الحاكم وحماد. الرواية الثانية: يقضي ولا كفَّارة عليه...، وعن أحمد رواية ثالثة: إنْ صامه صحَّ صومه...، ويتخرَّج أن يكفِّر من غير قضاء...، ويتخرَّج أن لا يلزمه شيء من كفَّارة ولا قضاء) [2].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) المغني١٣/٦٤٥.

ـ وقال المرداويُّ: (قال المصنف والشارح: لو قدم يوم فطر أو أضحى، فعنه: لا يصح ويقضي ويكفِّر، وهو قول أكثر أصحابنا. وأطلقا فيما إذا كان مفطراً في غيرهما الروايتين. وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفَّارة. وأطلق في "المحرر" و"النظم" في وجوب الكفَّارة مع القضاء الروايتين وقدَّما وجوب القضاء. وعنه: لا يلزم القضاء أصلاً ولا كفَّارة. قال في "الوجيز": فلا شيء عليه. وإن قَدِم وهو صائم تطوعاً فإن كان قد بَيَّت النية للصوم لخبر سمعه صح صومه وأجزأه. وإن نوى حين قدم أجزأه أيضاً على إحدى الروايتين. اختاره القاضي. وجزم به في "الوجيز". وقدَّمه في "المحرر" و"النظم". وعنه: لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب. قدَّمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفروع". ومحل الروايتين إذا قَدِم قبل الزوال أو بعده وقلنا بصحته على ما تقدم في كتاب الصوم. وإن قلنا لم يصح بعد الزوال وقدمه بعده فلغو. قال في "الرعايتين": مبني على الروايتين على أنَّ موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم. فعلى المذهب وهو وجوب القضاء يلزمه كفَّارة أيضاً على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في "الفروع": اختاره الأكثر. وقدَّمه في "الرعايتين" و"الحاوي الصغير" و"الفروع" وصحَّحه في "النظم". وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفَّارة. وأطلقهما في "المحرر")[1].

ـ قال البهوتيُّ: (المعنى أنَّه إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم العيد، فعن أحمد: لا يصومه بل يقضي ويُكفِّر كفَّارة يمين، وهو قول أكثر أصحابنا، والحاكم وحمَّاد. وعنه: يقضي ولا كفَّارة...، وعنه: إن صامه صح) [2].

---

(١) الإنصاف ٢٨/٢٠٦.

(٢) المنح الشافيات٢/٧٦٩.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

استدل الحنابلة على وجوب الكفَّارة على من نَذَرَ أنْ يصوم يوم يقدم فلان فقَدِم يوم العيد، بالقياس، حيث قاسوه على نذر يوم الحيض، بجامع أنَّ كلاً من النذرين منعقد، وقد وافقا زمناً منهياً عن صومه.

وبيانه كالتالي:

الأصل: نذر صوم يوم الحيض.

الفرع: نذر يوم مقدم فلان الذي وافَقَ عيداً.

الوصف الجامع: كلاهما نذر منعقد وافَقَ وقتاً منهياً عن صيامه.

الحكم: وجوب الكفَّارة على من نذر يوم مقدم فلان فقدِمَ يوم عيد.

قال الموفق ابن قدامة: (ووجه قول الخرقيِّ أنَّ النذر ينعقد لأنَّه نَذَرَ نَذْراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً، كما لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لأنَّ الشرع حرَّم صومه فأشبه زمن الحيض ولزمه القضاء؛ لأنَّه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر ولزمته الكفَّارة؛ لفواته كما لو فاته بمرض) [1]

فإنَّ النذر ينعقد لإمكان الوفاء به غالباً، فكان منعقداً كما لو لم يوافق يوم العيد، ولا يجوز له صيام يوم العيد؛ لتحريم الشرع له، فأشبه زمن الحيض، فلزمه القضاء، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفَّارة؛ لفواته.

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض الراجح، والله أعلم.

******

---

(١) المغني ١٣/٦٤٨.

❖المسألة السادسة: وجوب التكفير مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر شخص أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهاراً والناذر مفطر.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة في الصحيح من المذهب وجوب الكفَّارة مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً وهو مفطر، وهذا من مفردات المذهب.

- قال الموفق ابن قدامة: (الثالث: أن يَقْدم في يومٍ يصح صومه والناذر مفطر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يلزمه القضاء والكفَّارة...، ويتخرَّج أن لا تلزمه كفَّارة...، والثانية: لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره) [1]

- وقال أيضاً: (الرابع، أن يَقْدُم في يوم يصح صومه والناذر مفطر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يلزمه القضاء والكفَّارة...، والثانية: لا يلزمه شئ من قضاء ولا غيره)[2].

-وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن قدم نهاراً" وهو مفطر، فالمذهب يقضي، وعنه: لا يلزمه، وقاله الأكثر، كقدومه ليلاً وجزم به في "الوجيز"، "فعنه: ما يدل على أنَّه لا ينعقد نذره"... "ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر"... "وعنه: أنَّه يقضي ويكفِّر، سواءٌ قَدِم وهو مفطر"... "أو صائم") [3]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبدع ٨/١٣٠.

ـ وقال المرداويُّ: (إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهاراً، فلا يخلو؛ إمَّا أن يَقْدم وهو صائم أو يَقْدم وهو مفطر. فإن قَدِم وهو مفطر فالصحيح من المذهب أنَّه يقضي ويكفِّر. قدَّمه في "الرعايتين" و"الحاوي" و"الفروع". وقال عن التكفير: اختاره الأكثر. وهو من مفردات المذهب)[1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد هو:

العمل بالعموم:

استدل الحنابلة على وجوب القضاء مع الكفَّارة على من نذر أن يصوم يوم مقدمِ فلان فقدمَ نهاراً وهو مفطر، بعموم الأدلة الدَّالة على وجوب الكفَّارة، كما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه.

قال الموفق ابن قدامة: (لأنَّه نَذَرَ صوماً نذراً صحيحاً ولم يفي به فلزمه القضاء والكفَّارة، كسائر المنذورات) [2].

ولكن قد يعترض على هذا الأصل، بأنَّ الوفاء بالنذر في هذا اليوم غير ممكن، إذ لا يصح صيام بعض اليوم، والناذر معذور؛ لأنَّه لم يعلم أنَّه يَقدم في هذا اليوم، فلا يجب عليه غير القضاء.[3]

******

(١) الإنصاف ٢٠٥/٢٨.

(٢) المغني٦٤٧/١٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢١٨/٧.

❖المسألة السابعة: وجوب التتابع في صيام شهر بالنذر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر أن يصوم شهراً وأطلق، فيلزمه التتابع.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من نذر أن يصوم شهراً وأطلق، فإنَّه يجب عليه الصيام متتابعاً، وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

لصوم شهر ناذرٌ إذ يطلق   تتابُع يلزم لا يفرق [1]

_ قال العكبريُّ: (إذا نذر أن يصوم شهراً ولم يعينه، وجب فيه التتابع، خلافاً لأبي حنيفة والشافعيِّ، والثانية: لا يجب) [2].

_ وقال الموفق ابن قدامة: (ومن نذر صيام شهر...، وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يلزمه...، والثاني: لا يلزمه التتابع).[3]

_ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استئنافه"...، وقدَّمه في "المحرر" و"الرعاية" وصحَّحه ابن المنجى...، "ويكفِّر" قدَّمه في "الكافي" و"المحرر" و"الشرح"...، وقيل: لا يكفِّر. وعنه: لا يلزمه استئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع...، فعلى هذا يُكفِّر عن فطره، ويقضي أيام فطره بعد إتمام صومه، وهذا أقيس وأصح، قاله في "الشرح") [4].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٤.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٨١.

(٣) المغني ٦٥٢/١٣.

(٤) المبدع ١٣٢/٨.

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع". وهو المذهب. جزم به في "المنور" و"منتخب الآدمي" و"نظم المفردات". وقدَّمه في "المحرر" و"الفروع" و"الرعاية الصغرى" و"الحاوي الصغير". وصححه "الناظم" و"الرعايةِ الكبرى". وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية، وفاقاً للأئمة الثلاثة) [١].

ـ قال البهوتيُّ: (أي: إذا نذر صوم شهر وأطلق، لزمه صومه متتابعًا فلا يفرقه) [٢].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

اعتبار الحقيقة اللغوية:

استدل الحنابلة على وجوب التتابع في نذر صوم الشهر، بالعمل بالحقيقة اللغوية، إذ إنَّ إطلاق الشهر يقتضي التتابع. قال العكبريُّ: (لأنَّه حكم معتبر بالشهور فاقتضى إطلاقه التتابع)[٣]، وقال الموفق ابن قدامة: (لأنَّ إطلاق الشهر يقتضي التتابع). [٤]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض ، والله أعلم.

******

---

(١) الإنصاف ٢١٨/٢٨.

(٢) المنح الشافيات ٧٧٠/٢.

(٣) رؤوس المسائل ص ١٧٨١.

(٤) المغني ٦٥٢/١٣.

❖المسألة الثامنة: وجوب الاستئناف وكفَّارة اليمين على من أفطر يوماً من الزمن المعين بالنذر، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر صوم شهر معين كشهر محرم مثلاً، ولم يشرط التتابع أو يَنْوِه، فأفطر منه يوماً ونحوه لغير عذر فإنه يلزمه الاستئناف.

رأي الحنابلة في المسألة:

يرى الحنابلة كما هو المذهب عندهم أنَّه يلزمه استئناف الصوم ويكفِّر كفَّارة يمين. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

مع قدرة أفطر صومًا عينًا ... تكفيره مع القضا تبينا [1]

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (وجملته أنَّه إذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثنائه لم يَخْلُ من حالين؛ إحداهما: أفطر لغير عذر، ففيه روايتان؛ إحداهما: يقطع صومه ويلزمه استئنافه...، الثانية: لا يلزمه الاستئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع...، فعلى هذا يُكفِّر عن فطره ويقضي يوماً مكانه بعد إتمام صومه. وهذا أقيس إن شاء الله ﷻ. وعلى الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عُقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيره...، ولا يجوز ترك الصوم فيه وتلزمه كفَّارة أيضاً لإخلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره) [2].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) المغني ٦٥٣/١٣.

ـ وقال شمس الدين ابن قدامة: ("وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفَّارة يمين"...، لزمه قضاؤه كرمضان وتلزمه كفَّارة يمين) [1].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفَّارة يمين"-بلا نزاع- وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء -بلا نزاع-، وفي الكفَّارة روايتان. وأطلقهما في "الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"الشرح" و"الرعايتين" و"الحاوي الصغير" وغيرهم؛ إحداهما: عليه الكفَّارة أيضاً. وهو المذهب. جزم به في "الوجيز" و"المنور" و"منتخب الآدمي" و"تذكرة ابن عبدوس" وغيرهم. وقدَّمه في "المحرر" و"الفروع" وغيرهما. وصحَّحه المصنف والناظم وغيرهما. والرواية الثانية: لا كفَّارة عليه) [2].

ـ قال البهوتيُّ: (أي: لو نذر صوم زمن معين كشهر رجب فأفطر منه يوماً مثلًا مع القدرة، لزمه استئنافه، ولزمته أيضًا كفَّارة يمين) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصل واحد، وهو:

القياس:

قاس الحنابلة من أفطر يوماً من صوم شهر النذر المعين، على من أفطره في نذره الذي اشترط فيه التتابع، بجامع أنَّ كلَّاً منهما فوَّت الوقت المحدد للصوم.

وبيانه كالتالي:

الأصل: من أفطر في صوم شهر النذر واشترط التتابع.

الفرع: من أفطر في صوم شهر النذر ولم يشترط التتابع.

---

(١) الشرح الكبير ٢١٢/٢٨.

(٢) الإنصاف ٢١٤/٢٨.

(٣) المنح الشافيات ٧٧٠/٢.

الوصف الجامع: تأخُّر النذر عن وقته المحدد.

الحكم: وجوب الاستئناف والكفَّارة على من أفطر يوماً ونحوه لغير عذر في صوم شهر النذر المعين الذي لم يشترط فيه التتابع ولم ينوه.

قال الموفق ابن قدامة: (لأنَّه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر، كما لو شرط التتابع). [1]

والتخريج على هذا الأصل يسلم من المعارض، والله أعلم.

******

(١) المغني ١٣/٦٥٣.

❖المسألة التاسعة: وجوب كفَّارة اليمين على من نذر المشي إلى مكة فركب؛ لعجزه، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فركب لعجزه، فما الحكم؟

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّه يجب عليه الوفاء بنذره، فإن عجز ركب، ووجب عليه كفَّارة يمين. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

لمكة ناذر مشي ركبا   مع عجزه التكفير أيضًا وجبا [1]

ــ وقال الموفق ابن قدامة: (فإنْ عجز عن المشي ركب وعليه كفَّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى، أنَّه يلزمه دم)[2].

ــ وقال برهان الدين ابن مفلح: ("فإنْ ترك المشي لعجزٍ أو غيره، فعليه كفَّارة يمين" قدَّمه الأصحاب، ونصره في "الشرح"...، قال في "الفروع": فيتوجه منه أنَّه لا يلزم قادراً، ولهذا ذكر ابن رزين رواية: لا كفَّارة عليه "وعنه: عليه دم" وأفتى به عطاء...، وفي المغني: قياس المذهب يستأنفه ماشياً) [3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) المغني ٦٣٥/١٣.

(٣) المبدع ١٣٥/٨.

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "فإنْ ترك المشي لعجزٍ أو غيره فعليه كفَّارة يمين" وهو المذهب. قال ابن مُنَجَّى في "شرحه": هذا المذهب. وهو أصح. وجزم به في "الوجيز". وقدَّمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"الفروع" و"الهداية" و"المذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة". وعنه: عليه دم. ووجوب كفَّارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب. وعنه: لا كفَّارة عليه، ذكرها ابن رزين) [١].

ـ وقال البهوتيُّ: (يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة أو بيت الله الحرام أو موضع من الحرم، لزمه المشي في حج أو عمرة. . . ، فإن عجز عن المشي فركب فعليه كفَّارة يمين) [٢].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل الحنابلة على وجوب الكفَّارة على من نذر المشي إلى بيت الله الحرام فركب لعجزه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الموفق ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله: (**لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها**). [٣]

الأصل الثاني: العمل بالعموم:

واستدلوا أيضاً بعموم حديث (**كفَّارة النذر كفَّارة يمين**) [٤]، إذ النذر هنا داخل في عموم قوله "النذر".

قال الزركشيُّ: (ولعموم قول النبيﷺ: (**كفَّارة النذر كفَّارة يمين**)). [٥]

******

---

(١) الإنصاف ٢٣٦/٢٨.

(٢) المنح الشافيات ٧٦٨/٢.

(٣) المغني ٦٣٥/١٣.

(٤) رواه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، برقم ١٦٤٥.

(٥) شرح الزركشي ٢١١/٧.

❖المسألة العاشرة: إذا نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة، وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

أن ينذر أن يطوف بالبيت على أربع، على يديه ورجليه.

رأي الحنابلة في المسألة:

المذهب عند الحنابلة أنَّ من نذر أن يطوف بالبيت على أربع أنَّ عليه طوافين؛ طواف عن يديه وآخر عن رجليه. وهذا من مفردات المذهب.

قال ناظمُ المفردات:

من نذر الطّواف بالبيت على ... أربع منهي بأن لا يفعلا

لكن طوافان عليه عندنا ... والنَّصُّ من دقيق فقه انبنا [1]

ـ وقال العكبريُّ: (فإن نذر أن يطوف بالبيت على أربع، لزمه طوافان، خلافاً لأكثرهم) [2].

ـ وقال الموفق ابن قدامة: (ومن نذر أن يطوف على أربع، فعليه طوافان...، والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه ذلك على يديه لأنَّه غير مشروع فيسقط...، وهل تلزمه كفَّارة؟ يُخَرَّجُ فيه وجهان؛ بناء على ما تقدم. وقياس المذهب لزوم الكفَّارة) [3].

ـ وقال برهان الدين ابن مفلح: (جزم به في "المحرر" و"المستوعب" و"الوجيز" وقدَّمه في "الفروع")[4].

ـ وقال المرداويُّ: (قوله: "وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين، نصَّ عليه". وهو المذهب.

---

(١) النظم المفيد الأحمد ص٧٥.

(٢) رؤوس المسائل ص ١٧٨٢.

(٣) المغني ٦٥٨/١٣.

(٤) المبدع ١٣٧/٨.

جزم به في "الوجيز" و"الهداية" و"المذهب" و"مسبوك الذهب" و"المستوعب" و"الخلاصة" و"المحرر" وغيرهم. وقدَّمه في "الفروع" و"الرعايتين" و"الحاوي" و"النظم" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب). [١]

ــ قال البهوتيُّ: (يعني: لو نذر أن يطوف على رجليه ويديه، لم يف به ويطوف أسبوعين). [٢]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة رأيهم في المسألة:

يتخرَّج رأي الحنابلة في هذه المسألة على أصلين:

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

استدل على الحنابلة على أنَّ من نذر أن يطوف على أربع، أنَّه يطوف طوافين، استدلوا بحديث معاوية بن خديج[٣]رضي الله عنه[٤]. قال الموفق ابن قدامة: (لما روى معاوية بن خديج الكندي رضي الله عنه أنَّه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب[٥] عمة الأشعث بن قيس[٦] فقالت: يا رسول الله إني آليتُ أن أطوف بالبيت حبواً. فقال لها رسول الله ﷺ: (**طوفي على رجليك سُبعين سبعاً عن يديك وسبعاً عن رجليك**) أخرجه الدارقطني بإسناده) [٧].

---

(١) الإنصاف ٢٤٩/٢٨.

(٢) المنح الشافيات ٧٦٧/٢.

(٣) هو: معاوية بن خديج بن جفنة بن نجيب، أبو نعيم ويقال: أبو عبد الرحمن، السكوني، ولّاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أمر الجيش الذي جهَّزه إلى مصر، ثم ولي أمر مصر ليزيد بن معاوية، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب ٤٠٦/٣، الإصابة ٤٣١/٣.

(٤) رواه الدارقطنيُّ، كتاب الحج، ٣٠٨/٣.

(٥) هي: كبشة بنت معد يكرب، عمة الأشعث بن قيس، وهي والدة معاوية بن خديج رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٣٩٥/٤.

(٦) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جلبة بن عدي بن ربيعة معاوية، قدم على الرسول ﷺ سنة عشر للهجرة في سبعين راكباً من كندة، وهو من ملوكها، شهد اليرموك والقادسية وصفين، وسكن الكوفة، توفي سنة ٤٠هـ. انظر: الاستيعاب ١٠٩/١، والإصابة ٥١/١.

(٧) المغني ٦٤٠/١٣.

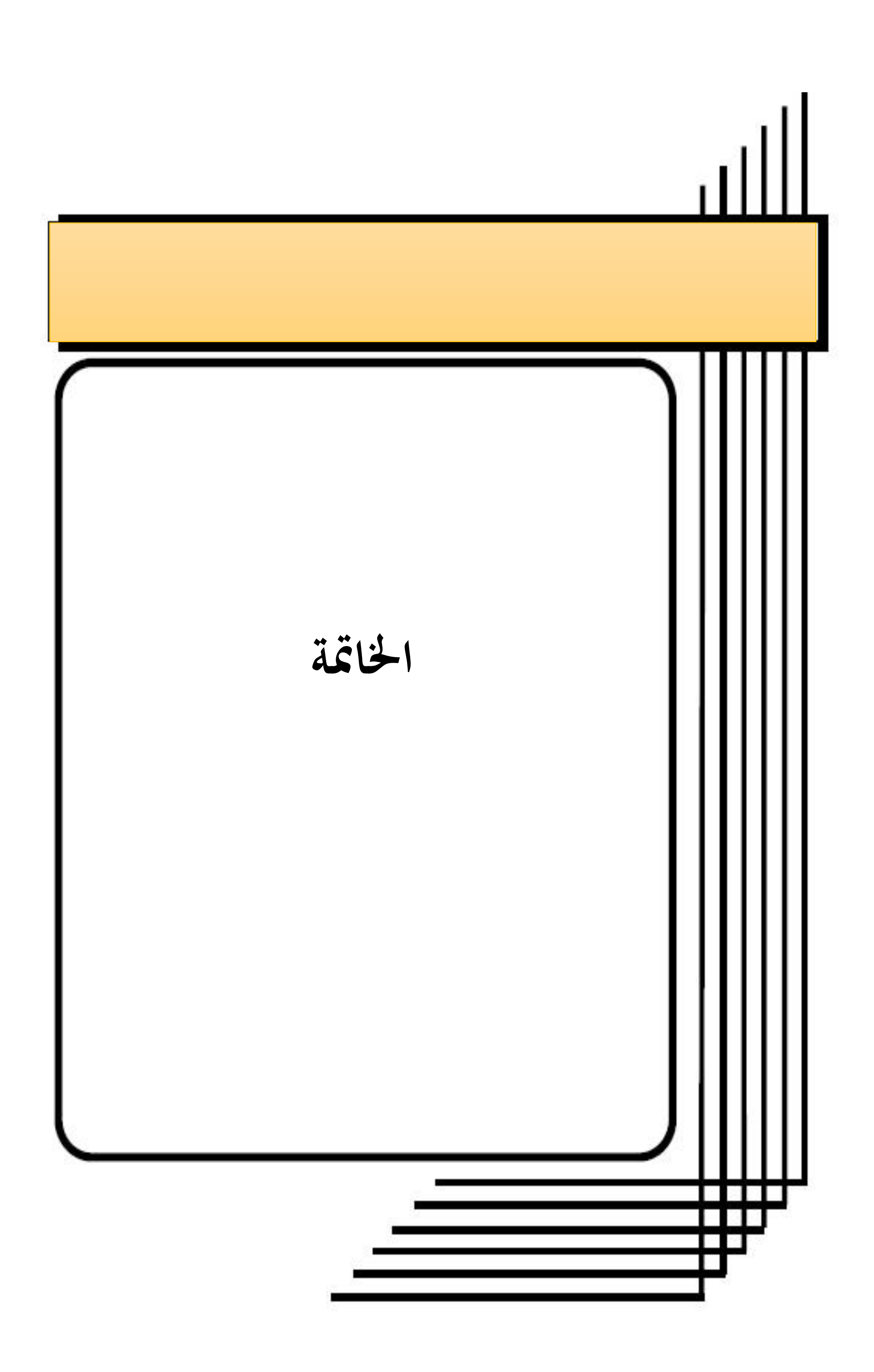
الأصل الثاني: حجية قول الصحابي:

واستدلوا أيضاً بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما [١]. قال الموفق ابن قدامة (وقال ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع، قال: تطوف عن يديها سبعاً وعن رجليها سبعاً. رواه سعيد)[٢]

******

(١) رواه عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، برقم ١٥٨٩٥.

(٢) المغني ١٣/٦٤٠.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره ﷻ على نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين وأصحابه والتابعين، وبعد: ففي نهاية هذا البحث أورد بعض الإحصائيات والنتائج والتوصيات:

أولاً: الإحصائيات:

١-عدد المسائل التي بحثتها إحدى وخمسون مسألة:

أ. منها تسع مسائل ليست بمفردة.

ب. والباقي وعددها إحدى وخمسون مسألة، مفردات.

٢-عدد الأصول التي تم تخريج المسائل عليها أربعة عشر أصلاً، وهي:

أ- القياس، وقد خرَّجت عليه ثمان وعشرين مسألة.

ب- خبر الواحد، وقد خرَّجت عليه ست عشرة مسألة.

ت- قول الصحابي، وقد خرَّجت عليه ثمان مسائل.

ث- العمل بالعموم، وقد خرَّجت عليه ست مسائل.

ج- المصلحة المرسلة، وقد خرَّجت عليه أربع مسائل.

ح- النهي يقتضي التحريم، وقد خرَّجت عليه ثلاث مسائل.

خ- تقديم الحظر على الإباحة إذا اجتمعا، وقد خرَّجت عليه مسألتين.

د- تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية، وقد خرَّجت عليه مسألتين.

ذ- مفهوم المخالفة، وقد خرَّجت عليه مسألتين.

ر- الإجماع السكوتي، وقد خرَّجت عليه مسألة واحدة.

ز- العمل بالمطلق، وقد خرَّجت عليه مسألة واحدة.

س- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد خرَّجت عليه مسألة واحدة.

ش- اعتبار الحقيقة اللغوية، وقد خرَّجت عليه مسألة واحدة.

ص- العمل بظاهر النص، وقد خرَّجت عليه مسألة واحدة.

ثانياً: النتائج:

١- أن الفرع الفقهي الواحد قد يكون مخرَّجاً على أكثر من قاعدة أصولية.

٢- أنَّ الخلاف الواقع بين العلماء في الفروع الفقهية، ناشئ في الأغلب عن خلافهم في القواعد الأصولية، فانسحب هذا الخلاف على الفروع.

٣- أهمية معرفة وجه الارتباط بين المسألة والقاعدة الأصولية فهي الثمرة والغاية من دراسة هذا العلم دراسة علم الأصول.

٤- أنَّ علماء الأمة قد بذلوا قصارى جهدهم في طلب الحق، ولم يقل أحد منهم قولاً عن تشهٍّ أو هوىً في نفسه، بل الحق هدفهم والدليل طريقهم.

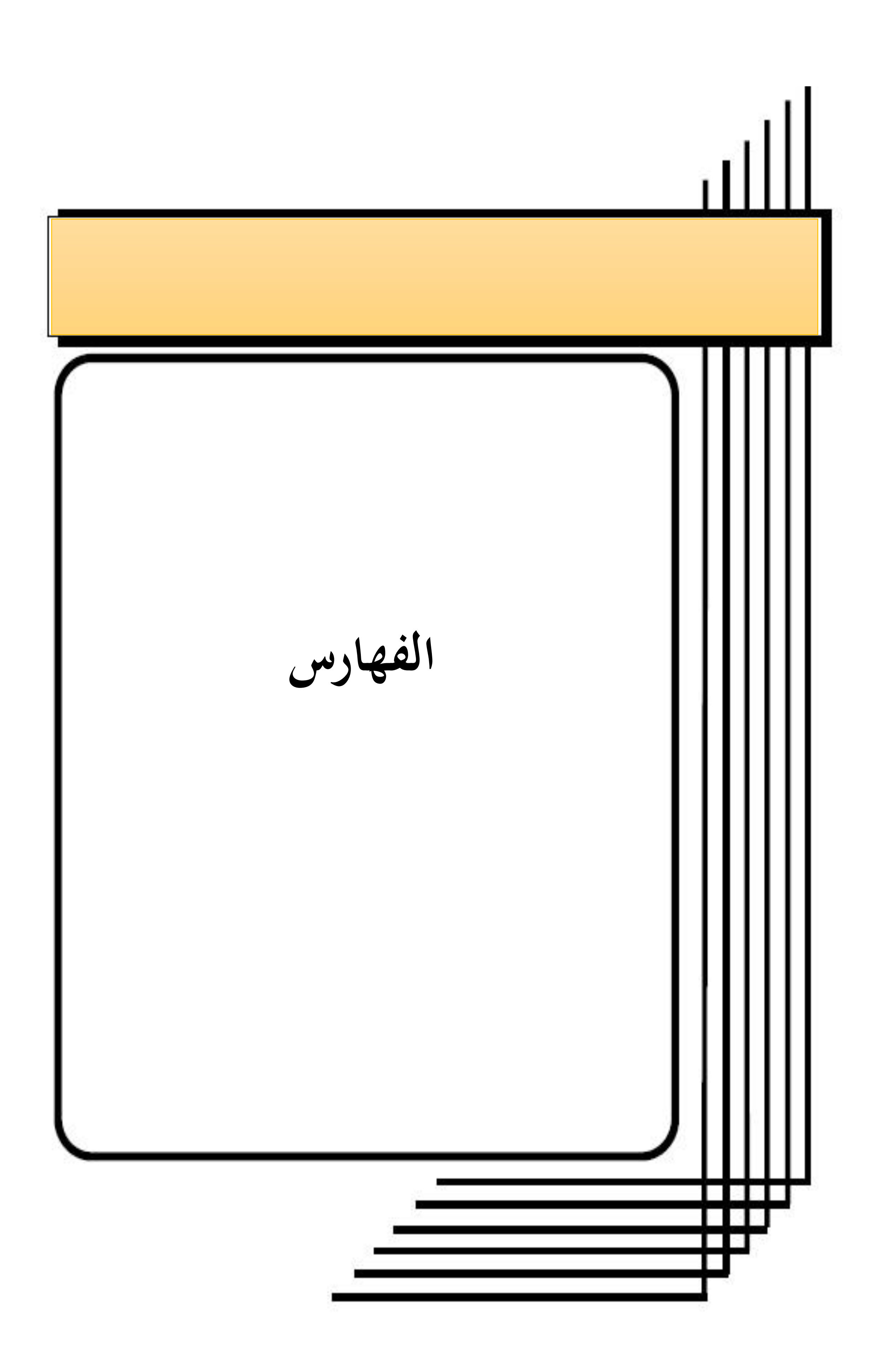
ثالثاً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بمزيد دراسة لمفردات الحنابلة من الناحية الفقهية، لتحريرها وإثبات الانفراد من عدمه، ومن الناحية الأصولية؛ لما فيها من القوة واستنادها على قواعد أصولية متينة.

٢. التركيز على دراسة علم التخريج بأنواعه في البحوث والدراسات العلمية، تطبيقاً عملياً، للجانب النظري في أصول الفقه.

وأخيراً فإنني أحمد الله ﷻ على إتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله أن ينفعني به، ومهما يكن من أمر فحسبي أنِّي في كل ما أتيت به لم أقصد إلا الخير، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.



الفهارس

فهرس المراجع والمصادر

١) **ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، لمحمد أبو زهره (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٤١٨هـ.

٢) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣) **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريِّ (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٥) **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر :دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م.

٨) **الاستذكار**، للإمام الحافظ أبي عبد الله عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م.

١٠) **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١١) **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢) **أصول ابن مفلح**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣) **أصول التَّخريج ودراسة الأسانيد**، لمحمود الطحان، الناشر: دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية.

١٤) **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٥) **أصول الفقه**، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

١٦) **أصول مذهب الإمام أحمد**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

١٧) **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

١٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٩) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزِرِكْلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٢٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود –رحمه الله– مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢١) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر بن عبد الله العاني، مراجعة: الدكتور عمر الأشقر، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٢) **البداية والنهاية،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.

٢٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤) **البرهان في أصول الفقه،** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٥) **التاج والإكليل لمختصر خليل،** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.

٢٦) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٧) **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٨) **تاريخ الفقه الإسلامي،** للدكتور عمر سليمان الأشقر (ت١٤٣٤هـ)، الناشر: دار النفائس، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٩) **تاريخ بغداد،** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠) **تاريخ مدينة دمشق،** لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٥م.

٣١) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر ١٣١٣هـ.

٣٢) **تخريج الأصول من الفروع،** للدكتور عبد الوهاب الرسيني، رسالة ماجستير غير مطبوعة.

٣٣) **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخة ومنهجيه وتطبيقية،** للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤) **تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدّين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

٣٥) **تَّخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣٦) **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٧) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.

٤٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤١) **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيْبَق وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٢) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤٣) **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٤) **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**،لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر : مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده- مصر.

٤٥) **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي.

٤٦) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطبِيّ (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٧) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

٤٨) **الجوهر المنضد**، للإمام يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى الخاصة بمكتبة العبيكان ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٩) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥٠) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت.

٥١) **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين**، لجبريل بن المهدي ميغا، رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

٥٢) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الجيل، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣) **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)، اعتنى به سلطان بن عبد الرحمن العيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة.

٥٤) **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٥٥) **رجال صحيح مسلم**، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٦) **الرسالة**، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م

٥٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٨) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق:: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.

٥٩) **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ—٢٠٠٣م.

٦٠) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٠-١٩٩٠م.

٦١) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٢) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٣) **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٦٤) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

٦٥) **سنن الدارقطنيّ**، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م.

٦٦) **السنن الكبرى،** لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦٧) **السنن الكبرى،** للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر : دار الوعي وآخرون، الطبعةالأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٨) **سير أعلام النبلاء،** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

٦٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٠) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧١) **الشرح الكبير،** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ابن أخ الموفق بن قدامه (٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مطبوع مع المقنع والإنصاف في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله-، الرياض، دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ.

٧٢) **شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير،** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٤) **شرح تنقيح الفصول،** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٥) **شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٧٦) **شرح مختصر الروضة،** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

٧٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٧٨) **صحيح البخاري،** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٩) **صحيح الجامع الصغير وزيادته،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٠) **صحيح سنن ابن ماجه،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨١) **صحيح سنن أبي داود،** للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٨٢) **صحيح سنن الترمذي،** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٣) **صحيح مسلم،** للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، سنة ١٤١٩هـ.

٨٤) **صفة الصفوة،** للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٥) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٨٦) **ضعيف سنن أبي داود**، للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٧) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

٨٨) **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، (ت٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة المئوية، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٨٩) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار أحياء الكتب العربية القاهرة.

٩٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩١) **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٢) **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٣) **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٩٤) **عنوان المجد في تاريخ نجد**، لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٥) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤هـ)، الناشر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

٩٦) **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداويِّ، لمؤلفه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩٧) **الفكر الأصولي دراسة تحليلية**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٨) **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٩) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

١٠٠) **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، لصفي الدّين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور علي عباس الحكمي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٠١) **القواعد الفقهية**، لعلي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة السابعة ١٤٢٨هـ.

١٠٢) **القواعد والفوائد الأصولية**، لأبي الحسين علاء الدين علي بن عباس البعليِّ الحنبلي المشهور بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦.

١٠٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتيِّ الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٤) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويِّ**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

١٠٥) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، اعتناء: محمد شرف الدين ورفعت بيلكة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٦) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠٧) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتورعدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٨) **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٩) **اللمع في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٠) **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١١) **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١٢) **مجلة جامعة أم القرى**، العدد ٤٥.

١١٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٤) **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع الشيخ محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

١١٥) **المجموع**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

١١٦) **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٧) **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٦٠)، تحقيق لجنة من علماء العربية، الناشر: دار الفكر الطبعة، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١٨) **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**، للعلامة الشيخ ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تصحيح وتعليق: عمر أحمد الراوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٩) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**، للدكتور بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

١٢٠) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢١) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة.

١٢٢) **المستصفى من علم أصول الفقه**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة زهير حافظ.

١٢٣) **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٢٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

١٢٥) **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢٦) **المصفى في أصول الفقه**، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت ١٣٨٠هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٢٧) **مصنف ابن أبي شيبة**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٨) **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٩) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٠) **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٣١) **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م.

١٣٢) **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١٣٣) **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، لمحمد سمير نجيب اللبدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٤) **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٣٥) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٣٦) **معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند**، للدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٣٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، تحقيق: محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م.

١٣٨) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح

محمد الحلو، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود –رحمه الله–، الناشر: دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

١٣٩) **مفاتيح الفقه الحنبلي**، الدكتور سالم علي محمود الثقفي، الناشر: النَّصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٤٠) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٤١) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٢) **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٣) **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤٤) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٤٥) **منظومة أصول الفقه وقواعده**، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

١٤٦) **المنهج الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، (ت٦٥٦هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.

١٤٧) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة**، للدكتور عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة –مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٨) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٥هـ.

١٤٩) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥٠) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٥١) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٢) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٤) **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٥٥) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيِّ، (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٦) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، اعتنى بها: محمد أبو فيصل عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥٨) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٥٩) **النظم المفيد الأحمد**، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي (ت ٨٢٠هـ)، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

١٦٠) **حاشية الروض المربع**.

١٦١) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		البقرة
٧١	١٩٦	﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
١٤١	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ.﴾
		آل عمران
٢١٢	٤١	﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ...﴾
٢١٧	٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾
		النساء
٣	٨٣	﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾
		المائدة
١١٠	٨٩	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ...﴾	١٠١	١٤١
﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ. . . ﴾	٣٣	١٣٠
الأنعام		
﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾	٩٤	٥
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	١٩٨
الأنفال		
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٦٧	١٩٠
يونس		
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	٧١	٧٢
إبراهيم		
﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٌ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	٢٤	٧
الحِجر		
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٨٨	١٤١

الآية	رقمها	الصفحة
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	١٤١
﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	٢٠	١٧٨
النور		
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾	٣٦	٢١٧
الصافات		
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١٧١
الزُّمَر		
﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٧١	٢١٢
النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾	٣، ٤	٢٠
المجادلة		
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾	٢	٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	٤	١٠٧
الحشر		
﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	٧	١٤١
النبأ		
﴿لَّـٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾	٢٣	٢١٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كُنَّا نجمع مع رسـول الله ﷺ يصـلي الجمعة حين تميل الشمس.	سلمة بن الأكوع ﷺ	٤٣
كنا نكري أراضـي رسـول الله ﷺ ونشـترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس.	ابن عباس ﷺ	١٤٥
لا نذر في معصية و كفارته كفَّارة يمين.	عائشة رضي الله عنها	٢٢٩
لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها	ابن عباس ﷺ	٢٤٩
لقد حكمت فيهم بحكم الملك.	أبو سعيد الخدري ﷺ	٢١
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم	عبد الله بن المغفل ﷺ	١٩٤
ليس لكِ عليه نفقة	فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٧١
ليلة الضيف حق واجب	المقدام بن أبي كريمةﷺ	١٦٤
ما أصـــاب منه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خُبنة فلا شيء عليه	عمرو بن شعيب	١٥٦
ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟	بهيسة	١٤٩
مروها فلتركب ولتكفِّر عن يمينها.	عقبة بن عامر ﷺ	٢٢٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو هريرة ﷺ	١٦٩
من منع فضـــل الماء ليمنع به فضـــل الكلأ منعه الله فضل رحمته.	إياس بن عبد الله المزنيﷺ	١٤٩
نهى رسول الله ﷺأن يمنع فضل الماء.	إياس بن عبد الله المزنيﷺ	١٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها.	ابن عمرﷺ	١٤٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.	جابر بن عبد اللهﷺ	١٥٣
وما أخالك سرقت	أبو أمية المخزوميﷺ	١٢٥
إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإنْ وجدته قد قَتَلَ فَكُلْ إلا أن تجده	عديُّ بن حاتم ﷺ	١٨٤

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الموضوعات